CDL-AD(2014)046 *ستراسبورغ، وارسو، 17 ديسمبر 2014*
النسخة العربية

دراسة رقم 2012/706
تشريع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان رقم: **GDL-FOASS/263/2014**

اللجنة الأوروبية لممارسة الديمقراطية من خلال القانون
(لجنة البندقية)

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان
(منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان)

المبادئ التوجيهية المشتركة

بشأن

حرية تكوين الجمعيات

المعتمدة من قبل لجنة البندقية
في جلستها العامة 101
(البندقية، 12-13 ديسمبر 2014)

لن يتم توزيع هذه الوثيقة في الاجتماع، لذلك، يُرجى إحضار هذه النسخة.

www.venice.coe.int

جدول المحتويات

مقدمة **3**

القسم أ: الحق في حرية تكوين الجمعيات **4**

تعريف الجمعيات **5**

أهمية الجمعيات **5**

الحقوق الأساسية للجمعيات **7**

أهمية التشريعات ذات الصياغة الجيدة والبيئة مواتية **8**

القسم ب: مبادئ توجيهية بشأن التشريعات المتعلقة بالحق في حرية تكوين الجمعيات **9**

المبادئ التوجيهية **9**

المبدأ الأول: قرينة لصالح مشروعية تكوين الجمعيات وأهدافها وأنشطتها **9**

المبدأ الثاني: واجب الدولة نحو احترام وحماية وتيسير ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات **9**

المبدأ الثالث: حرية التأسيس والعضوية **9**

المبدأ الرابع: الحرية في تحديد الأهداف والأنشطة بما في ذلك نطاق العمليات **9**

المبدأ الخامس: المساواة في المعاملة وعدم التمييز **9**

المبدأ السادس: حرية التعبير والرأي **10**

المبدأ السابع: حرية طلب الموارد والحصول عليها واستخدامها **10**

المبدأ الثامن: الإدارة الجيدة للتشريعات والسياسات والممارسات المتعلقة بالجمعيات **10**

المبدأ التاسع: قانونية وشرعية القيود **10**

المبدأ العاشر: تناسب القيود **10**

المبدأ الحادي عشر: الحق في الانتصاف الفعال بشأن انتهاك الحقوق **11**

القسم ج: ملاحظات تفسيرية **11**

مقدمة **11**

تعريف "الجمعية" **11**

الإطار القانوني **13**

أنواع محددة من الجمعيات **13**

القسم الفرعي 1 - المبادئ الإرشادية 16

القسم الفرعي 2 - الإطار التنظيمي للجمعيات **24**

أ. المساواة في المعاملة وعدم التمييز **24**

ب. التشكيل والشخصية القانونية والتسجيل **31**

ت. العضوية والإدارة الداخلية والأهداف والأنشطة **35**

ث. المشاركة في عمليات صنع القرار والممتلكات والدخل والأصول **37**

هـ. دعم الدولة وإتاحة الموارد الأخرى **39**

و. المساءلة والرقابة والسلطات الرقابية **43**

ز. المسؤولية والعقوبات **45**

ح. إنهاء الجمعيات وحظرها وحلها وإتاحة العدالة **47**

خ. الجمعيات والتقنيات الجديدة **50**

الملحق أ - الصكوك الدولية والإقليمية المختارة **52**

الملحق ب - سوابق قضائية دولية وإقليمية مختارة **62**

الملحق ج – وثائق مرجعية مختارة **67**

مقدمة

وُضعت هذه المبادئ التوجيهية المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات بغية تعزيز هدف إعمال الحق في حرية تكوين الجمعيات. وتتمثل القيمة المضافة لهذه الوثيقة في أنها تجمع بين الخبرة الطويلة والمتعمقة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة مجلس أوروبا للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية) في توفير المساعدة التشريعية في المسائل المتعلقة بالحق في حرية تكوين الجمعيات. ويتمثل الهدف من المبادئ التوجيهية أساسا وليس حصرا، في أن يستخدمها المشرعون المكلفون بصياغة القوانين التي تنظم عمل الجمعيات أو تؤثر عليها. كما ترمي هذه المبادئ التوجيهية إلى خدمة السلطات العامة والنظام القضائي والمشتغلين بالقانون وغيرهم من المعنيين بممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الجمعيات وأعضائها. وبالإضافة إلى ذلك، تأمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية أن تكون هذه المبادئ التوجيهية مصدرًا مفيدًا للمعلومات بالنسبة لعامة الجمهور.

وتعمل هذه المبادئ التوجيهية كوثيقة "شاملة" فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية القائمة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية التي تتناول الأحزاب السياسية والمنظمات الدينية، وتشمل المبادئ التوجيهية لتنظيم الأحزاب السياسية[1] والمبادئ التوجيهية لمراجعة التشريعات المتصلة بالدين أو المعتقد[2] والمبادئ التوجيهية المشتركة بشأن الشخصية القانونية للمجتمعات الدينية أو ذات المعتقد[3]. وبالإضافة إلى ذلك، تعتبر المبادئ التوجيهية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان[4]، ذات الصلة كذلك بهذه المبادئ التوجيهية.

وتتكون المبادئ التوجيهية من مقدمة وثلاثة أقسام. يقدم القسم (أ) تعريفًا للجمعيات وأهميتها والحقوق الأساسية للجمعيات والحاجة إلى تشريعات ذات صياغة جيدة في هذا الصدد. ويوضح القسم (ب) المبادئ التوجيهية للحق في حرية تكوين الجمعيات، بينما يحتوي القسم (ج) على الملاحظات التفسيرية التي توضح المبادئ التوجيهية. وتتكون هذه الملاحظات التفسيرية من جزئين: يقدم الجزء الأول، القسم الفرعي 1، تفسيرًا أكثر تفصيلاً للمبادئ التوجيهية الواردة تحت القسم (أ) في حين يركز الجزء الثاني، القسم الفرعي 2، على بعض الجوانب الأكثر إشكالية المتعلقة بتفعيل المبادئ التوجيهية عند وضع إطار قانوني لتنظيم عمل الجمعيات. وينبغي قراءة كل الأقسام معًا. وينبغي، على وجه الخصوص، قراءة القسمين (ب) و(ت) معا، حيث تشكل الملاحظات التفسيرية جزءا لا يتجزأ من المبادئ التوجيهية.

وتستند المبادئ التوجيهية إلى المعايير الدولية الحالية والممارسة القائمة. وقد تم تعزيزها بمزيد من المعلومات من خلال استعراض للممارسة الدولية والمحلية الذي أجراه خبراء أثناء عملية الصياغة.

وقد وضعت هذه المبادئ التوجيهية من قبل فريق العمل التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان وخبراء لجنة البندقية على مدار عام كامل وتلتها مشاورات موسعة شملت تنظيم مائدتين مستديرتين وندوة تشاورية[5].

واعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية في جلستها العامة رقم 101 (البندقية، 13- 14 ديسمبر 2014).

---

[1] منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة مجلس أوروبا للديمقراطية من خلال القانون (المشار إليها فيما بعد باسم: لجنة البندقية)، المبادئ التوجيهية المشتركة بشأن تنظيم الأحزاب السياسية (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2011)، <http://www.osce.org/odihr/77812>.

[2] منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية، المبادئ التوجيهية لمراجعة التشريعات المتعلقة بالدين أو المعتقد (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2004)، <http://www.osce.org/odihr/13993>.

[3] منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية، المبادئ التوجيهية المشتركة بشأن الشخصية القانونية للمجتمعات الدينية أو ذات المعتقد (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2004)، <http://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-AD(2014)023-e>.

[4] منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2014)، <http://www.osce.org/odihr/119633?download=true>.

[5] عُقدت ندوة للتشاور بشأن "حرية تكوين الجمعيات والتقنيات الجديدة" في 11 مارس 2014، في معهد الجامعة الأوروبية بفلورنسا، إيطاليا، وتم عقد مائدة مستديرة حول "تمويل الجمعيات واستقلالها ومساءلتها" في الفترة من 6-7 مايو 2014 في وارسو، بولندا، ومائدة مستديرة حول " توفير إطار قانوني لحرية تكوين الجمعيات: التركيز على تشكيل الجمعيات، الأهداف والأنشطة، المسؤولية والعقوبات"، في 8-9 سبتمبر 2014، في وارسو، بولندا.

القسم أ: الحق في حرية تكوين الجمعيات

1. من المسلم به عمومًا أن "الديمقراطية القوية تعتمد على وجود مجموعة كبيرة من المؤسسات الديمقراطية"[6]. وتشمل هذه المؤسسات جمعيات من قبيل الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدينية والنقابات العمالية وغيرها. وقد ورد الاعتراف، منذ فترة طويلة، بالدور الرئيسي الذي تضطلع به الجمعيات في المجتمعات الديمقراطية في الصكوك الدولية التي تقر الحق في حرية تكوين الجمعيات وتسعى إلى ضمانه.[7]

2. وضع مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي مجموعة شاملة من المعايير والالتزامات السياسية في مجال حرية تكوين الجمعيات. وتشتمل كلٌ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان لمجلس أوروبا[8] ووثيقة كوبنهاجن لعام 1990 لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي[9] هذا الحق ذاته.

3. جددت معاهدات دولية أخرى، من قبيل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[10] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[11] والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[12] وميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية[13] والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان[14]، التأكيد على الحق في حرية تكوين الجمعيات. وينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان[15] أيضًا على الحق في حرية تكوين الجمعيات، لكنه يحصر تطبيقه على المواطنين فقط. وبالمثل، تحمي وثائق دولية أخرى هذا الحق فيما يتعلق بنقابات العمال ومنظمات أرباب العمل، بما في ذلك عدة اتفاقيات لمنظمة العمل الدولية[16] والميثاق الاجتماعي الأوروبي.[17]

---

[6] انظر وثيقة اجتماع كوبنهاجن للمؤتمر المنعقد حول البعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، 1990 (المشار إليها فيما بعد باسم: كوبنهاجن 1990)، الفقرة 26: " تعترف الدول المشاركة بأن الديمقراطية القوية تعتمد على الوجود كجزء لا يتجزأ من الحياة الوطنية لقيم وممارسات الديمقراطية وكذلك مجموعة واسعة من المؤسسات الديمقراطية. وبالتالي فإنهم يشجعون ويسهلون، وعند الاقتضاء، يدعمون المساعي التعاونية العملية وتبادل المعلومات والأفكار والخبرات فيما بينهم ومن خلال الاتصالات المباشرة والتعاون بين الأفراد والجماعات والمنظمات في مجالات تشمل ما يلي:
- القانون الدستوري والإصلاح والتنمية،
- التشريعات الانتخابية وإدارة ومراقبة الانتخابات،
- إنشاء وإدارة المحاكم والنظم القانونية،
- تطوير خدمة عامة محايدة وفعالة حيث يقوم التوظيف والترقية على نظام للجدارة،
- إنفاذ القانون،
- الحكومة المحلية واللامركزية،
- الولوج إلى المعلومات وحماية الخصوصية،
- تطوير الأحزاب السياسية ودورها في المجتمعات التعددية،
- نقابات عمالية حرة ومستقلة،
- الحركات التعاونية،
- تطوير أشكال أخرى من الجمعيات الحرة وجماعات المصالح العامة،
- الصحافة ووسائل الإعلام المستقلة، والحياة الفكرية والثقافية،
- تدريس القيم الديمقراطية، والمؤسسات، والممارسات في المؤسسات التربوية وتعزيز جو من الاستفسار والتحقيق الحر.
وقد تغطي هذه المساعي تشكيلة واسعة من التعاون الذي يتضمنه البعد الإنساني لمجلس الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك التدريب، وتبادل المعلومات، والكتب والمواد التعليمية، وبرامج ومشاريع التعاون، وتبادل الخبرات الأكاديمية والمهنية والمؤتمرات، والمنح الدراسية، ومنح البحث، وتقديم الخبرة والمشورة، والعلاقات والبرامج مع قطاع الأعمال التجارية والعلوم.

[7] انظر، على سبيل المثال، مجلس أوروبا، اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصيغتها المعدلة بموجب البروتوكولين رقمي. *11 و14* بتاريخ 4 نوفمبر 1950 (المشار إليها فيما بعد باسم: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان)، المادة 11، <http://conventions.coe.int/treaty/Commun/QueVoulezVous.asp?NT=005&CL=ENG>. والجمعية العامة للأمم المتحدة، *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 ديسمبر عام 1966، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 999، صفحة 171 (المشار إليها فيما بعد باسم:* العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، المادة 22، <http://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/ccpr.aspx>، والجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 ديسمبر 1948، 217 "أ" (3) (المشار إليها فيما بعد باسم: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 20، <http://www.un.org/en/documents/udhr/index.shtml> وكوبنهاجن 1990، الفقرات 9 و10 و26، <http://legislationline.org/topics/organisation/3/topic/1>.

[8] الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، المادة 11.

[9] كوبنهاجن 1990، الفقرات 9.3, 10.3, 26 و6.32.

[10] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 22.

[11] الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 16 ديسمبر عام 1966، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 993، صفحة 3، المادة 8، <http://www.ohchr.org/Documents/ProfessionalInterest/cescr.pdf>.

[12] منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، "ميثاق سان خوسيه"، كوستاريكا، 22 نوفمبر 1969 (المشار إليها فيما بعد باسم: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)، <http://www.oas.org/dil/treaties_B-32_American_Convention_on_Human_Rights.htm>. انظر أيضًا منظمة الدول الأمريكية، البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومعاهدة منظمة الدول الأمريكية، سلسلة رقم 69، 1988. ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، القرار الثلاثون، القانون النهائي، المؤتمر الدولي التاسع لمنظمة الدول الأمريكية، عام 1948، OAS/Ser.L/VII.23/Doc OR, rev. 21 ,6 1979.

[13] الاتحاد الأوروبي، ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، 26 أكتوبر 2012، 02/3262012/C، المادة 12، <http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/ALL/?uri=OJ:C:2012:326:TOC>.

[14] منظمة الوحدة الأفريقية، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب *("ميثاق بانجول")*، 27 يونيو 1981، *CAB/LEG/67/3rev.*, 21 I.L.M. 58 ,5 (1982)، المادة 10، <http://www.achpr.org/files/instruments/achpr/banjul_charter.pdf>.

[15] المادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمده مجلس جامعة الدول العربية في 22 مايو 2004، وينص على أن "لكل مواطن الحق: [...] (6). في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي"، انظر جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 15 سبتمبر 1994، المتاح على الموقع التالي: <http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain?docid=3ae6b38540>.

[16] انظر الملحق " أ " للاطلاع على المقتطفات ذات الصلة من اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

[17] مجلس أوروبا، *الميثاق الاجتماعي الأوروبي*، 18 أكتوبر 1961، مجموعة المواثيق الأوروبية رقم 35 (المشار إليها فيما بعد باسم: الميثاق الاجتماعي الأوروبي). قواعد اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية بشأن مطابقة الوضع في الدول مع الميثاق الاجتماعي الأوروبي، والبروتوكول الإضافي لعام 1988،

4. وتقر أيضا مجموعة متنوعة أخرى من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان تحديدا بالحق في حرية تكوين الجمعيات لفائدة أشخاص أو مجموعات معينة، من قبيل اللاجئين (الاتفاقية والبروتوكول المتعلقان بوضع اللاجئين)[18]، والنساء (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)[19]، والأطفال (اتفاقية حقوق الطفل)[20]، والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم)[21]، والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية (اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية)[22] والأشخاص ذوي الإعاقة (اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).[23]

5. بالإضافة إلى ذلك، تدعم مجموعة كبيرة من السوابق القضائية الدولية والمحلية الحق في حرية تكوين الجمعيات. وعلى هذا النحو، هناك مجموعة فعالة من القوانين التي تنظم هذا الحق وتوفر حجة قوية للاعتراف بأن حق الأشخاص في تكوين الجمعيات يعد حقًا جوهريًا في المجتمعات الديمقراطية التي تعهدت ببنائها الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

6. علاوة على ذلك، قامت منظمات حكومية وغير حكومية دولية من بين تلك التي تؤكد على أهمية الحق في حرية تكوين الجمعيات وإحيائها، بصياغة العديد من الوثائق واعتمادها[24]. وتأتي هذه الوثائق في شكل توصيات، وقرارات، وقرارات تفسيرية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتقارير المقرر الخاص للأمم المتحدة، وتشكل مصادر مهمة للقانون غير الملزم ذي الصلة بهذه المبادئ التوجيهية، بشكل خاص، (لمزيد من المعلومات، انظر الملحق "ث").

تعريف الجمعيات

7. لأغراض المبادئ التوجيهية الحالية، تعتبر الجمعية هيئة مستقلة غير هادفة للربح وقائمة على تجمع طوعي لأشخاص يجمع بينهم اهتمام أو نشاط أو غرض مشترك. وليس بالضرورة أن يكون للجمعية شخصية اعتبارية ولكن تحتاج إلى أن يكون لها شكل أو هيكل مؤسسي معين.

أهمية الجمعيات

8. تعدّ حرية تكوين الجمعيات حق من حقوق الإنسان، وهي مهمة للغاية لتفعيل الديمقراطية كما تعتبر أيضًا متطلبًا أساسيًا مسبقًا من متطلبات الحريات الأساسية الأخرى.[25]

9. علاوة على ذلك، غالبًا ما تلعب الجمعيات دورًا هاما وإيجابيًا في تحقيق الأهداف التي تصب في المصلحة العامة، وفق ما تم إقراره في الفقه الدولي والتعليقات والتوصيات العامة التي قدمتها هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات وكذلك في قرارات مجلس حقوق الإنسان والوثائق الدولية والإقليمية الأخرى. وتعمل الجمعيات على مجموعة واسعة من القضايا، تشمل حقوق الإنسان (من قبيل مناهضة التمييز[26] والخطاب العرقي المحرض على الكراهية[27] والرصد والمتابعة[28] والمساعدة في أعمال مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية[29] وتعزيز وإقرار

والميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح. الجزء 1، الفقرة 5 من الميثاق تنص على أنه" لجميع العمال وأصحاب العمل الحق في حرية تكوين جمعيات داخل المنظمات الوطنية أو الدولية لحماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية".

[18] الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتفاقية والبروتوكول المتعلقان بمركز اللاجئين، 28 يوليو 1951، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 189، صفحة 137، المادة 15، <http://www.unhcr.org/3b66c2aa10.html>.

[19] *الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 18 ديسمبر عام 1979، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1249 صفحة 13 (المشار إليها فيما بعد باسم: اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، المادة 7،* <http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CEDAW.aspx>*، التي تنص على أن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في [...] (ج) المشاركة في المنظمات غير الحكومية والجمعيات المعنية بالحياة العامة والسياسية للبلد "*.

[20] الجمعية العامة للأمم المتحدة، *اتفاقية حقوق الطفل (المشار إليها فيما بعد باسم: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل)، 20 نوفمبر 1989، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1577، صفحة 3، المادة 15*، <http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx>.

[20] الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 18 ديسمبر عام 1990، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2220، صفحة 3، المادة 29، <http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CMW.aspx>.

[21] نفس المرجع السابق المادة 26.

[22] مجلس أوروبا، الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية 1 فبراير 1995، 157 ETS، المادتان 7 و 8، <http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/html/157.htm>.

[23] الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 13 ديسمبر 2006، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2515، صفحة 3، المادة 29، <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRPD/Pages/ConventionRightsPersonsWithDisabilities.aspx>.

[24] انظر الملحق ج: الملحق ج – وثائق مرجعية مختارة.

[25] انظر لجنة البندقية، "تجميع آراء لجنة البندقية بشأن حرية تكوين الجمعيات" (3 يوليو 2014) CDL-PI(2014)004، الفقرة 2.2 التي تشير إلى: "مجموعة من آراء لجنة البندقية حول حرية تكوين الجمعيات"(3 يوليو 2014) CDL-PI (2014)004، الفقرة 2-2، التي تشير إلى: لجنة البندقية، "فتوى حول توافق تشريع المنظمات غير الحكومية في أذربيجان مع معايير حقوق الإنسان" (14-15 أكتوبر 2011) CDL-AD (2011)035، الفقرة 45، ولجنة البندقية، "فتوى حول القانون الفيدرالي المتعلق بمكافحة الأنشطة المتطرفة للاتحاد الروسي" (15-16 يونيو 2012) CDL-AD (2012)016، الفقرة 64.

[26] انظر لجنة القضاء على التمييز العنصري، التابعة للأمم المتحدة (يشار إليها فيما بعد باسم: لجنة القضاء على التمييز العنصري)، التوصية العامة رقم 31: مكافحة التمييز العنصري في الإدارة وعمل نظام العدالة الجنائية، (الجلسة السابعة والستين، 2005) A/60/18 (ملحق)، الفقرتان 9 و17، ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التابعة للأمم المتحدة (والمشار إليها فيما بعد باسم: لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التابعة للأمم المتحدة)، التوصية العامة رقم 25، في المادة 4، الفقرة 1، لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حول التدابير الخاصة المؤقتة، 2004، فقرة 2.

[27] انظر لجنة القضاء على التمييز العنصري، التابعة للأمم المتحدة، توصية عامة رقم 35: مكافحة خطاب الكراهية العنصري، 26 سبتمبر 2013، *CERD/C/GC/35*، الفقرتان 36 و43.

ومتابعة تنفيذ حقوق الطفل[30] ومنع ومكافحة العنف المنزلي والعنف ضد المرأة،[31] بما في ذلك مناهضة ختان الإناث[32] وأشكال العنف الأخرى القائمة على النوع الاجتماعي، علاوة على منع وكبح الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال[33] والمعاقبة عليه)، وعمليات الإصلاح الديمقراطي (من قبيل تعزيز الحوكمة الجيدة[34] والمشاركة على قدم المساواة في الحياة السياسية والعامة[35] وضمان وسائل الانتصاف[36])، وقضايا الأمن والتعاون الدولي (من قبيل تيسير الوقاية من الصراعات[37] وتعزيز المصالحة والسلام[38] وتحقيق أغراض ومبادئ الأمم المتحدة[39] والمساهمة في أعمال المنظمات الدولية[40])، والقضايا الاجتماعية والاقتصادية والإنمائية (مثل تحقيق الاندماج والتكامل في التعليم[41] والعمل على تحسين الظروف المعيشية[42] وتوفير الإغاثة في حالات الكوارث والمساعدة الإنسانية[43] وتعزيز فرص العمل[44] والمساهمة في مجالي الصحة والتنمية[45]).

---

[28] انظر، على سبيل المثال، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، المبادئ التوجيهية حول آليات الوقاية الوطنية، 9 ديسمبر 2010، *CAT/OP/12/5*، الفقرة 16؛ لجنة منع التعذيب التابعة للأمم المتحدة، الملاحظة النهائية للتقرير الدوري الرابع لبيلاروس، 7 ديسمبر 2011، *CAT/C/BLR/CO/4*، الفقرة 14.

[29] انظر لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة (والمشار إليها فيما بعد باسم: لجنة حقوق الطفل، الأمم المتحدة)، تعليق عام رقم 2: دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة في تعزيز حماية حقوق الطفل، 15 نوفمبر 2002، CRC/GC/2002/2، ولجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، تقرير لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، 23 يوليو 2004، A/59/41، الفقرة 82.

[30] انظر لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، تعليق عام رقم 5(2003): التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (المواد 4 و42 و44 فقرة 6)، 27 نوفمبر 2003، CRC/GC/2002/5، الفقرتان 46 و59؛ لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، تعليق عام رقم 5(2003): التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (المواد 4 و42 و44، فقرة 6)، 27 نوفمبر 2003، الوثيقة CRC/GC/2002/5، الفقرتان 46 و59، لجنة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، تعليق عام رقم 8 (2006): حق الطفل في الحماية من العقاب البدني وأي من أشكال العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (المادتان 19 و28، الفقرة 2 و37، من بين فقرات أخرى)، 2 مارس 2007، الوثيقة CRC/C/GC/8، الفقرة 52، لجنة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، تعليق عام رقم 9(2006): حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، 27 فبراير 2007، الوثيقة CRC/C/GC/9، الفقرة 25، لجنة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، تعليق عام رقم 13 (2011): حق الطفل في الحماية من كافة أشكال العنف، 18 أبريل 2011، الوثيقة CRC/C/GC/13، الفقرة 75، لجنة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، تعليق عام رقم 16(2013) حول التزامات الدولة المتعلقة بتأثير قطاع الأعمال على حقوق الأطفال، 17 أبريل 2013، الوثيقة *CRC/C/GC/16*، الفقرتان 77 و84.

[31] مجلس أوروبا، اتفاقية منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، 12 أبريل 2011، 210ETS، مادة 9، <http://www.coe.int/t/dghl/standardsetting/convention-violence/convention/Convention%20210%20English.pdf>.

[32] لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، توصية عامة رقم 14(1990): ختان المرأة، A/45/38 (المرفق).

[33] الجمعية العامة للأمم المتحدة، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، 15 نوفمبر 2000، الأمم المتحدة، المواد 6 و9 و10، <http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/ProtocolTraffickingInPersons.aspx>.

[34] انظر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، 8 أكتوبر 2013، *A/HRC/RES/24/5* (المشار إليه لاحقا باسم: قرار رقم 5/24 لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة)، والذي ينص على " الاعتراف بأهمية حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بالإضافة إلى أهمية المجتمع المدني، بالنسبة للحوكمة الرشيدة، بما يتضمن الشفافية والمساءلة والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من بناء مجتمعات سلمية وديمقراطية تحقق الرخاء، وتكون مدركة للأهمية الخطيرة للمشاركة النشطة للمجتمع المدني في عمليات الحوكمة التي تؤثر على حياة الشعب "، بالإضافة إلى حيثيات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، مجال المجتمع المدني: وضع وصيانة بيئة سليمة ومواتيه في القانون وفي الممارسة العملية، 9 أكتوبر 2013, A/HRC/RES/24/21 (ويطلق عليه لاحقا: قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن مجال المجتمع المدني)، والذي ينص على " الاعتراف بالأهمية الكبيرة للمشاركة النشطة للمجتمع المدني، على كافة الأصعدة، في عمليات الحوكمة وفي تعزيز الحوكمة الرشيدة، بما يتضمن الشفافية والمساءلة، على كافة الأصعدة، وهو ما يعتبر جزءا لا يتجزأ من بناء مجتمعات سلمية وديمقراطية تحقق الرخاء ".

[35] لجنة القضاء على التمييز العنصري التابعة للأمم المتحدة، توصية عامة رقم 27 حول التمييز ضد الغجر (2000)، 16 أغسطس 2000، الأمم المتحدة، الأمم المتحدة A/55/18 (والتي يطلق عليها لاحقًا: توصية عامة للجنة القضاء على التمييز العنصري التابعة للأمم المتحدة حول التمييز ضد الغجر)، الفقرتان 42 و43. انظر أيضًا مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير مجموعة العمل حول مسألة التمييز ضد المرأة في القانون والتطبيق، 19 أبريل 2013، وثيقة الأمم المتحدة رقم *A/HRC/23/50* الفقرتان *34 و46*، <http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session23/A.HRC.23.50_EN.pdf>، والتي تنص على أنه " لكي تستطيع المرأة تحقيق قدرة المشاركة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الرجل، بما في ذلك بناء الحركات المستقلة الخاصة بتمكينها، لا بد لها من ممارسة كافة حقوقها في حرية الفكر والوجدان والدين، والتعبير والانتقال وتكوين الجمعيات. ومن الحتمي الاعتراف بهذه الحقوق وتأمينها كحقوق فردية تسهم في المشاركة الفعالة للمرأة في الحياة السياسية والعامة ". انظر تقرير الأمم المتحدة حول العوامل التي تعوق المشاركة السياسية المتكافئة والخطوات المتعلقة بالتغلب على هذه التحديات، 30 يونيه 2014، *A/HRC/27/29*، الفقرتان 22-25، <*http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session27/Documents/A_HRC_27_29_FRE.doc*>.

[36] انظر لجنة الحقوق الاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة، تعليق عام رقم 14: الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة (مادة 12 من الاتفاقية)، **11 أغسطس 2000**، *E/C.12/2000/4*، **الفقرة 59**؛ **لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة**، تعليق عام رقم 15 (2013) حول حقوق الطفل في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة (مادة 24 من الاتفاقية)، 17 أبريل 2013، *CRC/C/GC/15*، فقرة 120؛ ولجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، تعليق عام رقم 17 (2013) حول حقوق الطفل في الراحة ووقت الفراغ واللعب والأنشطة الترفيهية والحياة الثقافية (مادة 31 من الاتفاقية)، 17 أبريل 2013، *CRC/C/GC/17*، الفقرة 58.

[37] انظر توصية عامة للجنة القضاء على التمييز العنصري التابعة للأمم المتحدة حول التمييز ضد الغجر، الفقرة 14.

[38] انظر لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الملاحظة الختامية للتقريرين الدوريين السادس والسابع المجمعين عن قبرص والذين تبنتهما اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (11 فبراير-1 مارس 2013)، 1 مارس 2013، *CEDAW/C/CYP/CO/6-7*، الفقرة 24.

[39] انظر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، 11 أكتوبر 2012، A/HRC/RES/21/16، المادة 3، القرار 5/24 لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، المادة 4، وحيثيات قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن مجال المجتمع المدني.

[40] انظر قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن مجال المجتمع المدني، الفقرة 5.

[41] انظر توصية عامة للجنة القضاء على التمييز العنصري التابعة للأمم المتحدة حول التمييز ضد الغجر، الفقرة 17.

[42] نفس المرجع السابق، الفقرتان 30 و34.

[43] انظر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة (المشار إليها لاحقا بالاختصار الانجليزي:UN CESCR Committee)، تعليق عام رقم 14: الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة (مادة 12 من العهد)، 11 أغسطس 2000، E/C.12/2000/4، الفقرة 65؛ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة، تعليق عام رقم 15: الحق في الماء (المادتان 11 و 12 من العهد)، 20 يناير 2003، E/C.12/2002/11، الفقرة 60؛ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة، تعليق عام رقم 17: حق كل شخص في الاستفادة من حماية المزايا الأخلاقية والمادية الناجمة عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني له (المادة 15، فقرة 1(ج) من العهد)، 12 يناير 2006، E/C.12/GC/17، الفقرة 54.

[44] انظر لجنة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة، **تعليق عام رقم 18: الحق في العمل (المادة 6 من العهد)، 6 فبراير 2006**، E/C.12/GC/18، **الفقرة 42.**

[45] انظر لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، تعليق عام رقم 4: صحة المراهقين وتطورهم في سياق اتفاقية حقوق الطفل، 1 يوليو 2003، *CRC/GC/2003/4*، الفقرتان 38-39.

10. بالإضافة إلى ذلك، غالبًا ما تكون الجمعيات نشطة في "معالجة وتسوية التحديات والقضايا التي تهم المجتمع من قبيل البيئة والتنمية المستدامة ومنع الجريمة وتمكين المرأة والعدالة الاجتماعية وحماية المستهلك وتفعيل جميع حقوق الإنسان".[46] ويتم التأكيد على الدور الذي يمكن أن تضطلع به الجمعيات فيما يتعلق بتنفيذ التزامات حقوق الإنسان أيضًا وذلك من خلال التأكيد الذي أولته هيئات معاهدة الأمم المتحدة لمشاركة الجمعيات في إعداد التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف والنظر فيها ومتابعتها.[47]

11. يحدد عدد من وثائق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا - وأهمها وثيقة كوبنهاجن لعام 1990 التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا - أن جميع أشكال الجمعيات وجماعات الضغط والنقابات العمالية والأحزاب السياسية تعتبر شديدة الأهمية من أجل الديمقراطية النشطة.[48] وتؤكد وثيقة كوبنهاجن، على سبيل المثال، أهمية احترام "حقوق كل فرد سواء كان بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين في دراسة ومناقشة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإعداد ومناقشة الأفكار اللازمة لتحسين حماية حقوق الإنسان، والوسائل المُثلى لضمان الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان."[49]

12. في إطار مجلس أوروبا، فسرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عدد من المناسبات الالتزامات الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان بشأن الحق في حرية تكوين الجمعيات. ولطالما أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أهمية احترام حرية تكوين الجمعيات في الدول الديمقراطية مؤكدة على أنه " يمكن قياس وضع الديمقراطية في الدولة المعنية من خلال طريقة ضمان هذه الحرية في ظل التشريعات الوطنية التي تطبقها السلطات في الممارسة العملية ".[50] وفي الوقت نفسه، أعلنت لجنة البندقية أن "طريقة تجسيد هذه الحرية في التشريع الوطني والتطبيق العملي للسلطات لهذه التشريعات تكشف عن وضع الديمقراطية في الدولة المعنية".[51]

13. فيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية، أقرت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بأن "المساهمة الأساسية التي قدمتها المنظمات غير الحكومية كانت من أجل تطوير الديمقراطية وحقوق الإنسان وتحقيقهما، لا سيما من خلال تعزيز الوعي العام والمشاركة في الحياة العامة وضمان شفافية السلطات العامة ومساءلتها وكذلك المساهمة التي لا تقل أهمية للمنظمات غير الحكومية في الحياة الثقافية والرفاهية الاجتماعية بالمجتمعات الديمقراطية".[52]

14. فيما يتعلق بالنقابات العمالية، تنص ديباجة دستور منظمة العمل الدولية على أن إقرار مبدأ حرية تكوين الجمعيات يعتبر وسيلة لتحسين ظروف العمل وإحلال السلام.[53] وفي الواقع، كان الحق في التجمع في نقابات عمالية، من الناحية التاريخية، حافزًا للإصلاح الديمقراطي وتنمية الدول بشكل عام. ولعبت النقابات العمالية أيضًا دورًا حاسمًا في تعزيز المساواة بين الجنسين.[54]

15. كما تعد الأحزاب السياسية بمثابة جمعيات،[55] ولقد جرى الإقرار بأنها جهات فاعلة أساسية في العملية الديمقراطية و"أساس لمجتمع سياسي تعددي".[56] وعلى الأخص، يمكن للتشريعات المعنية بالأحزاب السياسية أن تشجع وتدعم المشاركة الكاملة وتمثيل المرأة والأقليات في العمليات السياسية وفي الحياة العامة.[57]

الحقوق الأساسية للجمعيات

16. يُعد الحق في حرية تكوين الجمعيات حقا تم الاعتراف بأنه مكفول للأفراد أو للجمعية ذاتها عند أدائها لأنشطتها وسعيها لتحقيق المصالح المشتركة لمؤسسيها وأعضائها.[58]

---

[46] انظر قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم 16/21، الفقرة 4؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم 5/24، المادة 5. انظر أيضًا مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، 12 أبريل 2013، A/HRC/RES/22/6، وخاصة الفقرات 5 و13 و20. انظر اللجنة الأفريقية الخاصة بحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الملاحظة الختامية للجنة بخصوص مصر، تقرير الفترة الثالثة، 27 أبريل-11 مايو 2005، الفقرة 29.

[47] أنظر، على سبيل المثال، لجنة لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية للجنة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بجزر القمر، 8 نوفمبر 2012، *CEDAW/C/COM/CO/1-4*، الفقرتان 17-18)؛ ولجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية للجنة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في بنما، 5 فبراير 2010، *CEDAW/C/PAN/CO/7*، الفقرتان 20-21.

[48] وثيقة كوبنهاجن لعام 1990، الفقرة 26.

[49] نفس المرجع السابق، الفقرة 10.2.

[50] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المشار إليها لاحقا بالاختصار الانجليزي: ECtHR)، *Gorzelik* وآخرون ضد بولندا [GC] (طلب رقم 98/44158، حكم صادر في 17 فبراير 2004)، الفقرة 88، <http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?i=001-61637>.

[51] لجنة البندقية، "رأي حول توافق المادة 193-1 من قانون العقوبات بشأن حقوق الجمعيات غير المسجلة في جمهورية بيلاروس مع المعايير العالمية لحقوق الإنسان" (14-15 أكتوبر 2011) *CDL-AD(2011)036*، الفقرة 72. أنظر أيضًا محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *Ricardo Baena* وآخرون ضد بنما، 28 نوفمبر 2003، سلسلة "ج" رقم 104، الفقرة 166 والفقرات التالية.

[52] مجلس أوروبا، التوصية CM/Rec(2007)14المقدمة من لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية في أوروبا، 10 أكتوبر 2007، التمهيد، الفقرة 2.

[53] أنظر على سبيل المثال، منظمة العمل الدولية، دستور منظمة العمل الدولية، 1 أبريل 1919، <http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:62:0::NO:62:P62_LIST_ENTRIE_ID:2453907:NO>. انظر أيضًا تمهيد منظمة العمل الدولية، اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، C87، 1948.

[54] انظر منظمة العمل الدولية، المساواة بين الجنسين والحوار الاجتماعي: مراجع وشروحات، 2012، <http://www.ilo.org/public/english/dialogue/download/bibliogender.pdf>.

[55] انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحزب الشيوعي المتحد بتركيا ضد تركيا [GC] (طلب رقم 92/19392، حكم صادر في 30 يناير 1998)، <http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?i=001-58128>.

[56] انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية، المبادئ التوجيهية بشأن تنظيم الأحزاب السياسية (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2011)، الفقرة 10، <http://www.osce.org/odihr/77812>.

[57] نفس المرجع السابق، الفقرة 84. انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا,/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ، كتيب حول تعزيز مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2014)، الصفحات 15-17، <http://www.osce.org/odihr/120877>.

17. يرتبط الحق في حرية تكوين الجمعيات بغيره من حقوق الإنسان والحريات، مثل الحق في حرية التعبير والرأي وحرية التجمع وحرية الفكر والوجدان والدين.[59]

18. في الواقع، أوضحت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية أن "حرية تكوين الجمعيات يجب أيضًا أن تكون مضمونة كأداة تكفل لجميع المواطنين القدرة على التمتع الكامل بحقوقهم في حرية التعبير والرأي، سواء مارسوها بشكل جماعي أو فردي."[60]

19. علاوة على ذلك، ذكرت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية أنه "على الرغم من أن المعاهدات الدولية والأوروبية والإقليمية الأخرى المطبقة تُصور هذه الحقوق بوصفها مناسبة للفرد، فإن الممارسة الحرة للجمعية ذاتها هي التي تسمح لهذه الحماية بأن تمتد لتشمل الأحزاب باعتبارها هيئة تمثيلية من الأفراد المحميين".[61] ويعني هذا أن الجمعيات في حد ذاتها تتمتع بحقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك الحق في حرية التجمع السلمي والحق في الانتصاف الفعال والحق في محاكمة عادلة والحق في حماية الممتلكات والحياة والمراسلات الخاصة والحق في الحماية من التمييز.[62]

أهمية التشريعات ذات الصياغة الجيدة والبيئة المواتية

20. ينبغي أن تصاغ التشريعات التي تؤثر على ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات بغرض تيسير إنشاء الجمعيات وتمكينها من تحقيق أهدافها. وينبغي أيضًا أن تُصاغ بوضوح ودقة كافيين، لضمان قيام السلطات المكلفة بالتنفيذ بالتطبيق السليم للتشريعات.

21. أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه يقع على عاتق الدولة التزام إيجابي بأن تضمن التمتع بالحق في حرية تكوين الجمعيات. وبصفة خاصة، فقد وجدت المحكمة أنه " لا يمكن اختزال الاحترام الحقيقي والفعال لحرية تكوين الجمعيات في كونه مجرد واجب من جانب الدولة بعدم التدخل؛ [...] وبناء عليه، يتعين على السلطات العامة ضمان الأداء السليم للجمعيات أو الأحزاب السياسية، حتى عندما تزعج أو تسيئ للأشخاص المعارضين للأفكار المشروعة التي يسعون لتعزيزها ".[63] وبالإضافة إلى ذلك، شدّدت لجنة منظمة العمل الدولية المعنية بحرية تكوين الجمعيات على أهمية التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال أثناء إعداد وتطبيق التشريعات التي تؤثر على مصالحهم.[64]

22. لهذا السبب، من الضروري صياغة الأحكام القانونية المتعلقة بالجمعيات بشكل جيد. ويجب أن تكون واضحة ودقيقة ومحددة. وينبغي أيضًا اعتمادها من خلال عملية واسعة وشاملة وتشاركية لضمان التزام جميع الأطراف المعنية بمضمونها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تنقيحها بانتظام لضمان تلبيتها باستمرار لاحتياجات الجمعيات، كما يجب تعديلها في الوقت المناسب لتعكس البيئة دائمة التغير التي تعمل فيها الجمعيات، بما في ذلك ما ينتج عن تطوير واستخدام تكنولوجيات جديدة.

23. ينبغي تفسير الأحكام القانونية المتعلقة بالجمعيات وتطبيقها بطريقة تتفق مع الممارسة الفعالة للحق في حرية تكوين الجمعيات لضمان أن يكون التمتع بهذا الحق عمليًا وفعالاً وليس نظريًا أو وهميًا.[65]

---

[58] انظر، على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Partisi Refah* (حزب الرفاه) وآخرون ضد تركيا *[GC]* (الطلبات رقم 98/41340 و98/41342 و98/41343 و98/41344، والحكم الصادر بتاريخ 13 فبراير 2003)، الفقرتان 87-88؛ انظر أيضًا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الاتحاد الوطني للشرطة البلجيكية ضد بلجيكا، طلب رقم 70/4464، بتاريخ 27 أكتوبر 1975، الفقرتان 39-40؛ مجلس أوروبا، التوصية *CM/Rec(2007)* المقدمة من لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية في أوروبا، 14 أكتوبر 2007، الفقرة 5 التي تنص على أنه " يجب أن تتمتع المنظمات غير الحكومية بالحق في حرية التعبير وكافة الحقوق والحريات الأخرى المكفولة عالميا وإقليميا التي تسري عليها". انظر أيضًا محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، *Huilca-Tesce* ضد بيرو، 3 مارس 2005، السلسلة "ج" رقم 121، الفقرات 69-71، <http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_121_ing.pdf>.

[59] " يتشابك الحق في حرية تكوين الجمعيات مع الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والرأي والتعبير. ومن المستحيل الدفاع عن الحقوق الفردية إذا كان المواطنون غير قادرين على التنظيم معا حول احتياجات ومصالح مشتركة والتحدث عنها علنا ". انظر اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية)، " رأي حول توافق تشريع المنظمات غير الحكومية في أذربيجان مع معايير حقوق الإنسان "، (14-15 أكتوبر 2011) CDL-AD(2011)035، الفقرة 84.

[60] انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، لجنة البندقية، المبادئ التوجيهية بشأن تنظيم الأحزاب السياسية (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2011)، الفقرة 37. أقرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان هذا النهج؛ انظر، على سبيل المثال، *Familiares Garcíay* ضد جواتيمالا، 29 نوفمبر 2012، السلسلة "ج" رقم 258، الفقرة 122.

[61] انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية، المبادئ التوجيهية بشأن تنظيم الأحزاب السياسية (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2011)، الفقرة 11.

[62] **مجلس أوروبا، التوصية** CM/Rec(2007)14 **المقدمة من لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية في أوروبا، 10 أكتوبر 2007، الفقرتان** 2 و22؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Partij Gereformeerde Staatkundig* ضد *هولندا (طلب رقم 10/58369، قرار بتاريخ 10 يوليو 2012)*، <http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?i=001-112340>.

[63] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *OuranioToxo* وآخرون ضد اليونان (طلب رقم 01/74989، حكم صادر في 20 أكتوبر 2005)، الفقرة 37، <http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?i=001-70720>. انظر أيضًا محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، Huilca-Tesce ضد بيرو، 3 مارس عام 2005، السلسلة "ج" رقم 121، الفقرة 77؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان Familiares Garcíay ضد جواتيمالا، 29 نوفمبر 2012، السلسلة "ج" رقم 258، الفقرتان 117-118.

[64] منظمة العمل الدولية، مجموعة قرارات ومبادئ لجنة حرية تكوين الجمعيات التابعة لمجلس إدارة منظمة العمل الدولية، الطبعة الخامسة (المنقحة) لعام 2006، جنيف، الفقرة 1072.

[65] انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان *Airey* ضد إيرلندا (طلب رقم 73/6289، حكم صادر في 9 أكتوبر 1979)، <http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?i=001-57420>، حيث ذكرت المحكمة أن " المقصود من الاتفاقية عدم ضمان الحقوق النظرية أو الوهمية ولكن ضمان الحقوق العملية والفعالة ".

24. علاوة على ذلك، تُقر المعايير الدولية بعدم السماح بفرض قيود على هذا الحق إلا في ظروف محدودة للغاية. وتنص المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم السماح بفرض تلك القيود إلا عندما " ينص عليها القانون و[...] تكون ضرورية في أي مجتمع ديمقراطي لدواعي الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم ". وبالمثل، تنص المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان على أن القيود الوحيدة المسموح بها هي تلك التي " ينص عليها القانون وتكون ضرورية في أي مجتمع ديمقراطي لدواعي الأمن القومي أو السلامة العامة أو لمنع الفوضى أو الجريمة أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم". وتمثل هذه المعايير أيضًا اختبارًا للتناسب، بما يعني أن الوسائل الأقل تدخلا يجب أن تحكم صياغة القيود. وعلاوة على ذلك، يجب ألا تلغي القيود الحق تمامًا ولا تجرده من جوهره.[66] وستعمل هذه المبادئ التوجيهية على تعزيز فهم الحالات المحدودة التي قد تطبق فيها القيود.

25. وفي الأخير، ينبغي أن يتاح لمحكمة أو هيئة أخرى مستقلة ومحايدة مراجعة تفسير الأحكام المتعلقة بالجمعيات وتطبيقها، بما في ذلك الأحكام التي تعمل على تقييد عملياتها.

القسم ب: المبادئ التوجيهية بشأن التشريعات المتعلقة بالحق في حرية تكوين الجمعيات

المبادئ التوجيهية

المبدأ الأول: قرينة لصالح مشروعية تكوين الجمعيات وأهدافها وأنشطتها.

26. يجب أن توجد قرينة لفائدة مشروعية تأسيس الجمعيات وأهدافها وأنشطتها، بغض النظر عن أي شكليات تُطبق على عملية التأسيس.

المبدأ الثاني: واجب الدولة نحو احترام وحماية وتيسير ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات.

27. يجب على الدولة عدم التدخل في حقوق وحريات الجمعيات والأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية تكوين الجمعيات، وعليها حمايتهم من التدخل من قبل الجهات الفاعلة غير الحكومية. وعلى الدولة أيضًا تسهيل ممارسة حرية تكوين الجمعيات من خلال خلق بيئة مواتية يمكن للجمعيات أن تعمل فيها. وقد يشمل هذا تبسيط المتطلبات التنظيمية وضمان ألا تكون هذه المتطلبات مرهقة للغاية، وتيسير الوصول إلى الموارد واتخاذ تدابير إيجابية للتغلب على التحديات الخاصة التي تواجه الأشخاص أو الفئات المحرومة أو المعرضة للخطر.

المبدأ الثالث: حرية التأسيس والعضوية.

28. لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والمواطنين وغير المواطنين والفئات التي تضم هؤلاء الأشخاص، الحرية في إنشاء جمعيات ذات شخصية قانونية أو بدونها. ولكل فرد الحرية في أن يقرر الانضمام أو عدم الانضمام إلى جمعية ما أو البقاء كعضو فيها أم لا. لا يجوز إكراه شخص على الانتماء إلى جمعية ما أو معاقبته على الانتماء أو عدم الانتماء إلى جمعية ما. للجمعيات الحرية في تحديد قواعدها الخاصة بالعضوية، شريطة أن تخضع لمبدأ عدم التمييز فقط.

المبدأ الرابع: الحرية في تحديد الأهداف والأنشطة، بما في ذلك نطاق العمليات.

29. لمؤسسي الجمعيات وأعضائها الحرية في تحديد أهداف وأنشطة جمعياتهم، ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين التي تتفق مع المعايير الدولية. ويجب عدم التدخل في الإدارة الداخلية للجمعيات أو تنظيمها أو شؤونها وذلك خلال سعيها لتحقيق أهدافها وأداء أنشطتها. وتتمتع الجمعيات بحرية في تحديد نطاق عملياتها، بما يعني أن بإمكانها تحديد ما إذا كانت ترغب أم لا في العمل على الأصعدة المحلية أو الإقليمية أو الوطنية أو الدولية. كما تتوفر الجمعيات على الحرية في الانضمام إلى عضوية الجمعيات والاتحادات الفيدرالية والكونفيدرالية الأخرى، سواء كانت وطنية أم دولية.

المبدأ الخامس: المساواة في المعاملة وعدم التمييز.

30. يجب تطبيق التشريعات والسياسات المتعلقة بالجمعيات بشكل موحد وعدم التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص على أي أساس، من قبيل السن، المولد، اللون، النوع الاجتماعي، الهوية الجنسية، الوضع الصحي، وضع الهجرة أو الإقامة، اللغة، الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي، الإعاقة البدنية أو العقلية، الرأي السياسي أو خلافه، الملكية، العرق، الدين أو المعتقد، أو الميول الجنسي أو أي وضع آخر. ولا يجب أن يتمتع أي شخص أو مجموعة من الأشخاص يرغبون في تكوين جمعية بمزايا، دون وجه حق، على حساب شخص آخر أو مجموعة أخرى من الأشخاص أو أن يُحرموا، دون وجه حق، من مزايا لحساب شخص آخر أو مجموعة أخرى من الأشخاص. ولا تشكل العضوية أو عدم العضوية في جمعية سببًا للتمييز في المعاملة بين الأشخاص.

[66] تتبع هذا النهج أيضًا محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ انظر، على سبيل المثال، قضية Gutman Castaneda ضد المكسيك، 6 أغسطس 2008، السلسلة "ج" رقم 184، الفقرات 175-205.<http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_184_ing.pdf>

المبدأ السادس: حرية التعبير والرأي.

31. للجمعيات الحق في حرية التعبير والرأي من خلال أهدافها وأنشطتها.[67] هذا بالإضافة إلى الحق الفردي لأعضاء الجمعيات في حرية التعبير والرأي. كما تتمتع الجمعيات بالحق في المشاركة في النقاشات السياسية والعامة، بغض النظر عما إذا كان الموقف الذي يتم اتخاذه يتفق مع سياسة الحكومة أو يؤيد إجراء تغيير في القانون.

المبدأ السابع: حرية طلب الموارد والحصول عليها واستخدامها.

32. يجب أن تتمتع الجمعيات بحرية طلب وتلقي واستخدام الموارد المالية والمادية والبشرية، سواء كانت محلية أو أجنبية أو دولية، بهدف تنفيذ أنشطتها. ولا يجوز للدول، على الأخص، أن تقيد أو تمنع ولوج الجمعيات إلى الموارد على أساس الجنسية أو دولة المنشأ القادمة منها، وألا توصم سمعة أولئك الذين يحصلون على هذه الموارد. ويجب أن تخضع هذه الحرية فقط للمقتضيات الواردة في القوانين التي تنطبق عمومًا على الجمارك وصرف العملات الأجنبية ومنع غسل الأموال والإرهاب، وكذلك لتلك القوانين المعنية بالشفافية وتمويل الانتخابات والأحزاب السياسية، طالما أن هذه المتطلبات نفسها تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

المبدأ الثامن: الإدارة الجيدة للتشريعات والسياسات والممارسات المتعلقة بالجمعيات.

33. يجب أن تقوم السلطات التنظيمية بتنفيذ التشريعات والسياسات والممارسات ذات الصلة بالجمعيات، بما يشمل الهيئات الإدارية التي تعمل بطريقة محايدة وفي الوقت المناسب وألا يكون لتلك الهيئات نفوذ سياسي وأي نفوذ آخر. ويتعين على السلطات التنظيمية أيضًا التأكد من حصول الجمهور على المعلومات ذات الصلة بإجراءاتها وأنشطتها، ويجب أن تكون تلك المعلومات سهلة الفهم والالتزام بها. كما يجب على لجنة البندقية تحديد نطاق صلاحيات السلطات التنظيمية بشكل واضح في القانون ويجب أن يكون جميع الموظفين العاملين لديها مؤهلين بالشكل المناسب وخاضعين لإشراف دقيق. فضلا عن ذلك، يجب أن تخضع قرارات وأعمال السلطات التنظيمية لمراجعة مستقلة. ويتعين على موظفي السلطات التنظيمية أداء مهامهم بجدية، ويجب تصحيح أي إخفاقات ومعاقبة أي تجاوزات. كما يجب استشارة الجمعيات بطريقة جادة بشأن إدخال وتطبيق أي تشريعات وسياسات وممارسات ذات الصلة بعملها. ويجب أن تظل التشريعات والسياسات والممارسات قيد التنقيح بهدف تسهيل ممارسة حرية تكوين الجمعيات في إطار البيئة التي ما فتئت تتغير باستمرار والتي تعمل فيها الجمعيات.

المبدأ التاسع: قانونية وشرعية القيود.

34. يجب أن تلتزم أي قيود مفروضة على الحق في حرية تكوين الجمعيات وعلى حقوق تكوين الجمعيات، بما في ذلك العقوبات، التزامًا صارمًا بالمعايير الدولية.[68] ويجب، بشكل خاص، أن تكون أي قيود مفروضة منصوصا عليها في القانون، كما يجب أن يكون لها هدف مشروع. علاوة على ذلك، يجب أن يكون القانون ذي الصلة دقيقًا ومحددًا واستشرافيا، لا سيما في حالة الأحكام التي تمنح حرية التصرف لسلطات الدولة.[69] كما يجب اعتماده من خلال عملية ديمقراطية تضمن المشاركة الشعبية والتنقيح، ويجب أن يكون متاحًا على نطاق واسع. وتتمثل الأهداف الشرعية الوحيدة المعترف بها وفقًا للمعايير الدولية بشأن القيود، في الأمن القومي أو السلامة العامة والنظام العام، وحماية الصحة العامة أو الآداب العامة وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ويجب تفسير نطاق هذه الأهداف المشروعة تفسيرًا ضيق النطاق.

المبدأ العاشر: تناسبية القيود

35. تكون أي قيود مفروضة على الحق في حرية تكوين الجمعيات وعلى حقوق تكوين الجمعيات، بما في ذلك العقوبات، ضرورية في المجتمع الديمقراطي، وبالتالي تتناسب مع هدفها الشرعي. ويتطلب مبدأ الضرورة في المجتمع الديمقراطي أن يكون هناك توازن عادل بين مصالح الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية تكوين الجمعيات والجمعيات ذاتها ومصالح المجتمع ككل. وبالتالي يجب تقييم الحاجة إلى القيود المفروضة بعناية وأن تكون مبنية على أدلة دامغة. ويجب دائمًا اللجوء إلى الخيار الأقل تدخلاً. كما يجب تفسير القيد وتطبيقه[70] في أضيق الحدود على الدوام، وألا يَقضي أبدا على هذا الحق أو يمس جوهره. وعلى وجه الخصوص، يجب دائمًا أن يكون أي حظر أو حل لجمعية بمثابة الملاذ الأخير كما هو الحال عند مشاركة الجمعية في سلوك يشكل تهديدًا وشيكًا بالعنف أو انتهاكًا خطيرًا آخر للقانون، ويجب ألا يستخدم ذلك أبدًا في معالجة المخالفات البسيطة. ويجب أن تستند جميع القيود إلى الظروف الخاصة للحالة وعدم تطبيق أي قيود عامة.

---

[67] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Partisi Refah*(حزب الرفاه) وآخرون ضد تركيا [GC] (الطلبات رقم 98/41340 و98/41342 و98/41343 و98/41344، والحكم الصادر بتاريخ 13 فبراير 2003)، الفقرة 88، <http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?i=001-60936>؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Gorzelik* وآخرين ضد بولندا [GC]، (طلب رقم 98/44158، بتاريخ 17 فبراير 2004)، الفقرة 91.

[68] انظر الملحق "أ".

[69] انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Hasan* و*Chausch* ضد بلغاريا [GC] *(طلب رقم 96/30985، حكم صادر في 26 أكتوبر 2000)، الفقرة 84*، <http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?i=001-58921>؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Aliyev* وآخرون ضد أذربيجان (طلب رقم 05/28736، حكم صادر في 18 ديسمبر 2008)، فقرة 35، <http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?i=001-90340>.

[70] انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية، المبادئ التوجيهية بشأن تنظيم الأحزاب السياسية (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2011)، المبدأ 4: التناسبية.

المبدأ الحادي عشر: الحق في الانتصاف الفعال بشأن انتهاك الحقوق.

36. يجب أن يتاح للجمعيات ومؤسسيها وأعضائها وجميع الأشخاص الذين يسعون إلى ممارسة حقهم في حرية تكوين الجمعيات سبل انتصاف فعالة من أجل الطعن في القرارات التي تؤثر على ممارسة حقوقهم أو طلب إعادة النظر فيها. ويعني هذا الأمر تزويد الجمعيات وجميع الأشخاص ذوي الصلة بالحق في رفع الدعاوى أو الطعن والحصول على إعادة النظر قضائيا في أي إجراءات اتخذتها أو لم تتخذها السلطات بما يؤثر على حقوقهم، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بتأسيس الجمعيات والتزامها بالميثاق أو بالمتطلبات القانونية الأخرى. ولضمان سبل الانتصاف الفعالة، لا بد أن تكون الإجراءات القضائية، بما في ذلك الاستئناف وإعادة النظر، وفقا لمعايير المحاكمة العادلة. علاوة على ذلك، يجب أن تكون الإجراءات واضحة وفي المتناول من حيث التكلفة. ويجب تنفيذ سبل الانتصاف في الوقت المناسب. كما يجب أن تشمل تعويضًا مناسبًا، بما في ذلك التعويض عن الخسارة المعنوية والمالية.

القسم ج: الملاحظات التفسيرية

المقدمة

37. تهدف هذه الملاحظات التفسيرية إلى توفير فهم أفضل للمبادئ التوجيهية ويجب قراءتها بما يتفق مع المبادئ التوجيهية. ولا توسع هذه الملاحظات من نطاق الأدوات اللازمة لتفسير المبادئ التوجيهية وتوفرها فحسب، بل تقدم أيضًا أمثلة للممارسات الجيدة التي تهدف إلى ضمان الأداء السليم للتشريعات والأنظمة المتعلقة بالجمعيات. وتنقسم الملاحظات التفسيرية إلى قسمين: القسم الفرعي 1 الذي ينص على تفسير أكثر تفصيلا للمبادئ التوجيهية المبينة في القسم (أ)، والقسم الفرعي 2 الذي يركز على بعض الجوانب الأكثر إشكالية بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية عند وضع إطار قانوني لتنظيم الجمعيات.

تعريف "الجمعية"

38. لأغراض المبادئ التوجيهية الحالية، تعتبر الجمعية **"هيئة مستقلة وغير هادفة للربح تم تنظيمها على أساس تجمع طوعي لأشخاص يجمع بينهم اهتمام أو نشاط أو هدف مشترك. وليس من الضروري أن يكون للجمعية شخصية اعتبارية ولكنها تحتاج إلى أن يكون لها شكل أو هيكل مؤسسي معين".**

39. ينبغي التأكيد على أنه بغض النظر عن كيفية تصنيف التشريعات لكيان معين، فإن جوهر الكيان هو الذي يحدد ما إذا كان هذا الكيان يقع ضمن حماية الحق في حرية تكوين الجمعيات. ولا يُسمح بالتشريعات التي تهدف إلى حرمان كيان ما من أن يصبح جمعية أو حذف كيان ما من نطاق حرية تكوين الجمعيات والحقوق المرتبطة به.

طبيعة الحكم الذاتي والتنظيم

40. يجب أن تتمتع الجمعية بالحكم الذاتي من أجل الاستفادة من حماية الحق في حرية تكوين الجمعيات. ولئن كان ذلك ينطوي على ضرورة توفر الجمعيات على نوع من الهياكل المؤسسية، إلا أنه لا ينبغي تفسير الحكم الذاتي والطبيعة التنظيمية للجمعيات كشرط للحصول على الشخصية القانونية اللازمة لوجودها.

الاستقلالية

41. يجب أن تكون الجمعية مستقلة وألا تتدخل بشؤونها الدولة أو الجهات الخارجية الأخرى دون مبرر.[71] ولا تعد الجمعية مستقلة إذا قام أي شخص آخر غير أعضاء الجمعية باتخاذ القرارات المتعلقة بأنشطتها وعملياتها أو الجهة المكلفة من أعضائها للقيام بذلك. ولا يؤدي وجود ممول واحد أو أساسي تلقائيًا إلى فقدان استقلال الجمعية. وتُعد الجمعية التي تتألف بشكل علني من شركات وتعزز من مصالح هذه الشركات بمثابة جمعية شرعية وينبغي أن تتمتع بحماية الحق في حرية تكوين الجمعيات.

42. هناك أنواع معينة من الجمعيات لا تدخل في نطاق الضمانات الدولية للحق في حرية تكوين الجمعيات وذلك نظرًا لافتقارها إلى الاستقلالية كما هو موضح أعلاه. ومع ذلك، يجب تقييم الوضع الفعلي للمنظمة من أجل التأكد مما إذا كانت مستقلة أو غير مستقلة بدلا من احتمال أن يطلق عليها نص تشريعي أي تسمية. وقد تصنف التشريعات واللوائح بعض الكيانات بشكل مختلف، عندما لا تُظهر تلك الكيانات الاستقلال المذكور. وتستخدم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان معايير معينة لتقييم ما إذا كان كيان ما مستقل عن الدولة من عدمه. وهذه المعايير هي: (1) ما إذا كان وجود الكيان نتيجة لإرادة البرلمان، (2) ما إذا كان قد تم تأسيسه وفقا للتشريع المعني بالجمعيات الأهلية، (3) ما إذا كان الكيان لا يزال مدمجًا داخل هياكل الدولة، (4) ما إذا كان الكيان يتمتع بامتيازات خارج نطاق القانون العادي من قبيل الامتيازات الإدارية أو الخاصة بوضع القواعد أو الصلاحيات التأديبية، (5) ما إذا كان الكيان يتصرف كهيئة عامة كما هو الحال في جمعيات وهيئات مهنية معينة.[72]

---

[71] بخصوص الدور الخاص الذي تلعبه الأحزاب السياسية أثناء الانتخابات وفي البرلمان، انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية، المبادئ التوجيهية بشأن تنظيم الأحزاب السياسية (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ، 2011)، "أحزاب في الانتخابات، الصفحات 55-64.

[72] انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Chassagnou* وآخرون ضد فرنسا [GC] *(*طلبات رقم 94/25088 و95/28331 و95/28443، حكم صادر في 29 أبريل 1999).

غير هادفة للربح

43. يجب أن تكون الجمعية غير هادفة للربح، وهذا يعني أن إدرار الدخل يجب ألا يكون هو الغرض الأساسي لها. علاوة على ذلك، يحظر على الجمعية توزيع أي أرباح قد تنشأ عن أنشطتها على أعضائها أو مؤسسيها، ولكن ينبغي لها استثمارها في الجمعية واستخدامها في تحقيق أهدافها.[73]

تأسيس الجمعيات وطابعها الطوعي

44. يتمتع الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون ومجموعات الأشخاص بالحق في تشكيل جمعية.

45. عضوية الجمعية طوعية، وينبغي أن يكون الشخص حرا في اختيار الانتماء أو عدم الانتماء لإحدى الجمعيات.[74] وفي بعض الحالات، يعد الإكراه على الانتماء إلى جمعية ما غير متوافق مع الحق في حرية تكوين الجمعيات (للمزيد من المعلومات التفصيلية عن هذه الحالات، انظر القسم "ج" والقسم الفرعي 2 [ج] من هذه المبادئ التوجيهية، الفقرتين 80 و81).

46. يعني الطابع الطوعي للعضوية[75] أيضًا أنه لا يمكن أن يُعاقب الشخص الذي لا يرغب في الانضمام إلى جمعية معينة أو يتعرض لضرر بأن يعاني مثلا من آثار سلبية نتيجة رفضه الانضمام.[76] وبالإضافة إلى ذلك، فإن العضوية الطوعية تعني أن يكون لدى الشخص الحرية في تأسيس جمعية من اختياره مع الآخرين[77] أو الانضمام إلى جمعية قائمة دون أن يتعرض لأي آثار سلبية نتيجة لذلك. كما تعني الطبيعة الطوعية أن يكون الشخص حرا في ترك أي جمعية وإلغاء عضويته فيها. واعتمادًا على طبيعة تكوين الجمعيات، لا تأخذ العضوية بالضرورة شكلاً منظمًا.

الأهداف والغايات

47. يُعد الجانب الأكثر أهمية في تعريف "الجمعية" - وفي الواقع، الجانب الأهم للحق في حرية تكوين الجمعيات - هو كون الأشخاص قادرين على العمل بشكل جماعي سعيا لتحقيق مصالح مشتركة قد تخص الأعضاء أنفسهم أو عامة الجمهور أو لقطاعات كبيرة أو معينة من الجمهور. وينبغي أن يكون لمؤسسي الجمعية وأعضائها الحرية في تحديد نطاق أهدافها وغاياتها. وينبغي أن يكون للجمعيات الحرية في تحقيق هذه الأهداف والغايات دون تدخل لا مبرر له من الدولة أو الأطراف الثالثة. ومع ذلك، يجب أن تتفق هذه الأهداف والغايات مع متطلبات المجتمع الديمقراطي.[78]

الشخصية القانونية

48. يجب أن تعترف التشريعات بالجمعيات الرسمية وغير الرسمية على حد سواء[79] أو على الأقل، تسمح للجمعيات الرسمية بالعمل دون اعتبار ذلك مخالفا للقانون.[80] ولهذا المبدأ أهمية خاصة، لأن هؤلاء الأشخاص أو الجماعات الذين قد يواجهون عقبات قانونية أو

---

[73] انظر مجلس أوروبا، توصية رقم *CM/Rec(2007)14* المقدمة من لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء حول الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية في أوروبا، 10 أكتوبر 2007، الفقرة 9.

[74] انظر *Chassagnou* وآخرون ضد فرنسا *[GC]*(طلبات رقم 94/25088 و95/28331 و95/28443، حكم صادر في 29 أبريل 1999). انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 20 (2) والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، "العضوية الإجبارية في الجمعيات المنصوص عليها في قانون ممارسة الصحافة" (المادتان 13 و29 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)، رأي استشاري *OC-5/85*، 13 نوفمبر 1985، السلسلة "أ" رقم 5.

[75] انظر، على كل حال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Chassagnou* وآخرون ضد فرنسا *[GC]* (طلبات رقم 94/25088 و95/28331 و95/28443، حكم صادر في 29 أبريل 1999)؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *A.S.P.A.S.* و*Lasgrezas* ضد فرنسا (طلب رقم 08/29953، حكم صادر في 22 سبتمبر 2011)، الفقرات 52-57.

[76] انظر لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، *Gauthier* ضد كندا، (إخطار رقم 95/633، بتاريخ 5 مايو 1999). انظر أيضًا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Wilson* ضد المملكة المتحدة،(الطلبات رقم 96/30668 و96/30671 و96/30678، حكم صادر في 2 يوليو 2002). أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى التأثير الناجم عن قانون صدر بالمملكة المتحدة بشأن العضوية النقابية والذي كان يسمح لأصحاب العمل بمعاملة الموظفين غير المستعدين للتخلي عن الحق في التشاور مع الاتحاد النقابي، بصورة غير جيدة. وقد رأت المحكمة أن مثل هذا الاستغلال للحوافز المادية لحث الموظفين على التخلي عن الحقوق النقابية يعتبر انتهاكا للمادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لأن ذلك يؤدي إلى إعاقة قدرة الاتحاد في العمل على حماية أعضائه. انظر أيضًا محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *Ricardo Baena* وآخرون ضد بنما، 28 نوفمبر 2003، سلسلة "ج"، رقم 104، الفقرات 160 و171- 173.

[77] انظر اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية)، رأي حول توافق تشريع المنظمات غير الحكومية في أذربيجان مع معايير حقوق الإنسان،(14-15 أكتوبر 2011) CDL-AD(2011)035، الفقرة 42، التي تنص على أن " [تشمل حرية تكوين الجمعيات الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إلى الجمعيات القائمة وأن تقوم الجمعية بأداء وظيفتها دون أي تدخل غير قانوني من الدولة أو من أشخاص آخرين. وتنطوي حرية تكوين الجمعيات على كل من الحق الإيجابي في الانضمام إلى الجمعيات وفي تشكيلها والحق السلبي في عدم التعرض للإجبار على الانضمام إلى أي جمعية أنشئت وفقا للقانون المدني ".

[78] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحزب الشيوعي التركي المتحد، ضد تركيا [GC] (طلب رقم 92/19392، حكم صادر في 30 يناير 1998)، *Refah Partisi* (حزب الرفاه) وآخرون ضد تركيا [GC] *(الطلبات رقم* 98/41340 و98/41342 و98/41343 و98/41344، حكم صادر في 13 فبراير 2003) و*Comunistilor Partidul (Nepeceristi)* و*Ungureanu* ضد رومانيا (طلب رقم 99/46626، حكم صادر في 3 فبراير 2005). انظر أيضًا "الأهداف والأنشطة: المبادئ الأساسية"،associationline.org<http://associationline.org/guidebook/action/read/chapter/7>; ومجلس أوروبا، التوصية CM/Rec(2007)14 المقدمة من لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية في أوروبا، 10 أكتوبر 2007، الفقرة **11**.

[79] في حالة المنظمات غير الحكومية، يتبلور مبدأ حرية تكوين الجمعيات غير الرسمية في المبادئ الأساسية حول وضع المنظمات غير الحكومية في أوروبا والتي تنص على أنه " يمكن أن تكون المنظمات غير الحكومية إما كيانات غير رسمية أو منظمات لها شخصية قانونية". انظر مجلس أوروبا، المبادئ الأساسية بشأن

عملية أو اجتماعية أو دينية أو ثقافية في تأسيس الجمعيات بشكل رسمي يجب أن يظلوا متمتعين بحرية تكوين الجمعيات غير الرسمية أو الانضمام إليها ومزاولة الأنشطة.[81] ولا ينبغي أن ترغم التشريعات الجمعيات على اكتساب شخصية قانونية رسمية، ولكن ينبغي أن توفر للجمعيات إمكانية القيام بذلك.[82]

49. وبشكل خاص، لا ينبغي أن تفرض التشريعات على الجمعيات المرور بعمليات التسجيل الرسمية. وينبغي بدلا من ذلك، أن تكون الجمعيات قادرة على الاستفادة من إطار قانوني وقائي لتأكيد حقوقها بغض النظر عما إذا كانت مسجلة أم لا. ولا ينبغي حظر الجمعيات لمجرد أنها لا تملك شخصية قانونية. وحيثما ترغب الجمعية في التسجيل لاكتساب الشخصية القانونية، يجب ألا تشكل إجراءات القيام بذلك عبئًا وإنما ينبغي أن تكون بسيطة وسريعة لتسهيل هذه العملية.

50. الجمعية التي تحصل على شخصية قانونية تكتسب بالتالي الحقوق والواجبات القانونية، بما في ذلك القدرة على إبرام العقود والتقاضي والتعرض للمقاضاة. وتعتمد الجمعيات غير الرسمية على الشخصية القانونية لأعضائها فيما يتعلق بأي من الإجراءات المذكورة الضرورية لتحقيق أهدافها.

الإطار القانوني

51. تتفاوت اللوائح القانونية المتعلقة بالجمعيات، بشكل كبير، بين الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وبين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. ومن الأهمية بمكان أن تيسر دساتير الدول الأعضاء وغيرها من القوانين دور الجمعيات وعملها والحق في حرية تكوين الجمعيات وتحميها بشكل فعال. وتبين الممارسة أنه لا ضرورة لوجود قانون محدد بشأن الجمعيات حتى يتسنى ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات وحمايته على نحو سليم. وبدلا من ذلك، يكفي وجود عدد من اللوائح القانونية المعمول بها والتي تعمل على تسهيل إنشاء الجمعيات ووجودها.

52. حيثما يتم سن قوانين و/أو أحكام قوانين محددة تتعلق بالجمعيات، يجب أن تتفق مع المعايير التعاهدية وغير التعاهدية التي تستند إليها هذه المبادئ التوجيهية.

53. ينبغي تصميم الإطار القانوني بحيث يضمن التمتع بالحق في حرية تكوين الجمعيات وتنفيذه، وعدم تضييق الخناق على ممارسة هذا الحق.[83]

أنواع محددة من الجمعيات

54. هناك أنواع معينة من الجمعيات تستحق الذكر بشكل منفصل. ونظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجمعيات فإنها قد تخضع لبعض الأحكام الدستورية والقوانين واللوائح الإضافية. وتشمل هذه الجمعيات، على وجه الخصوص، المنظمات الدينية والأحزاب السياسية والنقابات العمالية والمدافعين عن حقوق الإنسان والعديد من المنظمات غير الحكومية.

المنظمات الدينية

وضع المنظمات غير الحكومية في أوروبا، 13 نوفمبر 2002، المبدأ 5. انظر أيضًا مجلس أوروبا، التوصية *CM/Rec(2007)14* المقدمة من لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية في أوروبا، 10 أكتوبر 2007، الفقرة **3**، **التي تنص على "يمكن أن تكون المنظمات غير الحكومية إما كيانات أو منظمات غير رسمية أو أخرى لها شخصية قانونية"**.

[80] المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، التقرير المرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (تمويل الجمعيات وعقد التجمعات السلمية)، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/23/39، 24 أبريل 2013، الفقرة 82، http://www.ohchr.org/documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session23/A.HRC.23.39_EN.pdf.

المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، التقرير المرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (التهديدات الخاصة بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات للمجموعات الأكثر عرضة للخطر)، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/26/29، 14 أبريل 2014، الفقرة 55، http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session26/Documents/A_HRC_26_29_ENG.DOC.

[81] المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، التقرير المرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (أفضل الممارسات التي تعزز وتحمي الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات)، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/20/27، 21 مايو 2012، الفقرة 56، http://www.ohchr.org/documents/hrbodies/hrcouncil/regularsession/session20/a-hrc-20-27_en.pdf. في حالة المنظمات غير الحكومية، يتبلور مبدأ حرية تكوين الجمعيات غير الرسمية في المبادئ الأساسية حول وضع المنظمات غير الحكومية في أوروبا والتي تنص على أنه " يمكن أن تكون المنظمات غير الحكومية إما كيانات غير رسمية أو منظمات لها شخصية قانونية". (انظر مجلس أوروبا، "المبادئ الأساسية حول وضع المنظمات غير الحكومية في أوروبا"، ستراسبورغ، 13 نوفمبر عام 2002، المبدأ 5). انظر أيضًا مجلس أوروبا، التوصية *CM/Rec(2007)14* المقدمة من لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية في أوروبا، 10 أكتوبر 2007، الفقرة 3، التي تنص على أنه "يمكن أن تكون المنظمات غير الحكومية إما كيانات أو منظمات غير رسمية أو أخرى لها شخصية قانونية".

[82] انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Sidiropoulos* وآخرون ضد اليونان (طلب رقم 95/26695، حكم صادر في 10 يوليو 1998)؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Gorzelik* وآخرون ضد بولندا [GC] (الطلب رقم 98/44158، وحكم صادر في 17 فبراير 2004)، حيث ذكرت فيه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الحق في التصرف بشكل جماعي لا يكتسي أي معنى عملي دون إمكانية إنشاء كيان قانوني من أجل السعي نحو تحقيق أهداف المنظمة.

[83] لمزيد من المناقشة، انظر الجزء 2 من القسم "ج" من المبادئ التوجيهية بشأن الإطار التنظيمي، الذي يوفر معلومات مفصلة حول الكيفية التي ينبغي للقانون أن يسهل بها ممارسة هذا الحق.

55. تعمل المنظمات الدينية كقناة لممارسة الحق الأساسي في حرية الدين أو المعتقد. وتنص المبادئ التوجيهية لمراجعة التشريعات المتعلقة بالدين أو المعتقد الخاصة بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية لعام 2004، على أنه قد لا تكون التشريعات الخاصة المتعلقة بالمنظمات الدينية ضرورية،[84] وأن القوانين المطبقة على الجمعيات الأخرى يمكن أيضًا تطبيقها على المنظمات الدينية. وتقدم هذه المبادئ التوجيهية لعام 2004 والمبادئ التوجيهية التكميلية المشتركة بشأن الشخصية القانونية للمجتمعات الدينية أو ذات المعتقد (2004) الخاصة بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية التوجيهات ذات الصلة للمشرعين بشأن الكيفية التي ينبغي أن تعالج بها التشريعات القضايا المتعلقة بالدين أو المعتقد، سواء كانت عادية أو خاصة، وينبغي الرجوع إليها لتوفير توجيهات أكثر تحديدًا في هذا المجال.

الأحزاب السياسية

56. الحزب السياسي هو "جمعية حرة تتألف من مجموعة أشخاص وأحد أهدافها المشاركة في إدارة الشؤون العامة، بما في ذلك من خلال تقديم المرشحين لخوض انتخابات حرة وديمقراطية".[85] وعلاوة على ذلك، تعتبر "الأحزاب السياسية منصات جماعية للتعبير عن الحقوق الأساسية للأفراد في تكوين الجمعيات والتعبير، وقد اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بها كطرف أساسي في العملية الديمقراطية، بل إنها تُعد الوسائل الأكثر استخداما على نطاق واسع للمشاركة السياسية وممارسة الحقوق ذات الصلة. وتؤسس الأحزاب للمجتمع السياسي القائم على التعددية وتضطلع بدور فعال في ضمان وجود ناخبين مطّلعين ومتحمسين للمشاركة".[86]

57. نظرًا للدور الخاص الذي تلعبه الأحزاب السياسية في المجتمعات الديمقراطية ولأهدافها المحددة، فإن تنظيمها هو موضوع المبادئ التوجيهية المنفصلة التي صاغتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية لتحقيق الغرض الرئيسي المتمثل في مساعدة المشرعين على أداء عملهم. وعلى هذا النحو، ينبغي الرجوع إلى المبادئ التوجيهية بشأن تنظيم الأحزاب السياسية (2010)[87] من أجل الاضطلاع على توجيهات أكثر تحديدًا في مجال تنظيم الأحزاب السياسية.

النقابات العمالية

58. النقابات العمالية هي منظمات يسعى العمال من خلالها إلى تعزيز مصالحهم المشتركة والدفاع عنها.[88] وكجمعيات، فإنها تستحق الإشارة إليها تحديدا بالنظر للدور الخاص الذي تضطلع به في المجتمع الديمقراطي. ووردت إشارة محددة إلى النقابات العمالية في المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والمادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

59. يشمل الحق في تكوين النقابات العمالية حق النقابات في وضع القواعد الخاصة بها وانتخاب ممثليها بحرية وإدارة شؤونها والانضمام إلى الاتحادات الفدرالية والكونفدرالية لنقابات العمال. وبالإضافة إلى ذلك، يكفل الحق في حرية تكوين الجمعيات حق العامل في الانضمام إلى منظمة من اختياره وتأسيس نقابات عمالية جديدة دون إذن مسبق. وبينما قد لا تختلف هذه الحقوق عن حقوق الجمعيات الأخرى، فقد اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان تشمل حرية تكوين النقابات العمالية للقيام بالمفاوضات الجماعية مع أصحاب العمل، ويتعين على سلطات الدولة تيسير تلك المفاوضات.[89] ويعتبر الحق في المفاوضة الجماعية مكفولا بموجب المادة 4 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 98،[90] التي تفرض التزامًا باعتماد تدابير لتشجيع وتعزيز التنمية والاستفادة الكاملتين من المفاوضات الجماعية. والجدير بالذكر أنه وفقا للمادة 1 من هذه الاتفاقية، يتمتع العمال بحماية كافية من أعمال التمييز ضد النقابات فيما يتعلق بعملهم، بما في ذلك الحماية من أي ضرر يقع عليهم بسبب العضوية في نقابة أو المشاركة في الأنشطة النقابية.

60. علاوة على ذلك، توضح المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان أن "حماية مصالح" النقابات العمالية تشمل المطالبة بأن تستمع إليهم السلطات المختصة.

61. في الأخير، فإن الحق في الإضراب مهم لعمليات النقابات العمالية وسير العمل بها.[91] ولقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هذا الحق ضروري للنقابات العمالية وأنه بدون هذا الحق ستكون جميع الحقوق والحريات الأخرى للنقابات وهمية.[92] وفي

---

[84] منظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية، المبادئ التوجيهية بشأن التشريعات المتعلقة بالدين أو المعتقد (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2004)، الفقرة 1.

[85] منظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية، المبادئ التوجيهية بشأن تنظيم الأحزاب السياسية (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2011)، الفقرة 9.

[86] نفس المرجع السابق، فقرة 10.

[87] نفس المرجع السابق.

[88] انظر أيضًا اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحريات النقابية وحماية حق التنظيم (تاريخ بدء النفاذ: 4 يوليو 1950)، رقم 87، المادة 10 التي تنص على أن: " في هذه الاتفاقية، يعني مصطلح المنظمة أي منظمة للعمال أو لأصحاب العمل تستهدف تعزيز مصالح العمال أو أصحاب العمل والدفاع عنها."

[89] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، **ويلسون، الاتحاد الوطني للصحفيين وآخرون ضد المملكة المتحدة (طلبات رقم** 96/30668 و96/30671 و96/30678، حكم صادر في 2 يوليو 2002) والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، Demir وBaykara ضد تركيا [GC]، (طلب رقم 97/34503، بتاريخ 12 نوفمبر 2008).

[90] منظمة العمل الدولية، *C089*- اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949 (رقم 89)، المادة 4 التي تنص على: "يتم اتخاذ تدابير ملائمة للظروف الوطنية، عند الضرورة، وذلك لتشجيع وتعزيز التنمية الكاملة والاستفادة من آليات التفاوض الطوعي بين أصحاب العمل أو منظمات أصحاب العمل وعمال المنظمات، وذلك بهدف تنظيم أحكام وشروط الاستخدام من خلال الاتفاقات الجماعية ".

[91] والمعترف به صراحة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 8، الفقرة 1، التي تنص على: 1. تتعهد الدول المشاركة في العهد القائم بضمان (أ) حق كل شخص في تكوين النقابات والانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، وذلك بقصد تعزيز وحماية المصالح الاقتصادية والاجتماعية. لا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في أي مجتمع ديمقراطي لدواعي الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم. و(د) الحق في الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعني". وفي الميثاق

حين لم تتم صياغة الحق في الإضراب بصفة مطلقة وربما يخضع ذلك الحق لقيود، إلا أن العديد من توصيات لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية والمعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ولجنة حرية تكوين الجمعيات، وكذلك الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد ذكرت بوضوح أن حظر الحق في الإضراب لا يتفق مع الضمانات المنصوص عليها بشأن النقابات العمالية في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 والمادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.[93]

المدافعون عن حقوق الإنسان

62. المدافعون عن حقوق الإنسان هم الأشخاص الذين يتصرفون "بشكل فردي أو في جمعيات مع الآخرين من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية" والسعي إلى حمايتها وتفعيلها على المستويات المحلية والوطنية والدولية.[94] ويحتاج المدافعون عن حقوق الإنسان إلى حماية خاصة على المستويات المحلية والوطنية والدولية نظرا لطبيعة عملهم، حيث إن عملهم في مجال حقوق الإنسان يُعرضهم في كثير من الأحيان لمخاطر معينة ويجعلهم هدفًا لسوء المعاملة. وتحدد المبادئ التوجيهية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسانية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان الحقوق العامة للمدافعين عن حقوق الإنسان.

المنظمات غير الحكومية

63. يمكن لأي منظمة غير حكومية أن تَكون جمعية. ولا يوجد تعريف عالمي لماهية المنظمة غير الحكومية،[95] على الرغم من محاولة العديد من الوثائق الدولية والإقليمية ذات الصلة تحديد الخطوط العريضة لما تنطوي عليه هذه المنظمات. وهذا يشمل توصيات مجلس أوروبا بشأن الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية في أوروبا التي تنص على أن المنظمات غير الحكومية هي "هيئات أو منظمات طوعية تتمتع بحكم ذاتي أنشئت لتحقيق الأهداف غير الربحية في الأساس الخاصة بمؤسسيها أو أعضائها"، ولا تشمل الأحزاب السياسية.[96] وتضيف التوصيات بأن المنظمات غير الحكومية "تشمل الهيئات أو المنظمات التي أنشأها أفراد (طبيعيون أو اعتباريون) ومجموعات من هؤلاء الأشخاص".[97] ولأغراض هذه المبادئ التوجيهية، لا تندرج المنظمات غير الحكومية غير القائمة على العضوية أو التي ليس لها مؤسسون متعددون تحت تعريف الجمعية.

الجمعيات الأخرى

64. قد تخضع أنواع معينة من الجمعيات، مثل المؤسسات[98] والمنظمات التي تركز على تمكين المرأة والمنظمات المعنية بتعزيز حقوق الأقليات و/أو الفئات المستضعفة ومنظمات الشباب والأطفال والمنظمات البيئية وجمعيات الإسكان، لأحكام خاصة في القانون. وقد تقر مثل هذه الأحكام الخاصة الاحتياجات المختلفة لهذه الجمعيات وبالتالي يجب أن تهدف إلى تسهيل عملياتها وليس عرقلتها. ويجب أن تتماشى الأحكام التي تفضل أنواعًا معينة من الجمعيات مع مبادئ المساواة في المعاملة وعدم التمييز.

الاجتماعي الأوروبي، "المادة 6 - الحق في المفاوضة الجماعية"، التي تنص على أنه "بغية ضمان الممارسة الفعالة للحق في المفاوضة الجماعية، تتعهد الأطراف المتعاقدة بما يلي:

1. تعزيز التشاور المشترك بين العمال وأصحاب العمل.
2. حيثما يكون ضروريا ومناسبا، تعزيز التنمية الكاملة والاستفادة من آليات التفاوض الطوعي بين أصحاب العمل أو منظمات أصحاب العمل وعمال المنظمات، وذلك بهدف تنظيم أحكام وشروط الاستخدام من خلال الاتفاقات الجماعية.
3. تعزيز إنشاء واستخدام الآليات المناسبة للتوفيق والتحكيم الطوعي لتسوية المنازعات العمالية. والإقرار بـ:
4. حق العمال وأصحاب العمل في العمل الجماعي في حالات تضارب المصالح، بما في ذلك الحق في الإضراب، وفقا للالتزامات التي قد تنشأ عن الاتفاقات الجماعية المبرمة فيما سبق".

[92] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ***Sen Yapi-Yol Enerji* ضد تركيا (طلب رقم 01/68959، الحكم الصادر بتاريخ 21 أبريل 2009)** والاتحاد الوطني لعمال السكك الحديدية والبحرية والنقل ضد المملكة المتحدة، (طلب رقم 10/31045، الحكم الصادر بتاريخ 8 أبريل 2014).

[93] انظر منظمة العمل الدولية، مجموعة قرارات ومبادئ لجنة حرية تكوين الجمعيات التابعة لمجلس إدارة منظمة العمل الدولية الطبعة الخامسة المنقحة (2006)، ولا سيما الفقرات 525 و532 و534 و541 و544 و568، وهي متوفرة على <http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---normes/documents/publication/wcms_090632.pdf>. انظر أيضًا المحكمة الأوروبية، *Schmidt* و*Dahlström* ضد السويد (طلب رقم 72/5589، حكم صادر في 06 فبراير 1976)، الفقرة 36 التي تنص على أن "المادة 11 [من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان] [...] تسمح لكل دولة بحرية اختيار الوسائل التي يتعين استخدامها [لجعل العمل الجماعي ممكنا]. ويمثل منح الحق في الإضراب دون أي شك واحدا من أهم هذه الوسائل، ولكن هناك وسائل أخرى".

[94] منظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2014)، الفقرة 2، صفحة 1.

[95] انظر أيضًا مجلس أوروبا، "المبادئ الأساسية بشأن وضع المنظمات غير الحكومية في أوروبا"، ستراسبورغ، 13 نوفمبر 2002، والتي تنص على أنه " لا يوجد هناك تعريف عام للمنظمة غير الحكومية في القانون الدولي وأن المصطلح يغطي عددا متنوعا للغاية من الهيئات في الدول الأعضاء. وتجدر الإشارة إلى الممارسات المختلفة المتبعة في كل دولة، وخاصة ما يتعلق بالشكل الذي يجب أن تتخذه المنظمة غير الحكومية حتى يتم منحها الشخصية الاعتبارية أو لتتلقى مختلف أنواع المميزات. وتوجد بعض الجمعيات غير الحكومية والصناديق، على سبيل المثال في دول معينة. ويتنوع مجال عمل المنظمات غير الحكومية أيضًا بصورة كبيرة، لأنها تضم هيئات محلية صغيرة بها عدد محدود من الأعضاء، مثل نادي الشطرنج في قرية على سبيل المثال، وجمعيات دولية معروفة على مستوى العالم، مثل بعض المنظمات التي تعمل في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والترويج لها".

[96] مجلس أوروبا، التوصية*CM/Rec(2007)14* المقدمة من لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية في أوروبا، 10 أكتوبر 2007، "المبادئ الأساسية"، الفقرة 1.

[97] نفس المرجع السابق، الفقرة 2.

[98] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Özbek* وآخرون ضد تركيا (طلب رقم 02/35570، 6 أكتوبر 2009)، الفقرات 34-35 و38.

65. تخضع الجمعيات العسكرية أيضًا في كثير من الأحيان لأحكام خاصة والتي، على عكس ما سبق، تعمل على تقييد عملياتها عادة لأسباب تتعلق بالأمن القومي. ومع ذلك، ينبغي احترام الحق في حرية تكوين الجمعيات تضم أفراد عسكريين بغض النظر عن بعض القيود المسموح بها.[99]

الحقوق الأخرى ذات الصلة

66. على الرغم من أن الحق في حرية تكوين الجمعيات يعد الحق الأساسي الذي تركز عليه هذه المبادئ التوجيهية، إلا أن عملية تأمين الحقوق المتداخلة الأخرى تعتبر أيضًا وثيقة الصلة بعملية صياغة واعتماد وتنفيذ التشريعات المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات.

67. وتشمل الحقوق ذات الصلة، بشكل خاص وغير حصري، الحق في حرية التعبير والرأي والحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية الدين أو المعتقد والحق في عدم التعرض للتمييز والحق في الملكية والحق في الانتصاف الفعال والحق في المحاكمة العادلة والحق في حرية التنقل والحق في الخصوصية وحماية البيانات إلى جانب حق أعضاء النقابات العمالية في الإضراب. وتخص هذه الحقوق كلا من الأفراد والجمعيات باعتبارها كيانات. وينبغي أيضًا مراعاة ضمان وحماية هذه الحقوق عند صياغة التشريعات التي تتعلق بحرية تكوين الجمعيات.

القسم الفرعي 1 - المبادئ الإرشادية

المبدأ الأول: قرينة لصالح مشروعية تكوين الجمعيات وأهدافها وأنشطتها

68. يجب أن تكون هناك قرينة لصالح تكوين الجمعيات ومشروعية تأسيسها وأهدافها وميثاقها وأغراضها وأنشطتها.[100] وهذا يعني أنه ينبغي على الدولة أن تفترض أنه قد تم تأسيس جمعية بطريقة قانونية ومناسبة وأن أنشطتها قانونية، حتى يثبت العكس. ولا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد جمعية و/أو أعضائها إلا إذا كانت وثيقة عقد تأسيسها (بما في ذلك المواثيق والأنظمة الأساسية واللوائح) غير قانونية بشكل لا لبس فيه أو عند القيام بأنشطة غير قانونية محددة.

69. يجب أن تكون هذه القرينة موجودة حتى عندما ينص التشريع على ضرورة الوفاء ببعض المتطلبات مثل إجراءات التسجيل من أجل تأسيس الجمعية. ومع ذلك من المهم أن نتذكر أنه يمكن لأي جمعية غير مسجلة أن تستفيد أيضًا من الحماية المخولة بموجب المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، فضلا عن الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى التي تجدد التأكيد على هذه الحرية.[101]

70. علاوة على ذلك، ينبغي صياغة التشريعات وتنفيذها بالطريقة التي تضمن أن الإجراءات الخاصة بعضو الجمعية لا تنسب تلقائيا إلى الجمعية ككل وأن مثل هذه الأعمال لا تؤثر سلبا على وجود الجمعية أو على مشروعية صك تأسيسها أو أهدافها أو أنشطتها.[102]

المبدأ الثاني: واجب الدولة تجاه احترام وحماية وتيسير ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات.

71. تقع على عاتق الدولة مسؤولية احترام وحماية وتسهيل ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات.

72. يجب ألا تتدخل الدولة في حقوق وحريات الجمعيات وأعضائها. وهذا يعني أن الدولة عليها الالتزام باحترام هذه الحقوق والحريات الأساسية. وبينما يتمثل الهدف الأساسي للحق في حرية تكوين الجمعيات في حماية الجمعيات وأعضائها من تدخل الدولة، إلا أن الأخيرة هي المسؤولة عن انتهاكات هذا الحق عندما يحدث التعدي نتيجة لإخفاقها في حماية الحق في القانون المحلي وفي الممارسة.

---

[99] انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ومركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة، كتيب حول حقوق الإنسان والحريات الأساسية لطاقم القوات المسلحة (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2008)، الصفحات 65-73.

[100] لجنة البندقية، " رأي حول توافق المادة 193-1 من قانون العقوبات بشأن حقوق الجمعيات غير المسجلة في جمهورية بيلاروس مع المعايير العالمية لحقوق الإنسان CDL-AD(2011)036"، 18 أكتوبر 2011، الفقرة 89، التي تنص على "تذكر لجنة البندقية بأن عدم امتثال الجمعية لجميع عناصر التنظيم القانوني المتعلقة بها لا يعني أنها غير مخولة للحماية المكفولة عالميا في إطار حرية تأسيس الجمعيات. في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Chassagnou* وآخرون ضد فرنسا [GC]، *(*الطلبات رقم 94/25088 و95/28331 و95/28443، حكم صادر في 29 أبريل 1999)، الفقرة 100، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المعنى المستقل "للجمعية": "مصطلح "الجمعية" [...] يتمتع بمعنى مستقل؛ وينطوي تصنيف القانون الوطني لهذا المصطلح على قيمة نسبية فقط ويمثل نقطة بداية فقط".

[101] المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، التقرير المرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (أفضل الممارسات التي تعزز وتحمي الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات)، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/20/27، 21 مايو 2012، الفقرة 96، http://www.ohchr.org/documents/hrbodies/hrcouncil/regularsession/session20/a-hrc-20-27_en.pdf.

[102] انظر، على سبيل المثال، الاستنتاج أن الحل لم يكن متناسبا عندما اعتمد على ملاحظات لزعيم سابق لحزب سياسي في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Dicle* بالنيابة عن (الحزب الديمقراطي) ضد تركيا (طلب رقم 94/25141، حكم صادر في 10 ديسمبر 2002)، الفقرة 64. ومن ناحية أخرى، فإن الأعمال والتصريحات الخاصة بأعضاء حزب سياسي يمكن أن تعزى للحزب بكامله في ظروف خاصة تمت دراستها في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حزب الرفاه وآخرون ضد تركيا [GC] (الطلبات رقم 89/41340 و98/41342 و98/41343 و98/41344، حكم صادر في 13 فبراير 2003)، الفقرات 101-103.

73. علاوة على ذلك، يقع على الدولة التزام إيجابي بشأن سن التشريعات و/أو تنفيذ الممارسات الخاصة بحماية الحق في حرية تكوين الجمعيات ضد تدخل الجهات الفاعلة غير الحكومية بالإضافة إلى امتناعها عن التدخل بذاتها. ويمتد هذا المبدأ ليشمل الخروقات التي يرتكبها الأفراد الذين كان بإمكان الدولة أو من واجبها منعهم.

74. يشمل الالتزام الإيجابي الواقع على الدولة لتيسير ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات، خلق بيئة مواتية تستطيع الجمعيات الرسمية وغير الرسمية أن تنشأ وتعمل داخلها. ويمكن لذلك أن يشمل الالتزام باتخاذ تدابير إيجابية للتغلب على تحديات معينة تواجه بعض الأشخاص أو الجماعات بعينها من قبيل الشعوب الأصلية والأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء والشباب، وذلك خلال بذلهم لجهود خاصة بتكوين الجمعيات[103] ودمج المنظور الجنساني في جهودهم لخلق بيئة آمنة ومواتية.[104]

75. كما يعني ذلك أنه يجب أن يسعى التشريع إلى تبسيط جميع الشروط والإجراءات المتعلقة بالأنشطة المختلفة للجمعيات. والأهم من ذلك هو أن خلق بيئة مواتية يتطلب أيضًا قيام الدولة بتوفير إمكانية الولوج إلى الموارد والسماح للجمعيات بطلب الموارد وتلقيها واستخدامها.

المبدأ الثالث: حرية التأسيس والعضوية

76. لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والمواطنين وغير المواطنين والفئات التي تضم هؤلاء الأشخاص الحرية في إنشاء الجمعيات، بشخصية قانونية أو بدونها. ويجوز للأشخاص أن ينشئوا جمعية أو وينضموا إلى عضوية أي جمعية. كما يجوز أن تخدم الجمعية المصالح المشتركة لمؤسسيها وأعضائها أو تخدم مصالح الجمهور بوجه عام، أو قطاع معين منه. وحيثما توجد تدابير تشريعية تتعلق بعضوية الجمعيات، ينبغي أن تذكر هذه التدابير بوضوح أن لجميع الأشخاص الحرية في تكوين الجمعيات والانضمام إليها ومغادرتها.

77. تُعد القيود المسموح بها التي تحكم القدرة على إنشاء الجمعيات محدودة النطاق ويجوز فرضها بشأن الأطفال والموظفين العموميين - بما في ذلك عناصر الشرطة والجيش - وغير المواطنين (وتتم مناقشة ذلك بمزيد من التفاصيل أدناه، ضمن القسم "ج"، القسم الفرعي 2 [ب] من هذه المبادئ التوجيهية).

78. لا تُعد الشخصية القانونية شرطا مسبقا لإنشاء الجمعيات، وينبغي أن يكون قرار السعي أو عدم السعي للحصول على الشخصية القانونية متروكًا لتقدير الجمعية. ومع ذلك، قد تتطلب التشريعات وجود اتفاق بين شخصين على الأقل لتأسيس جمعية، وحينما تسعى تلك الجمعية للحصول، باختيارها، على الشخصية القانونية، قد تكون هناك ضرورة لأن تحصل الجمعية على بعض الوثائق التأسيسية.

79. ينبغي أن تتمتع الجمعيات بالحرية في تحديد عضويتها، وفقًا لمبدأ عدم التمييز (المبين أدناه)، وقواعدها الخاصة.

80. ينبغي أن يكون الشخص حرا في اختيار الانتماء أو عدم الانتماء إلى جمعية ما.[105] ويعني هذا المبدأ أيضًا أن للشخص الحرية في اختيار أي منظمة يرغب في الانتماء إليها، وله الحرية في تأسيس جمعيته.[106]

81. بناء عليه، ينبغي كذلك عدم إكراه الأفراد عمومًا على الانتماء إلى جمعية.[107] وقد جدد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة التأكيد على أنه " لا يجوز إكراه شخص على الانتماء إلى جمعية ".[108] وفي بعض الحالات، لا يتعارض الإكراه على الانتماء إلى جمعيات معينة - على سبيل المثال، نقابة وجمعيات مهنية أخرى والغرف التجارية، وجمعيات الإسكان والاتحادات الطلابية - كما هو الحال في بعض البلدان، مع الحق في حرية تكوين الجمعيات. ويرجع ذلك إلى الهدف الذي يخدمه هذا الإكراه على الانتماء، وعدم وجود أي حظر على الأعضاء في تشكيل كيان خاص بهم.[109] ومع ذلك، لا تشمل هذه المبادئ التوجيهية الكيانات المذكورة، لأنها لا تمتثل لشرط الطوعية والاستقلال عن الدولة. وفي بعض الولايات القضائية، على سبيل المثال، يتم تفادي مشكلة الإكراه من خلال السماح للأفراد الذين يرفضون أن يصبحوا أعضاءً في النقابات العمالية، مع التمتع بالمزايا النقابية، بأن يدفعوا جزءا من الرسوم

---

[103] لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25: المادة 25 (المشاركة في الشؤون العامة والحق في التصويت)، 12 يوليو 1996، CCPR/C/21/Rev.1/Add.7، فقرة 12. انظر أيضًا المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، التقرير المرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (التهديدات الخاصة بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات للمجموعات الأكثر عرضة للخطر)، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/26/29، 14 أبريل 2014، الفقرة 56، http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session26/Documents/A_HRC_26_29_ENG.DOC.

[104] فيما يتعلق تحديدا بالتمييز والعنف الهيكلي والمنهجي الذي يواجهه المدافعون عن حقوق المرأة من كافة الأعمار، انظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 181/68، ديسمبر 2013، الفقرة 5.

[105] انظر أيضًا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 20 (2)، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *Ricardo Baena* وآخرون ضد بنما، بتاريخ 28 نوفمبر عام 2003، السلسلة "ج" رقم 104، الفقرة 159.

[106] لجنة البندقية، " رأي حول توافق تشريع المنظمات غير الحكومية في أذربيجان مع معايير حقوق الإنسان"، CDL-AD(2011)035، 19 أكتوبر 2011، الفقرة 42، التي تنص على أن " تشمل حرية تكوين الجمعيات الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إلى الجمعيات القائمة وأن تقوم الجمعية بأداء وظيفتها دون أي تدخل غير قانوني من الدولة أو من أشخاص آخرين. وتنطوي حرية تكوين الجمعيات على كل من الحق الإيجابي في الانضمام إلى الجمعيات وفي تشكيلها والحق السلبي في عدم التعرض للإجبار على الانضمام إلى أي جمعية أنشئت وفقا للقانون المدني ".

[107] انظر أيضًا، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 20(2).

[108] مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، القرار رقم 21/15 بشأن الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، 17 يونيو 2011، الذي تم إقراره بتصويت مسجل بعدد 21 صوتا مقابل 5 أصوات وامتناع 19 عن التصويت. انظر أيضًا، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 20(2).

[109] انظر، على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Van Leuven Le Compte,* و *De Meyere* ضد بلجيكا، (الطلبات رقم 75/6878 75/7238، الحكم الصادر بتاريخ 23 يونيو 1981) و*Langborger* ضد السويد (الطلب رقم 84/11179، بتاريخ 22 يونيو 1989)، ولجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، *Wallman* وآخرون ضد النمسا، (وثيقة رقم 2001/1002، بتاريخ 1 أبريل 2004).

مخصص للأنشطة المتعلقة بالأجور وظروف العمل في مكان العمل.[110] ولا يغطي هذا المبلغ الجزء المخصص من المستحقات للأنشطة الفكرية من قبيل تشكيل مجموعات الضغط أو دعم انتخاب الموظفين العموميين أو معالجة القضايا العامة خارج مكان عملهم المباشر.

82. بغض النظر عن الحالات المحدودة المشار إليها أعلاه، يجوز الإكراه على الانتماء إلى جمعية ما في الحالات التي تكون فيها حاجة اجتماعية مُلِحة. وينطبق هذا أيضًا حتى عند تناقض أهداف الجمعية تناقضًا جوهريا مع قناعات أولئك المكرهين على الانتماء إليها، شريطة توفر إمكانية معقولة للقدرة على إلغاء العضوية *وعدم وجود بديل أقل تقييدًا لتحقيق الهدف المنشود*.[111] ومع ذلك، من غير المحتمل اعتبار الإكراه على الانتماء إلى نقابة عمالية ضروريا للتمتع الفعلي بالحريات النقابية، حتى عندما لا يكون هناك اعتراض فلسفي على العضوية في النقابة المعنية.[112] وعمومًا، لم يعتبر أي إكراه على الانتماء إلى جمعية ما ناشئا كنتيجة غير مباشرة للمزايا المستمدة من العضوية أو الأنشطة النقابية المشروعة كانتهاك للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.[113]

دستور جمهورية آيسلندا (17 يونيو 1994)

المادة 74

(...)

لا يجوز إكراه أي أحد على الانضمام إلى عضوية أي جمعية. ومع ذلك يجوز أن تكون عضوية الجمعية إلزامية بموجب القانون إذا كان ذلك ضروريا من أجل تمكين الجمعية من أداء وظائفها للمصلحة العامة أو من أجل حقوق الآخرين.

(...)

83. يجب ألا تحتوي التشريعات على أحكام يجوز أن تعاقب بشكل مباشر أو غير مباشر أشخاصًا بتهمة الانتماء أو عدم الانتماء إلى جمعية. والمقصود بالطابع الطوعي للعضوية[114] أن الشخص الذي لا يرغب في الانضمام إلى جمعية معينة يجب ألا يتعرض لعواقب سلبية نتيجة لهذا القرار.[115] وبالمثل، ينبغي ألا تؤدي العضوية في جمعية ما إلى عواقب سلبية. وهكذا وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية السيدة فوكت *(Vogt)* التي أقامتها ضد حكومة ألمانيا[116] انتهاكًا للحق في حرية تكوين الجمعيات وذلك عند معاقبة أي فرد أو مضايقته أو مجازاته أو التعامل معه بشكل سلبي بسبب عضويته في جمعية ما.

84. يمكن أن تكون الحوافز المالية التي تقدمها الدولة أو الأطراف الثالثة لدعم وجود الجمعيات وازدهارها مفيدة ولها ما يبررها. وفي الوقت نفسه، قد يؤثر استخدامها كعائق للعضوية على الطابع الطوعي للحق في حرية تكوين الجمعيات[117] ويشكل خرقًا لمبدأ المساواة في المعاملة. ولذلك، ينبغي أن يؤخذ تأثيرها العملي في الاعتبار عند وضع أي من هذه الحوافز المالية أو تنفيذها.

85. وينبغي أيضًا حماية حق الجمعيات في تحديد قواعد عضويتها.[118] ويجوز للجمعية أن تحدد متطلبات خاصة يجب توافرها في أعضائها، طالما يحق لأولئك الذين لا يلبون تلك المتطلبات بالنحو المحدد ولا يمكنهم أن يكونوا أعضاءً في الجمعية، إنشاء جمعية من اختيارهم.

المبدأ الرابع: الحرية في تحديد الأهداف والأنشطة بما في ذلك نطاق العمليات.

86. للمؤسسين والأعضاء الحرية في تحديد أهداف وأنشطة جمعياتهم. وهذا يشمل إقرار دساتيرهم وقواعدهم الخاصة وتحديد هيكلهم الإداري الداخلي وانتخاب مجالسهم وممثليهم.

---

[110] انظر، على سبيل المثال، في الولايات المتحدة الأمريكية، *Abood* ضد مجلس التعليم في ديترويت، 915U.S.433, 2989S.Ct.97 (23 مايو 1977).

[111] انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Chassagnou* وآخرون ضد فرنسا [GC]، *(الطلبات رقم* 94/25088 و95/28331 و95/28443، حكم صادر في 29 أبريل 1999)، والمحكمة الأوروبية، *A.S.P.A.S.* و*Lasgrezas* ضد فرنسا (طلب رقم 08/29953، حكم صادر في 22 سبتمبر 2011)، الفقرات 52-57.

[112] انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،Sørensen و Rasmussen ضد الدنمارك [GC]، (الطلبان رقم 99/52562 و99/52620، حكم صادر في 11 يناير 2006). ويرجى الملاحظة أنه من وجهة نظر الهيئات الإشرافية لمنظمة العمل الدولية، تسمح اتفاقيات منظمة العمل الدولية لكل دولة أن تقرر ما إذا كان من المناسب أن تضمن حق العمال في عدم الانضمام إلى منظمة مهنية، أو من ناحية أخرى، أن تأذن باستخدام بنود الضمان الخاصة بالنقابات في الممارسة الفعلية، وأن تنظم استخدام تلك البنود، عند اللزوم. والشروط الوحيدة التي تفرضها الهيئات الإشرافية لمنظمة العمل الدولية هي أن تكون هذه البنود ناتجة عن المفاوضات الحرة بين منظمات العمال وأصحاب العمل بما في ذلك أصحاب العمل من القطاع العام، وأنها تمتنع عن فرض "شروط غير معقولة" على الأشخاص الذين يطلبون هذه العضوية، في الحالة التي يمكن اعتبار هذه الشروط تميزية.

[113] انظر اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، س ضد هولندا (طلب رقم 64/2290، القرار الصادر بتاريخ 6 فبراير 1967)؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ***SigurdurA.Sigurjónsson***ضد آيسلندا (طلب رقم 90/16130، حكم صادر في 30 يونيو 1993)؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ***Gustafsson***ضد السويد (طلب رقم 89/15773، حكم صادر في 25 أبريل 1996). وفي الولايات المتحدة يمكن أن يجبر القانون غير الأعضاء على الامتثال لالتزامات معينة مثل دفع المستحقات وفقًا لعقد المنشأة النقابية وذلك لمنع المنتفعين بالمجان، بدلاً من العضوية الإجبارية على هذا النحو.

[114] انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، Chassagnou وآخرون ضد فرنسا [GC]، (الطلبات رقم 94/25088 و95/28331 و95/28443، حكم صادر في 29 أبريل 1999).

[115] انظر لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، *Gauthier* ضد كندا، (إخطار رقم 95/633، بتاريخ 5 مايو 1999).

[116] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Vogt*ضد ألمانيا [GC] (طلب رقم 91/17851، حكم صادر في 26 سبتمبر 1995)، الفقرات 57-61 و66-68.

[117] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ويلسون، الاتحاد الوطني للصحفيين وآخرون ضد المملكة المتحدة (طلبات رقم 96/30668 و96/30671 و96/30678، حكم صادر في 2 يوليو 2002) حيث تمت مراعاة التشريعات التي تسمح لأصحاب العمل باستخدام الحوافز المالية لحث الموظفين على التنازل عن الحقوق النقابية انتهاكا للمادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، لأنها في الواقع تحبط قدرة النقابة على السعي لحماية أعضائها.

[118] وفي حالة النقابات العمالية، انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، جمعية مهندسي القاطرات ورجال الإطفاء *(ASLEF)* ضد المملكة المتحدة (طلب رقم 05/11002، حكم صادر في 27 فبراير 2007)، الفقرة 39.

87. بموجب الشرط المفروض على جني الأرباح الموضح أعلاه، ينبغي أن تكون الجمعيات قادرة على السعي لتحقيق جميع الأهداف والقيام بكافة الأنشطة المتاحة للأفراد الذين يعملون بمفردهم. وعلاوة على ذلك، يجب ألا تَفرض التشريعات المتعلقة بالجمعيات أو تقيد الأهداف والأنشطة التي ترغب الجمعيات في الوصول إليها والقيام بها، بما في ذلك من خلال توفير قائمة مقيدة من الأهداف أو الأنشطة المسموح بها أو من خلال تفسير ضيق للتشريعات المتعلقة بأهداف وأنشطة الجمعيات.

88. مع ذلك، يجوز، مع الأخذ في الاعتبار أن الحق في حرية تكوين الجمعيات ليس حقا مطلقًا، السماح ببعض القيود على هذا المبدأ العام طالما اتفقت مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولذلك، يجب أن ينص القانون دائمًا على أي قيد من هذا القبيل، وأن يكون لهذا القيد هدف مشروع وضروري في مجتمع ديمقراطي ما (انظر المبدأ التاسع). وما يُعتبر هدفا أو نشاطا "غير قانوني" يجب دراسته وتقييمه استنادًا إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، يمكن حظر المنظمات التي تروج دعاية لحرب أو تحرض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، إذا كان هذا يشكل تحريضًا على التمييز أو العداء أو العنف.[119] ومن ناحية أخرى، يجب عدم التعامل مع تعزيز وعي الأقلية باعتباره تهديدًا غير قانوني للسلامة الإقليمية للدولة.[120] وهكذا، فإن مجرد قيام التشريعات الوطنية أو السلطات الإدارية بوسم هدف أو غاية أو نشاط معين بأنه 'غير قانوني' لا يرقى تلقائيًا إلى حد فرض قيد مبرَّر على سعي الجمعية لتحقيقه أو القيام به.

89. يحق للجمعيات التشجيع على إجراء تغييرات على القانون أو النظام الدستوري طالما أنها تفعل ذلك من خلال استخدام الوسائل السلمية في ممارسة حقها في حرية التعبير. وذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه "على الرغم من دورها المستقل ومجالها المحدد للتطبيق، يجب أيضًا النظر في المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في ضوء المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان. وتُعد حماية الآراء وحرية التعبير عنها أحد أهداف حرية التجمع وتكوين الجمعيات على النحو المنصوص عليه في المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.[121] وتطبق حرية التعبير بالنحو المنصوص عليه في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، مع مراعاة الفقرة 2، ليس فقط على المعلومات أو الأفكار التي يتم تلقيها بشكل إيجابي أو اعتبارها غير مؤذية أو النظر إليها بلا مبالاة، ولكن أيضًا على تلك التي تسبب "إساءة أو صدمة أو إزعاج".[122]

90. لذلك ينبغي عدم حظر أو حل أو معاقبة جمعية لمجرد أنها تشجع بشكل سلمي على إجراء تغيير في القانون أو النظام الدستوري.[123] ومع ذلك، فمن الضروري أن تتفق كل من الوسائل المستخدمة في تحقيق هذا التغيير والنتائج الفعلية لمثل هذا التغيير مع المبادئ الديمقراطية الأساسية.[124]

91. وينبغي أن تبدأ السلطات دائما بافتراض القانونية ولا تلجأ إلى التكهنات أو تستخلص استنتاجات متسرعة عند تقييم إمكانية قبول الأهداف والأنشطة المقترحة لجمعية ما وكذلك عند تحديد معنى اسمها والمصطلحات المستخدمة في ميثاقها أو نظامها الأساسي.[125] وبشكل عام، يجب السماح للجمعيات بتحديد ما إذا كانت الأنشطة التي تضطلع بها تقع ضمن نطاق الأهداف المنصوص عليها في ميثاقها أو نظامها الأساسي.

92. في النهاية، تعني الحرية في تحديد نطاق عمليات الجمعية أنه يجب أن تتمتع الجمعية بإمكانية التقرير بشأن ما إذا كانت ترغب في العمل على المستوى المحلي، الإقليمي، الوطني أو الدولي. ويعني هذا أيضًا أن الجمعية، باعتبارها كيان، يجب أن تكون قادرة على الانضمام إلى جمعية أخرى أو اتحاد فيدرالي أو كونفيدرالي سواء كانت وطنية أو دولية.[126]

---

[119] انظر أيضًا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، Vona ضد المجر (طلب رقم 10/35943، حكم صادر في 9 يوليو 2013)، الفقرة 55. والجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 21 ديسمبر عام 1965، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 993 صفحة 3 (المشار إليها فيما بعد باسم: الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 4، <http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx>، التي تنص على أنه "تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والمنظمات القائمة على أفكار أو نظريات تفوق أي عرق أو أي جماعة من لون واحد أو أصل عرقي واحد أو التي تحاول تبرير أو ترويج الكراهية والتمييز العنصري بأي شكل من الأشكال، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية التي تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التحريض أو الأفعال الخاصة بمثل هذا التمييز بما يحقق هذه الغاية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحقوق المنصوص عليها صراحة في المادة 4 من هذه الاتفاقية وتقوم، من بين أمور أخرى، بما يلي: [...] (ب) إعلان عدم شرعية وحظر المنظمات وكذلك جميع الأنشطة الدعائية المنظمة والأخرى التي تشجع وتحرض على التمييز العنصري، والإقرار بأن الاشتراك في هذه المنظمات أو الأنشطة بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون". انظر أيضًا الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، المادة 17، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 5 التي تنص على أن "(1) لا شئ في هذا العهد يجوز تأويله على نحو يفيد بتخويل أية دولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بأي نشاط أو فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى تقييدها إلى حد أكبر من المنصوص عليه في هذا العهد "والمادة 20 التي تنص على أن" 1. يحظر أي دعاية للحرب بموجب القانون . 2. يحظر، بموجب القانون، أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية والتي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف ". انظر أيضًا الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، المادة 17 والتي تنص على أن "لا شئ في هذا الاتفاقية يجوز تأويله على نحو يفيد بتخويل أي دولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بأي نشاط أو فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو إلى تقييدها إلى حد أكبر من المنصوص عليه في هذا الاتفاقية ".

[120] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، Sidiropoulos وآخرون ضد اليونان (الطلب رقم 95/26695، حكم صادر في 10 يوليو 1998)، الفقرة 44.

[121] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، Vona ضد المجر (الطلب رقم 10/35943، حكم صادر في 9 يوليو 2013)، الفقرة 53؛ Young و James و Webster ضد المملكة المتحدة، (الطلب رقم 76/7601، الحكم الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1981)، الفقرة 57؛ وVogtضد ألمانيا [GC] (الطلب رقم 91/17851، حكم صادر في 26 سبتمبر 1995)، الفقرة 64.

[122] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، Vona ضد المجر (الطلب رقم 10/35943، حكم صادر في 9 يوليو 2013)، الفقرة 53.

[123] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Waves on Women* ضد البرتغال (الطلب رقم 05/31276، حكم صادر في 3 فبراير 2009)، الفقرتان 41-42.

[124] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Partisi Refah* (حزب الرفاه) وآخرون ضد تركيا [GC] *(الطلبات رقم* 98/41340 و 98/41342 و 98/41343 و 98/41344، والحكم الصادر بتاريخ 13 فبراير 2003). انظر أيضًا منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية، المبادئ التوجيهية بشأن تنظيم الأحزاب السياسية (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2011)، الفقرة 93.

[125] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحزب الشيوعي التركي المتحد ضد تركيا [GC] (الطلب رقم 92/19392، حكم صادر في 30 يناير 1998)

[126] المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، التقرير المرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (ممارسة حقوق الحرية في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في سياق المؤسسات متعددة الأطراف)، وثيقة الأمم المتحدة *A/69/365*، 1 سبتمبر 2014، الفقرة 96، *http://freeassembly.net/wp-content/uploads/2014/10/Multilaterals-report-ENG.pdf.*

المبدأ الخامس: المساواة في المعاملة وعدم التمييز

93. يجب أن يتمتع الجميع بحرية تكوين الجمعيات بشكل عادل ومتساوٍ. وعند إدخال لوائح متعلقة بحرية تكوين الجمعيات، يتعين على السلطات عدم التمييز بين أي جماعة أو فرد على أي أساس العمر، أو الميلاد، أو اللون، أو النوع، أو هوية النوع الاجتماعي، أو الوضع الصحي، أو الهجرة أو وضع الإقامة، أو اللغة، أو القومية، أو الأصل العرقي أو الاجتماعي، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الإعاقة الجسدية أو العقلية، أو الملكية أو العرق، أو الدين أو المعتقد أو الميول الجنسي أو أي وضع آخر.

94. إن مبدأ عدم التمييز يحظر التمييز المباشر وغير المباشر ويتطلب أن يحصل جميع الأشخاص على حماية متساوية أمام القانون، ويجب عدم التمييز ضد الأشخاص نتيجة للتطبيق العملي لأي إجراء أو قانون. ويجب أن يكون جميع الأشخاص والجماعات الذين يرغبون في تأسيس جمعية قادرين على القيام بذلك على أساس المساواة في المعاملة أمام القانون وسلطات الدولة. وعلاوة على ذلك، فإن مبدأ عدم التمييز يعني أيضًا أن يتعامل التشريع وسلطات الدولة مع الجمعيات على قدم المساواة بخصوص الأنظمة المتعلقة بالتأسيس والتسجيل (حيثما ينطبق ذلك) والأنشطة الخاصة بالجمعيات. وتعد المعاملة التفضيلية للجمعيات المختلفة بمثابة معاملة تمييزية إذا لم يكن هناك أي مبرر موضوعي ومناسب، أي إذا لم يكن وراء ذلك هدف مشروع أو علاقة معقولة من التناسب بين الوسائل المستخدمة والهدف المقصود.[127]

95. بشكل عام، يخول الحق في حرية تكوين الجمعيات للأشخاص الذين يشكلون الجمعيات والذين ينتمون إلى إحدى الجمعيات اختيار مَن سيشكلون الجمعية معهم أو مَن سيمنحونهم حق العضوية. ومع ذلك، يخضع هذا الجانب من الحق في تكوين الجمعيات لحظر التمييز. وعلى هذا النحو، يجب أن يكون هناك مبرر مناسب لأي معاملة تفضيلية بالنسبة للأشخاص فيما يتعلق بتشكيل أي جمعية أو عضويتها بناءً على الخصائص أو الأوضاع الشخصية المذكورة أعلاه.[128] وفي حال المعاملة التفضيلية بسبب العرق أو اللون أو النوع أو الميول الجنسي، فإن "الأسباب المقنعة" هي التي قد تبرر المعاملة التفضيلية.[129]

96. مبدأ المساواة في المعاملة لا يمنع المعاملة التفضيلية على أساس المعايير الموضوعية التي لا علاقة لها بوجهات النظر والمعتقدات. وحيثما كانت هناك حاجة تبرر دعم بعض الجمعيات، يمكن تزويد تلك الجمعيات بأنواع معينة من المعاملة التفضيلية. ويشمل ذلك حوافز خاصة للمنظمات الخيرية أو دعم من جانب الدولة للجمعيات التي تقوم بطرح سياسات تعزز المساواة بين المرأة والرجل أو بين جماعات الأقلية والأغلبية العرقية.

المبدأ السادس: حرية التعبير وحرية الرأي

97. تتداخل حرية تكوين الجمعيات مع ممارسة حرية التعبير والرأي وتعمل كقناة من قنواتها.[130] وينبغي أن يكون للجمعيات الحق في ممارسة حرية التعبير والرأي فيما يتعلق بأهدافها وأنشطتها. وفي هذا الصدد، صرحت لجنة البندقية بما يلي:

"(...)، لا تساوي حرية تكوين الجمعيات دون حرية التعبير إلا القليل إن لم يكن لا شيء. لقد كانت ممارسة العمال والطلاب والمدافعين عن حقوق الإنسان لحرية تكوين الجمعيات في المجتمع دائمًا في جوهر النضال من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وتظل في جوهر المجتمع عند تحقيق الديمقراطية."[131]

98. في بعض الأحيان، قد ترغب الجمعيات في تحقيق أهداف أو تقوم بأنشطة لا تنسجم مع أفكار وآراء غالبية المجتمع أو في الواقع تتعارض مع أفكاره وآرائه. لكن، كما تم التأكيد بالفعل، تنطوي حرية التعبير في الديمقراطية النشطة أيضًا على التعبير عن الآراء التي قد "تهاجم أو تصدم أو تزعج" الدولة أو أي قطاع من السكان وذلك وفقا للسوابق القضائية الحالية.[132]

99. يجوز تطبيق القيود المفروضة على حرية التعبير والرأي عندما يرقى التعبير أو الرأي المعني إلى الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية والتي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف.[133] وهناك أمثلة محددة من خطاب الكراهية الذي "قد يمثل إهانة كبيرة للأفراد أو الجماعات بحيث لا تتمتع بمستوى الحماية المنصوص عليه في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق

---

[127] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Genderdoc-M* ضد مولدوفا (الطلب رقم 06/9106، الحكم الصادر في 12 يونيه 2012)، الفقرة 50.
[128] انظر، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Willis*ضد المملكة المتحدة (الطلب رقم 97/36042, الحكم الصادر في 11 يونيه 2002)، الفقرة 48.
[129] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *StaatkundigGereformeerdePartij* ضد هولندا (الطلب رقم 10/58369، قرار صادر في 10 يوليو 2012)، الفقرة 73، {"itemid":["001-112340"]}#http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?i=001-112340<.
[130] المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ انظر أيضًا لجنة البندقية، "رأي حول توافق تشريع المنظمات غير الحكومية في أذربيجان مع معايير حقوق الإنسان"، CDL-AD(2011)035، 19 أكتوبر 2011، الفقرة 102.
[131] لجنة البندقية، "رأي حول توافق تشريع المنظمات غير الحكومية في أذربيجان مع معايير حقوق الإنسان"، CDL-AD(2011)035، 19 أكتوبر 2011، الفقرة 84.
[132] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Handyside* ضد المملكة المتحدة (الطلب رقم 72/5493، حكم صادر في 7 ديسمبر 1976).
[133] المادة رقم 20 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ انظر أيضًا منظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية، المبادئ التوجيهية حول حرية التجمع السلمي (وارسو: المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2010)، الطبعة الثانية، الفقرة 96. انظر أيضًا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Vona* ضد المجر (الطلب رقم 10/35943، حكم صادر في 9 يوليو 2013)، الفقرة 55.

الإنسان للأشكال الأخرى من التعبير. وهذا هو الحال حيث يهدف خطاب الكراهية إلى هدم الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية أو الحد منها إلى حد أكبر مما هو وارد في الاتفاقية."[134]

100. وفقا للمادة 19 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يشتمل الحق في التعبير على "حرية طلب وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من جميع الأنواع بغض النظر عن الحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، في شكل فني أو بأية وسيلة أخرى مختارة". وينبغي للتشريعات ألا تحد من نشر المعلومات والوصول إليها بحجة حماية الصحة العامة أو الآداب العامة، لأن ذلك قد يمنع الجمعيات من القيام بأعمال الدعوة وزيادة مستوى التوعية أو تقديم الخدمات مثل التثقيف بشأن الأمومة والصحة الإنجابية[135] أو اتخاذ تدابير مكافحة التمييز القائم على أساس النوع أو التمييز ضد الأقليات أو الفئات المهمشة. وكثيرًا ما يُستخدم الأمن القومي لتبرير التصنيف المغالى فيه للمعلومات، مما يحد من الوصول إلى المعلومات الخاصة بالمصلحة العامة. ويجب على الفور إلغاء أو تعديل أي قوانين تحد من حرية طلب المعلومات ونقلها بمدى أبعد مما هو مسموح به وفقًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والحرية التي لا تتوافق مع مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب".

101. من الناحية العملية، تعني ممارسة حرية التعبير والرأي أيضًا أن الجمعيات يجب أن تكون حرة في إجراء البحوث والتثقيف والدعوة بشأن القضايا المطروحة للنقاش العام بغض النظر عما إذا كان الموقف الذي تم اتخاذه مطابقا لسياسة الحكومة أو يدعو إلى تغيير في القانون.[136]

المبدأ السابع: حرية طلب الموارد والحصول عليها واستخدامها

102. تمتد الحماية المنصوص عليها في المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى جميع أنشطة الجمعية.[137] كما تم التأكيد على وجوب امتلاك الجمعيات لوسائل تحقيق أهدافها.[138] ووفقا لذلك، تعد أنشطة جمع الأموال محمية بموجب المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ويخلو الحق في حرية تكوين الجمعيات من معناه إذا لم يكن لدى المجموعات الراغبة في تكوين جمعية القدرة على الحصول على مختلف الموارد بما في ذلك الموارد المالية والعينية والمادية والموارد البشرية من المصادر المختلفة، بما في ذلك القطاع العام أو الخاص أو القطاعات المحلية أو الأجنبية أو الدولية (للحصول على معلومات أكثر تفصيلاً بشأن الموارد، انظر القسم "ج" - القسم الفرعي 2 [هـ] من هذه المبادئ التوجيهية). ولذلك، تعد القدرة على التماس وتوفير واستخدام الموارد مسألة ضرورية لقيام وعمل أي جمعية.[139] علاوة على ذلك، يجب أن يكون للجمعيات الحق في الانخراط في أي أعمال اقتصادية وتجارية أو أنشطة تجارية مشروعة بهدف دعم أنشطتها غير الهادفة للربح.

103. يمكن تبرير القيود المفروضة على حرية الوصول إلى الموارد وطلبها وتوفيرها واستخدامها في بعض الحالات. ومع ذلك، يجب أن ينص القانون على أي قيود ضرورية في المجتمع الديمقراطي وفي مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. وقد تشكل القيود المفروضة على الوصول إلى الموارد والتي تقلل من قدرة الجمعيات على تحقيق أهدافها وأنشطتها تدخلاً في الحق في حرية تكوين الجمعيات.

104. يجوز أن تخضع الموارد التي تتلقاها الجمعيات لمتطلبات تقديم التقارير والشفافية. ومع ذلك، لا يجب أن تكون هذه المتطلبات بمثابة عبء لا داعي له ويجب أن تكون متناسبة مع حجم الجمعية ونطاق أنشطتها، مع الأخذ في الاعتبار قيمة أصول الجمعية ودخلها.

المبدأ الثامن: الإدارة الجيدة للتشريعات والسياسات والممارسات المتعلقة بالجمعيات

105. ويجب على السلطات التنظيمية تنفيذ التشريعات والممارسات ذات الصلة بالجمعيات بطريقة محايدة وفي الوقت المناسب وبهدف ضمان الحق في حرية تكوين الجمعيات. وينبغي تحديد نطاق صلاحيات السلطات التنظيمية بشكل واضح في القانون. كما ينبغي على هذه السلطات أن تضمن أيضًا حصول الجمهور على المعلومات ذات الصلة بإجراءاتها وعملها، من أجل تعزيز مساءلتها.

---

[134] مجلس أوروبا، التوصية رقم *R(97)20* من لجنة الوزراء للدول الأعضاء حول "خطاب الكراهية"، 30 أكتوبر 1997، المبدأ 4، كما ورد أيضًا في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية، المبادئ التوجيهية الخاصة بحرية التجمع السلمي (وارسو: المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2010)، الطبعة الثانية، الفقرة 96.

[135] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Dublin Well Woman* و *Open Door* ضد إيرلندا (الطلبان رقم 88/14234 و88/14235، حكم صادر في 29 أكتوبر 1992).

[136] انظر مجلس أوروبا، التوصية رقم *CM/Rec(2007)14* المقدمة من لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء حول الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية في أوروبا، 10 أكتوبر 2007، الفقرتان 12-13.

[137] انظر لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، *Korneenko وآخرون* ضد بيلاروس (وثيقة رقم 2004/1274، 31 أكتوبر 2006)، الفقرة 7.2.

[138] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الأديرة المقدسة ضد اليونان، الطلبان رقم 87/13092 و88/13984، الحكم الصادر في 9 ديسمبر 1994)، الفقرات 86-87؛ *Wilson*، الاتحاد الوطني للصحفيين وآخرون ضد المملكة المتحدة (الطلب رقم 96/30668، الحكم الصادر في 2 يوليو 2002)، الفقرة 45؛ *Demir وBaykara* ضد تركيا *[GC]* (الطلب رقم 97/34503، حكم صادر في 12 نوفمبر 2008)، الفقرة 157.

[139] المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، التقرير المرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (تمويل الجمعيات وعقد التجمعات السلمية)، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/23/39، 24 أبريل 2013، الجزء 3 (قدرة الجمعيات للحصول على الموارد المالية: جزء هام من حق الحرية في تكوين الجمعيات)، <http://www.ohchr.org/documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session23/A.HRC.23.39_EN.pdf>. انظر أيضًا، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، قرار A/RES/53/144، 9 ديسمبر، المادة 13، <http://www.ohchr.org/documents/issues/defenders/declaration/declaration.pdf>

106. وينبغي استشارة الجمعيات وأعضائها في عملية استحداث وتنفيذ أي أنظمة أو ممارسات تتعلق بعملياتها. وينبغي أن تتمكن من الوصول إلى المعلومات[140] وتلقي إخطار ملائم وفي الوقت المناسب حول عمليات التشاور. علاوة على ذلك، يجب أن تكون هذه المشاورات هادفة وشاملة وأن تضم أصحاب المصلحة الذين يمثلون مجموعة متباينة من وجهات النظر المختلفة والمتعارضة، بما في ذلك تلك التي تنتقد المقترحات المقدمة. وينبغي أيضًا مطالبة السلطات المسؤولة عن تنظيم المشاورات بالرد على المقترحات المقدمة من أصحاب المصلحة، وبخاصة عند رفض وجهات نظر أصحاب المصلحة.[141]

107. وعلاوة على ذلك، ينبغي التنقيح المستمر للأنظمة والممارسات المتعلقة بعمل الجمعيات من أجل تسهيل ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات داخل البيئة دائمة التغير التي تعمل فيها الجمعيات. قد يعني هذا، على سبيل المثال، أنه على الجمعيات أن تكون قادرة على تقديم الوثائق المطلوبة إلكترونيًا والقيام بأنشطتها بالشكل الذي تختاره، بما في ذلك من خلال المؤتمرات عبر الإنترنت والمؤتمرات الإلكترونية. ومع ذلك، لا ينبغي أن يؤدي التنقيح المنتظم للأنظمة والممارسات إلى الحاجة إلى إعادة تسجيل الجمعيات المسجلة بالفعل.

المبدأ التاسع: قانونية وشرعية القيود

108. كما ذُكر أعلاه، فإن الحق في حرية تكوين الجمعيات ليس حقا مطلقًا، وبالتالي من الممكن فرض القيود على هذا الحق. ومع ذلك، ينبغي أن تخضع أي قيود مفروضة لشروط صارمة، وينبغي ألا يُبطل أي قيد من هذا القبيل الحق في حرية تكوين الجمعيات وألا يتعدى على جوهره.

109. أولاً، ينبغي أن تستند أي قيود قانونية والقيود الأخرى المفروضة على الجمعيات إلى دستور الدولة أو قانون آخر. ويجب أن تكون القيود "منصوصا عليها في القانون" وعلى هذا النحو، يتم تجنب تطبيقها بشكل تعسفي؛ كما يجب أن يكون التشريع المعني في المتناول وواضحا بما فيه الكفاية للسماح للأفراد والجمعيات بضمان أن تتفق أنشطتها مع القيود.[142]

110. ثانيًا، يجب أن يخدم أي نص قانوني مقيِّد للحق في حرية تكوين الجمعيات غرضًا مشروعًا، وفي ذلك يجب ألا يستند هذا النص إلا إلى الأهداف المشروعة التي تتفق مع المعايير الدولية، وتتمثل في: الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام وحماية الصحة أو الآداب العامة وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

111. ثالثًا، يجب أن تكون القيود ضرورية في المجتمع الديمقراطي. وهذا يعني أن أي قيد يجب أن يكون متناسبًا مع الغرض الشرعي المنشود، ويجب أن يكون هناك مبرر موضوعي قوي للقانون ولتطبيقه. وبشكل عام، يجب أن يتفق القانون مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، من المهم تفسير أي قيود ناتجة بدقة، وقبول الأسباب المقنعة والملحة فقط لفرض القيود المذكورة. وبعبارة أخرى، لا يمكن إلا للضرورات التي لا جدال فيها أن تتعارض مع التمتع بالحق في حرية تكوين الجمعيات.[143] وأخيرًا، يجب أن يكون القانون واضحًا لا سيما في تلك الأحكام التي تمنح السلطة التقديرية لسلطات الدولة.[144] كما يجب أن يكون دقيقًا ومحددًا، ويجب اعتماده من خلال عملية ديمقراطية تضمن المشاركة الشعبية والمراجعة.[145]

المبدأ العاشر: تناسب القيود

112. يُعد التناسب مبدأ يتخلل كلا من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، وله أهمية خاصة فيما يتعلق بتقييد الحقوق. وقد أنجزت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أيضًا تقييما لشرعية القيود المفروضة على الحقوق التي يمكن عدم التقيد بها استنادًا إلى مبدأ التناسب.[146] إن ضمان عدم تجاوز تدخل الدولة في ممارسة الحريات الأساسية لحدود الضرورة داخل المجتمع الديمقراطي يتطلب تحقيق توازن معقول بين جميع المصالح التعويضية والتأكد من أن السبل التي يتم اختيارها هي أقل الوسائل تقييدًا لخدمة تلك المصالح.

---

[140] لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 بشأن حرية التعبير والرأي 12 سبتمبر عام 2011، *CCPR/C/GC/34*؛ الفقرة 18 التي تنص على أن " تتضمن المادة 19، الفقرة 2 [من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن حرية التعبير والرأي] الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة. وتشمل هذه المعلومات السجلات التي تحتفظ بها الهيئة العامة، بغض النظر عن الشكل الذي يتم به تخزين المعلومات ومصدرها وتاريخ الإنتاج ".

[141] توصية من " الجلسة الثانية: الحصول على التمويل من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، سواء كان محليًا خارجيًا أو دوليًا " لصالح منظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية، " مائدة تشاورية حول تمويل الجمعيات واستقلالها ومساءلتها"، وارسو 6-7 مايو 2014.

[142] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Cemiyyeti Mühafize Tebieti* و*Israfilov* ضد أذربيجان (الطلب رقم 03/37083، حكم صادر في 8 أكتوبر 2009)، الفقرات 56-57.

[143] لجنة البندقية، " رأي حول توافق تشريع المنظمات غير الحكومية في أذربيجان مع معايير حقوق الإنسان"، CDL-AD(2011)035، 19 أكتوبر 2011، الفقرة 85.

[144] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Hasan* و*Chausch* ضد بلغاريا *[GC]* (الطلب رقم 96/30985، حكم صادر في 26 أكتوبر 2000)، الفقرة 84؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Aliyev* وآخر ضد أذربيجان (طلب رقم 05/28736، حكم صادر في 18 ديسمبر 2008)، الفقرة 35.

[145] منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وثيقة اجتماع موسكو لعام 1991، الفقرة 18.1 التي تنص على أن " يتم صياغة التشريع واعتماده نتيجة لعملية مفتوحة تعكس إرادة الشعب إما بشكل مباشر أو من خلال ممثليهم المنتخبين."

[146] لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 بشأن حرية التعبير والرأي 12 سبتمبر عام 2011، *CCPR/C/GC/34*، الفقرة 22، نقلا عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، *Velichkin*ضد بيلاروس، (وثيقة رقم 2001/1022، بتاريخ 20 أكتوبر 2005).

113. في المرحلة التشريعية، ينبغي أن يتم ذلك من خلال تقييم ما إذا كان التدخل المخطط له في ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات مبررًا في المجتمع الديمقراطي، وما إذا كان هو الوسيلة الأقل تدخلا من جميع الوسائل الممكنة.[147] وبذلك، يجب على الدولة أن تتحمل عبء إثبات أن أي قيود مفروضة تسعى نحو هدف مشروع لا يمكن تحقيقه من خلال أي إجراءات أقل تدخلاً.[148]

114. ويصبح مبدأ التناسب أساسيًا عند تقييم إمكانية حظر الجمعية أو حلها. وذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مِرارًا أن أي حظر أو حل لجمعية يجب دائمًا أن يكون بمثابة الملاذ الأخير[149] كما هو الحال عند مشاركة الجمعية في سلوك يشكل تهديدًا وشيكًا بالعنف أو انتهاكًا خطيرًا آخر للقانون. علاوة على ذلك، ينص مبدأ التناسب على أن هذا الحظر أو الحل لا ينبغي أبدًا أن يُستخدم لمعالجة مخالفات بسيطة.

115. في الممارسة العملية، يجب أن تستند جميع القيود إلى الظروف الخاصة للوضع وعدم تطبيق أي قيود عامة. وهذا يعني، تحديدا، أن التشريعات ينبغي ألا تشمل الأحكام التي تحظر أو تحل الجمعيات صراحة بسبب فعل أو تقاعس معين، بغض النظر عن ملابسات القضية.

المبدأ الحادي عشر: الحق في الانتصاف الفعال بشأن انتهاك الحقوق

116. ينبغي أن يكون للجمعيات ومؤسسيها وأعضائها الحق في الانتصاف الفعّال فيما يتعلق بجميع بالقرارات التي تؤثر على حقوقهم الأساسية، ولا سيما تلك المتعلقة بحقوقهم في حرية تكوين الجمعيات والتعبير عن الرأي والتجمع. وهذا يعني منحهم الحق في الاستئناف أو إعادة النظر أمام محكمة مستقلة ومحايدة للقرارات الصادرة عن السلطات أو التقاعس من قبلها، وكذلك أي متطلبات أخرى منصوص عليها في التشريع، فيما يتعلق بتسجيلهم أو متطلبات الميثاق أو الأنشطة أو الحظر والحل أو العقوبات. وعند اكتشاف وقوع انتهاك، ينبغي تقديم تعويض مناسب وفعال في الوقت المناسب.[150] وينبغي أن تكون إجراءات الاستئناف وإعادة النظر واضحة وتكلفتها يسيرة، وينبغي أن يشمل الانتصاف التعويض عن الخسارة المعنوية أو المالية.[151]

117. يجب أن تكون كافة الجمعيات على قدم المساواة أمام محاكم نزيهة، وفي حال وقوع انتهاك مزعوم لأي حق من حقوقها، تتمتع الجمعيات بحماية كاملة للحق في جلسة استماع عادلة وعامة. ويُعد هذا جانبًا أساسيًا من حماية الجمعيات من سيطرة السلطات التنفيذية أو الإدارية بدون مبرر.

118. يجب كذلك أن يتمتع مؤسسو الجمعيات وأعضاؤها وممثلوها بالحق في محاكمة عادلة في أي إجراءات قضائية يتخذونها أو وتُتخذ ضدهم. لذلك، في المسائل المتعلقة بالقيود المفروضة على الجمعيات، يُعد الحق في الحصول على جلسة استماع عادلة أمام محكمة مستقلة وحيادية بموجب القانون شرطًا أساسيًا يجب أن تضمنه القوانين.

119. يجب أن يسمح للجمعيات التي لا تتوفر على الشخصية القانونية بأن يمثلها أفراد معينون لديهم الكفاءة لتمثيل مصالحها.

120. وعادة ما ينبغي لأي استئناف أو طعن في قرار حظر أو حل جمعية أو تعليق أنشطتها أن يُعطل مؤقتا أثر ذلك القرار، ويعني هذا أنه لا ينبغي إنفاذ ذلك القرار حتى يتم البت في الاستئناف أو الطعن. وبهذه الطريقة يمكن تفادي إحداث أمر واقع، حيث أن تجميد الحسابات وتعليق الأنشطة من شأنه إبطال الجمعية عمليًا قبل الاستماع إلى الطعن. ولا ينبغي أن ينطبق ذلك على الحالات التي يوجد بها دليل قوي إلى حد كبير على جريمة ارتكبتها الجمعية.

121. وينبغي أن تستفيد الجمعيات أيضًا من حماية المؤسسات غير القضائية، من قبيل مكاتب أمناء المظالم ومفوضي حقوق الإنسان، من خلال إجراءات الشكاوى من أجل الدفاع عن حقوقهم.[152]

---

[147] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Sürek*ضد تركيا [رقم 1] (الطلب رقم 95/26682، حكم صادر في 8 يوليو 1999)، الفقرة 58؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Partisi Refah* (حزب الرفاه) وآخرون ضد تركيا [GC] (الطلبات رقم 98/41340 و98/41342 و98/41343 و98/41344، الحكم الصادر بتاريخ 13 فبراير 2003).

[148] انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية، المبادئ التوجيهية بشأن تنظيم الأحزاب السياسية (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2011)، الفقرة 52، التي تنص على أنه "ينبغي النظر في التناسب على أساس عدد من العوامل بما في ذلك، طبيعة الحق المعني والغرض من القيد المقترح وطبيعته ومداه والعلاقة (الصلة) بين طبيعة القيد والغرض منه وما إذا كانت هناك أي تدابير أقل تقييدًا متوفرة لتحقيق الغرض المذكور في ضوء الحقائق".

[149] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Partisi Refah* (حزب الرفاه) وآخرون ضد تركيا [GC] *(الطلبات رقم* 98/41340 و98/41342 و98/41343 و98/41344، والحكم الصادر بتاريخ 13 فبراير 2003)؛ و*Vona* ضد المجر (الطلب رقم 10/35943، حكم صادر في 9 يوليو 2013).

[150] انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية، المبادئ التوجيهية بشأن تنظيم الأحزاب السياسية (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2011)، المبدأ 9: الحق في الانتصاف الفعال بشأن انتهاك الحقوق.

[151] نفس المرجع السابق. في حالة الأحزاب السياسية وفي ضوء دورها الخاص، تعني الفعالية أن بعض القرارات وسبل الانتصاف ينبغي أن تقدم بطريقة سريعة (على سبيل المثال، قبل الانتخابات وليس بعدها)؛ انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية، المبادئ التوجيهية بشأن تنظيم الأحزاب السياسية (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2011)، المبدأ 9: الحق في الانتصاف الفعال بشأن انتهاك الحقوق.

[152] انظر مبادئ باريس " مبادئ تكميلية تتعلق بوضع اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي"، الملاحظة العامة 2.10 بالصيغة التي أقرها مكتب لجنة التنسيق الدولية في اجتماعه الذي عقد في جنيف في 6-7 مايو 2013، والمتوافرة على الموقع التالي:
http://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/ICCAccreditation/Documents/Report%20May%202013-Consolidated-English.pdf

القسم الفرعي 2 - الإطار التنظيمي للجمعيات

أ. المساواة في المعاملة وعدم التمييز

122. يُعد المبدأ القائل بأن حقوق الإنسان الأساسية تنطبق على جميع الأشخاص داخل الولاية القضائية للدولة بدون تمييز، ضروريًا لضمان التمتع بهذه الحقوق وحمايتها على النحو الكامل. وقد ورد تعريف عدم التمييز في المادتين 2 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والبروتوكول 12 لها، وكذلك في عدد من الصكوك العالمية والإقليمية الأخرى، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[153] والمادة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.[154] ومع أن المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان تُعرف التمييز على أنه غير قانوني فقط فيما يتعلق بالتمتع بحق محمي بموجب الاتفاقية، ينص البروتوكول 12 للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان بشكل أوسع على أن التمييز محظور فيما يتعلق بالتمتع بأي حق ينص عليه القانون.

123. تعد المعاملة التفضيلية تمييزية إذا كانت قائمة على السمات الشخصية أو الوضع من قبيل السن، الميلاد، اللون، النوع، هوية النوع الاجتماعي، الوضع الصحي، الهجرة أو وضع الإقامة، اللغة، الأصل القومي، الأصل العرقي أو الاجتماعي، الإعاقة الجسدية أو العقلية، الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، الملكية، العرق، الدين أو المعتقد أو الميول الجنسي أو أي وضع آخر دون هدف ومبرر مناسب. وتعد المعاملة التفضيلية أيضًا تمييزية إذا لم يكن لها هدف مشروع تقره المعايير الدولية أو إذا لم تكن هنالك علاقة معقولة من التناسب بين الوسائل المستخدمة والهدف المطلوب تحقيقه.[155] ويحظر مبدأ عدم التمييز كلا من التمييز المباشر وغير المباشر. ويشير التمييز المباشر إلى القوانين أو اللوائح التي تؤدي إلى عدم المساواة، بينما يشمل التمييز غير المباشر القوانين أو اللوائح التي تؤدي إلى عدم المساواة في المعاملة عند وضعها موضع التنفيذ على الرغم من أنها بديهيًا غير تمييزية.

124. يجب أن يتمتع الجميع بالحق في حرية تكوين الجمعيات على قدم المساواة. وعلى وجه الخصوص، يجب أن يكون جميع الأشخاص والجماعات الذين يرغبون في تأسيس جمعية قادرين على القيام بذلك على أساس المساواة في المعاملة أمام القانون.

القانون رقم 8788 بشأن المنظمات غير الربحية بجمهورية ألبانيا (2001)

المادة 4

لكل شخص طبيعي أو اعتباري، محلي أو أجنبي، الحق في تأسيس منظمة غير هادفة للربح أو في الانتماء لها كعضو أو المشاركة في أجهزة إدارتها أو أن يكون أحد الموظفين الإداريين لهذه المنظمة.

125. بناء على ذلك، عند إدخال اللوائح التي تتعلق بهذا الحق، يتعين على السلطات ألا تتعامل مع أي فرد أو جماعة أو نوع من الجمعيات بشكل مختلف دون تقديم مبررات وجيهة. وبالتالي، يجب أن تكون أي قيود مفروضة على بعض الأشخاص أو الجماعات بشأن تشكيل الجمعيات مصممة بشكل ضيق النطاق.[156]

126. علاوة على ذلك، يجب على سلطات الدولة أن تعامل الجمعيات على قدم المساواة فيما يتعلق باللوائح التي تخص إنشائها وتسجيلها (حيثما ينطبق ذلك) وأنشطتها. ومع ذلك، يجوز تبرير بعض الاختلافات في معاملة الجمعيات – مثل منح الإعفاءات الضريبية وغيرها من أشكال الدعم – فيما يتعلق بالجمعيات التي تلبي احتياجات اجتماعية معينة من قبيل تعزيز المساواة بين المرأة والرجل أو توفير التعليم أو معالجة التشرد. ويمكن أن ينطبق ذلك أيضًا على الجمعيات التي تضطلع بدور خاص في تأمين الحقوق الأساسية الأخرى مثل الحق في حرية الدين أو المعتقد (في حالة المنظمات الدينية) أو الحق في الترشح للمناصب والتنافس في الانتخابات (في حالة الأحزاب السياسية). وقد يشمل ذلك أيضًا اتخاذ تدابير إيجابية لتلبية الاحتياجات والتغلب على التحديات الخاصة التي تواجه الأشخاص أو الفئات المحرومة أو المستضعفة[157] وخاصة أولئك الذين يتعرضون للتمييز متعدد الجوانب.[158]

---

[153] اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 7،
<http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CEDAW.aspx>، التي تنص على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبشكل خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في [...] (ج) المشاركة في المنظمات غير الحكومية والجمعيات المعنية بالحياة العامة والسياسية للبلد.".

[154] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 1، "الالتزام باحترام الحقوق"، ونصها: "(1) تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باحترام الحقوق والحريات المعترف بها في الاتفاقية، وبأن تضمن لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي أو المولد أو أي وضع اجتماعي آخر. 2. لأغراض هذه الاتفاقية، مصطلح " الشخص " يعني كل إنسان.

[155] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Genderdoc-M* ضد مولدوفا (الطلب رقم 06/9106، الحكم الصادر في 12 يونيه 2012)، الفقرة 50.

[156] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Ždanoka* ضد لاتفيا (الطلب رقم 00/58278، حكم صادر في 16 يوليو 2004).

[157] لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25: المادة 25 (المشاركة في الشؤون العامة والحق في التصويت)، 12 يوليو 1996، CCPR/C/21/Rev.1/Add.7، الفقرة 12. انظر أيضًا المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، التقرير المرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (التهديدات الخاصة بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات للمجموعات الأكثر عرضة للخطر)، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/26/29، 14 أبريل 2014، الفقرة فقرة 56،
<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session26/Documents/A_HRC_26_29_ENG.DOC>.
فيما يتعلق على سبيل المثال بالعمال المهاجرين، انظر لجنة العمال المهاجرين، تعليق عام رقم 1 حول العمال المحليين المهاجرين، CMW/C/GC/1، 23 فبراير 2011: "37. يجب التعامل مع الحقوق الخاصة بخدم المنازل المهاجرين من خلال الإطار الأشمل المتعلق بالعمل الملائم لعمال المنازل. وفي هذا الشأن، ترى اللجنة أن الخدمة في المنازل يجب تنظيمها بصورة ملائمة من خلال تشريعات وطنية لضمان تمتع الخدم بنفس مستوى الحماية المخولة للعمال الآخرين. 38. بناءً عليه، فإن نقاط حماية العمال في القانون الوطني يجب أن تمتد لتشمل الخدم لضمان توفير حماية متساوية بموجب القانون، بما يتضمن أحكام تتعلق بالحد الأدنى للأجور، وساعات العمل، وأيام الراحة، وحرية تكوين الجمعيات... وفي هذا الصدد، لابد للخدم في المنازل أن يتمتعوا بمعاملة لا تقل في ملاءمتها عن تلك التي تطبق على رعايا الدولة التي يعملون بها (المادة 25) [...] 47. يتم تشجيع الدول الأعضاء على توفير معلومات للخدم المهاجرين تتعلق بالجمعيات ذات الصلة التي

تقرير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان في منطقة المنظمة: التحديات والممارسات الجيدة (2008)[159]

[...]

يحق لجمعيات المهاجرين [في البرتغال] أن تحصل على دعم الدولة وفقا لبروتوكولات التعاون القائم مع مكتب المفوض السامي للهجرة والحوار بين الثقافات. هذه البروتوكولات مبرمة حسب الطلب وتشمل تمويل الأنشطة التي أعدتها الجمعية المتقدمة بالطلب (حتى 70 في المائة من المبلغ الإجمالي). ويُمنح الدعم أيضًا من خلال الأنشطة التي تهدف إلى تحسين مهارات أعضاء هذه الجمعيات، بما في ذلك صناع القرار والعاملين والمتطوعين (تحديدًا الدورات التدريبية ومتابعة تنفيذ المشروع). وعلاوة على ذلك، يمكن تزويد الجمعيات بالدعم الفني وتحديدًا المشورة القانونية أو أنوع أخرى من الاستشارة وتوفير الوثائق ومواد أخرى.

ويُقدم دعم مماثل إلى الجمعيات النسائية (عن طريق لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين) وإلى جمعيات الشباب (عن طريق المعهد البرتغالي للشباب) وإلى جمعيات المعاقين (عن طريق المعهد الوطني لإعادة التأهيل).

[...]

127. في الوقت نفسه، فإن المساواة في المعاملة بين الجمعيات تعني أنه يجب عدم التعامل مع الجمعيات بطريقة مختلفة فيما يتعلق بممارسة حقوقها في حرية الرأي والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات على أساس أهدافها. والجدير بالذكر أنه ينبغي عدم التعامل مع الجمعيات بشكل مختلف لأسباب من قبيل نقل المعلومات أو الأفكار التي تعارض النظام القائم أو تدعو لتغيير الدستور أو التشريع[160] بهدف الدفاع عن حقوق الإنسان أو تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية والأقليات الأخرى أو الجماعات.[161]

128. بشكل عام، يخول الحق في حرية تكوين الجمعيات أولئك الذين يكونون جمعية أو الذين ينتمون إلى إحدى الجمعيات اختيار من يشكلون الجمعية معهم أو من يحصلون على العضوية. ومع ذلك، فإن هذا الجانب من الحق في تكوين الجمعيات عُرضة أيضًا لحظر التمييز، بحيث يجب أن تكون هناك مبررات مناسبة وموضوعية لأي معاملة تفضيلية للأشخاص فيما يتعلق بتشكيل جمعية أو عضوية جمعية تقوم على السمة الشخصية أو الوضع.[162] وبالتالي يجب أن يؤكد التشريع على عدم منع أي شخص دون مبرر من أن يصبح أو يظل عضوًا في إحدى الجمعيات.

129. ومع ذلك، ينبغي أيضًا حماية حق الجمعية في تحديد عضويتها.[163] وكما ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان "حيث إنه يتولى تشكيل الجمعيات أشخاص يعتزمون السعي وراء تحقيق أهداف مشتركة من خلال تبني قيم أو مثل محددة، فإن ذلك يتعارض مع فعالية الحرية المعرضة للمخاطر إذا لم يكن هناك رقابة على عضويتهم".[164] وعلى هذا النحو، يمكن للجمعية أن تعتمد متطلبات معينة لأعضائها شريطة أن تكون هذه المتطلبات لها أساس موضوعي ومنطقي وأن يكون للأشخاص الذين لا يلبون هذه المتطلبات - وبالتالي لا يمكنهم أن يكونوا أعضاء بالجمعية - الحق في إنشاء أو الانضمام إلى جمعية أخرى من اختيارهم. ويمكن للهدف المشترك الذي تتأسس من أجله الجمعية أن يبرر معايير العضوية التي قد تكون تمييزية في حالات أخرى شريطة أن يكون لهذه المعايير مبرر مناسب وموضوعي.

يمكنها تقديم المساعدة في الدولة/المدينة الأم أو التي يعمل بها" انظر أيضًا لجنة العمال المهاجرين، تعليق عام رقم 2 حول حقوق العمال المهاجرين في مواقف غير معتادة وأفراد أسرهم، CMW/C/GC/2، 28 أغسطس 2013: "65. [...] ويجب على الدول الأعضاء أن تضمن هذه الحقوق بما في ذلك الحق في التفاوض الجماعي، وتشجيع التنظيم الذاتي بين العمال المهاجرين، بغض النظر عن وضع هجرتهم، وتقديم معلومات لهم تتعلق بالجمعيات ذات الصلة التي يمكنها أن توفر المساعدة لهم".

[158] تشرح المذكرة التوضيحية الخاصة بالتوصية CM/Rec(2010)5 البنود كما يلي: "يمكن القول أن هناك حالات متعددة من التمييز تحدث عندما يعاني الشخص من التمييز من خلال تعرضه لحالتين مختلفتين من أسباب التمييز المحمي، أو بسبب مزيج من اثنين من هذه الأسباب على الأقل. ويشار للموقف الأخير على أنه تمييز متعدد الجوانب". انظر على سبيل المثال اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، توصية عامة رقم 27 حول النساء الأكبر سنا وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، *CEDAW/C/GC/27*، 16 ديسمبر 2010، الفقرة 17، التي تنص على أن "النساء الأكبر سنًا غالبا ما يتم التمييز ضدهم من خلال فرض قيود تعوقهم عن المشاركة في العمليات السياسية واتخاذ القرار. فعلى سبيل المثال، [...] في بعض الدول، لا يُسمح للنساء الأكبر سنا بتشكيل الجمعيات أو أي جماعات غير حكومية المشاركة فيها لعمل حملات من أجل حقوقهن"؛ لجنة حقوق الطفل، تعليق عام رقم 9: حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، CRC/C/GC/9، الفقرة رقم 34.

[159] منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تقرير بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان في منطقة المنظمة: التحديات والممارسات الجيدة (أبريل 2007- أبريل 2008)، صفحة 39 <http://www.osce.org/odihr/35652?download=true>.

[160] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Women on Waves* ضد البرتغال (الطلب رقم 05/31276، الحكم الصادر في 3 فبراير 2009).

[161] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Sidiropoulos* وآخرون ضد اليونان (الطلب رقم 95/26695، الحكم الصادر في 10 يوليو 1998)، الفقرتان 44-45. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Genderdoc-M* ضد مولدوفا (الطلب رقم 06/9106، الحكم الصادر في 12 يونيه 2012)، الفقرات 53-55. المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، التقرير المرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (التهديدات الخاصة بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات للمجموعات الأكثر عرضة للخطر)، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/26/29، 14 أبريل 2014، الفقرة 64، <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session26/Documents/A_HRC_26_29_ENG.DOC>.

[162] انظر، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Willis* ضد المملكة المتحدة (الطلب رقم 97/36042, الحكم الصادر في 11 يونيه 2002)، الفقرة 48.

[163] في حالة النقابات العمالية، انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، رابطة مهندسي القاطرات ورجال الإطفاء ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 05/11002، 27 فبراير 2007، الفقرة 39.

[164] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، رابطة مهندسي القاطرات ورجال الإطفاء ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 05/11002، 27 فبراير 2007، الفقرة 39.

130. عند تقييم ما إذا كان هذا المبرر موجودا، يجب أن يكون حق الجمعية في اختيار أعضائها متوازنًا على نحو كاف مع حق الشخص في الانضمام إلى الجمعية المعنية أو البقاء كعضو بها.[165] استخدمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان معايير محددة لتحقيق هذا التوازن بشأن مسألة العضوية ولاسيما في حالة النقابات العمالية مثل: (1) الهدف والغرض المشترك الذي يتم تأسيس أي جمعية من أجله، (2) أسباب رفض الانضمام أو قرار طرد أي عضو، (3) ما إذا كان عدم الانضمام لعضوية جمعية ما يؤدي إلى تعرض الشخص المعني لمتاعب محددة، (4) ما إذا كان قرار الجمعية يصدر وفقا لقواعدها وما إذا كان هناك أي سلوك مسيء أو غير ملائم من جانب الجمعية، (5) ما إذا كانت الجمعية تضطلع بأداء أي واجب أو دور يتم منحه لها و/أو كانت تستفيد من التمويل العام، والذي يمكن أن يتطلب منها قبول الأعضاء أو الاحتفاظ بعضويتهم للوفاء ببعض الأغراض الأوسع نطاقًا.[166]

131. لذلك، فإن مطالبة أعضاء جمعية دينية بالانتماء إلى الدين المعني سيكون بالتأكيد أمرًا مقبولاً.[167] وفي الوقت نفسه، من الصعب تبرير أن تجعل جمعية ما عضويتها قاصرة على العاملين في مؤسسة أو صناعة معينة على الرجال فقط أو النساء فقط. وعند تطبيق التمييز المعني بشكل واقعي على أسس مثل اللون أو الأصل العرقي أو في المجال الخاص لحياة الفرد - على سبيل المثال، حيث يوجد اختلاف في المعاملة على أساس الجنس أو الميول الجنسي – فإنه يتعين تقديم "أسباب مقنعة" لتبرير هذا الإجراء.[168] وقد تبرر الجمعيات استخدام معايير عضوية تقييدية في بعض الحالات التي يكون هدف الجمعية فيها هو معالجة التمييز الذي يواجهه أعضائها أو السعي نحو إعادة معالجة حالات محددة من الإقصاء التاريخي والقمع من جانب الأغلبية، على سبيل المثال، لفئات السكان الأصليين المعرضين للخطر أو الفئات المهمشة. ومع ذلك، يجب، في جميع الحالات، حظر أي تمييز لأسباب لا علاقة لها بأغراض الجمعية.

القانون الفنلندي للجمعيات (26 مايو 1989)

القسم 12
يجب على الشخص الذي يرغب في الانضمام إلى جمعية إبلاغ الجمعية بنيته هذه. وتتخذ اللجنة التنفيذية القرارات المتعلقة بقبول الأعضاء، ما لم تنص القواعد على خلاف ذلك.

القسم 13
يحق للعضو أن يستقيل من جمعية في أي وقت عن طريق إبلاغ اللجنة التنفيذية أو رئيسها بذلك خطيًا. ويجوز للعضو أن يستقيل أيضًا من خلال تقديم إشعار بذلك في اجتماع للجمعية لإدراجه في محضر الاجتماع. كما يجوز وضع حكم بالقواعد ينص على أن الاستقالة لن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد مرور فترة زمنية محددة من تقديم إشعار الاستقالة. وقد لا تتجاوز هذه الفترة الزمنية سنة واحدة.

القسم 14
يجوز للجمعية أن تفصل عضوا ما على أساس نص القواعد. ومع ذلك، للجمعية الحق دائما في فصل العضو الذي:
1. أخفق في الوفاء بالالتزامات التي تعهد بها عند الانضمام إلى الجمعية؛ أو
2. أضر بالجمعية بشكل كبير من خلال عمله داخل أو خارج الجمعية؛ أو
3. لم يعد يلبي شروط العضوية المنصوص عليها في القانون أو في قواعد الجمعية.

المساواة بين الجنسين وعدم التمييز على أساس النوع والميول الجنسي وهوية النوع الاجتماعي

132. بالإضافة إلى الضمانات العامة المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز، تتطلب عدد من الصكوك الدولية اتخاذ تدابير إيجابية لضمان المساواة في التمتع/ممارسة جميع الحقوق، بما في ذلك الحق في حرية تكوين الجمعيات، بغض النظر عن النوع أو الميول الجنسية.[169] ولذلك، ينبغي على الدول ألا تضمن فقط أن يتمكن أي شخص من أن يكون مؤسس لجمعيات و/أو عضو فيها بغض النظر عن الجنس والميول الجنسي، ولكن ينبغي عليها أيضًا تيسير ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات لمجموعات مختلفة من الأشخاص من خلال خلق بيئة مواتية لهم.

---

[165] انظر، على سبيل المثال، في حالة العضوية في النقابات العمالية، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، رابطة مهندسي القاطرات ورجال الإطفاء ضد المملكة المتحدة، (الطلب رقم 05/11002)، 27 فبراير 2007، الفقرة 50.

[166] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، رابطة مهندسي القاطرات ورجال الإطفاء ضد المملكة المتحدة، (الطلب رقم 05/11002، الحكم الصادر في 27 فبراير 2007)، الفقرات 50-52.

[167] انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، رابطة مهندسي القاطرات ورجال الإطفاء ضد المملكة المتحدة (الطلب رقم 05/11002، حكم صادر في 27 فبراير 2007)، الفقرة 39، والتي تنص على أنه "لا خلاف على أن الهيئات الدينية والأحزاب السياسية يمكنها تنظيم عضويتها لتتضمن من يؤمنون بمعتقداتها ومثلها".

[168] انظر على سبيل المثال (التمييز على أساس الجنس)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *StaatkundigGereformeerdePartij* ضد هولندا (الطلب رقم 10/58369، قرار صادر في 10 يوليو 2012)، الفقرة 73. انظر أيضًا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Genderdoc-M* ضد مولدوفا (الطلب رقم 06/9106، الحكم الصادر في 12 يونيو 2012)، الفقرة 50.

[169] وتقضي المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأن تتخذ الدول "جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية منها، لضمان التطور الكامل للمرأة والنهوض بها، لكي تكفل لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل ". وتنص المادة 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أنه "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في: [...]
(ج) المشاركة في المنظمات غير الحكومية والجمعيات المعنية بالحياة العامة والسياسية للبلد". ومن خلال منهاج عمل بيجين، تلتزم الحكومات أيضًا خصيصا بحماية وتعزيز الحقوق المتساوية للمرأة والرجل في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك العضوية في الأحزاب السياسية والنقابات العمالية والمنظمات المهنية والاجتماعية الأخرى، وكذلك بأن "تتبنى سياسات تخلق بيئة مواتية لمجموعات المساعدة الذاتية النسائية ومنظمات العمال والتعاونيات من خلال أشكال غير تقليدية من الدعم والاعتراف بالحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في التنظيم" (منهاج عمل بيجين، الفصل الأول من تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 سبتمبر 1995، A/CONF.177/20 والملحق 1 <http://www.un.org/esa/gopher-data/conf/fwcw/off/a--20.en>، الأهداف الاستراتيجية2.او(ج.1).. انظر أيضًا لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، توصية عامة رقم 23: الحياة السياسية والعامة، التي تم إقرارها في الدورة السادسة عشرة للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في عام 1997 (الواردة في الوثيقة A/52/38).

133. وعلاوة على ذلك، توضح المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن التدابير الخاصة التي تتخذها الدول لضمان التساوي الفعلي للمرأة " لا تعتبر تمييزا ... ولكن يجب ألا تستلزم بأي حال كنتيجة لها الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة". ولذلك، يفضل استحداث الحوافز، مثل الحوافز المالية، في التشريع المطبق على تلك الجمعيات التي تطبق سياسات تعزز المساواة بين الرجل والمرأة.[170]

134. بالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه في السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتبرت المحكمة أن "النهوض بالمساواة بين الجنسين يُعد اليوم هدفا رئيسيا في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. ويعني هذا أنه يتعين تقديم أسباب مقنعة جدا قبل أن يمكن اعتبار الفرق في المعاملة على أساس الجنس متفقا مع أحكام الاتفاقية. [...] وعلاوة على ذلك، فقد رأت المحكمة أن النهوض بالمساواة بين الجنسين في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا هذه الأيام يمنع الدولة من تقديم الدعم للآراء التي تنظر إلى دور الرجل كدور أساسي ودور المرأة كدور ثانوي".[171]

135. وفيما يتعلق بالنقابات العمالية، أكدت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أهمية ضمان حق عمال المنازل والمرأة الريفية والنساء العاملات في الصناعات التي يهيمن عليها الذكور والنساء العاملات في المنزل في إنشاء نقابات والانضمام إليها.[172] وقد أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن رأي مماثل فيما يتعلق بالعمال من النساء[173] والعمال المهاجرين من النساء.[174]

---

[170] في حالة الأحزاب السياسية، انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية، المبادئ التوجيهية بشأن تنظيم الأحزاب السياسية (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2011)، الفقرات 99-105.

[171] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *StaatkundigGereformeerdePartij* ضد هولندا (الطلب رقم 10/58369، قرار صادر في 10 يوليو 2012)، الفقرة 73.

[172] لجنة الحقوق الاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة، تعليق عام رقم 16: (الدورة الرابعة والثلاثون، 2005): المادة 3: المساواة بين الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،:E/C.12/2005/4"25. تقتضي المادة 8 الفقرة 1 (أ) من العهد بأن تكفل الدول الأطراف حق كل شخص في تكوين النقابات والانضمام إليها باختياره. وتقضي المادة 3، علاقة بالمادة 8، بالسماح للرجال والنساء بتنظيم اتحادات العمال التي تعالج اهتماماتهم الخاصة والانضمام إليها. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لخدم المنازل والنساء الريفيات والنساء اللاتي يعملن في الصناعات التي تسيطر عليها النساء وربات البيوت، اللواتي غالبا ما يحرمن من هذا الحق ".

[173] اللجنة المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية على التقرير الأولي لدولة الإمارات العربية المتحدة، CEDAW/C/ARE/CO/1، 5 فبراير 2010، الفقرتان 36-37، تنصان على: "36. بينما تلاحظ اللجنة بارتياح تصديق الدولة الطرف على عدة اتفاقيات لمنظمة العمل الدولية تتعلق بالمساواة وزيادة مشاركة المرأة في قوة العمل ودعم الدولة الطرف بشأن زيادة عدد النساء العاملات في القطاع العام، تأسف اللجنة لقيام الدولة الطرف بحظر تشكيل جمعيات خيرية للموظفين [...] 37. [...] وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل لجميع العمال، وخاصة الإناث منهم، المبدأ الأساسي لحرية تكوين الجمعيات وتوفر لهم المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية، وتوصي اللجنة بأن تصبح الدولة الطرف طرفا في اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقمي 87 و98 ".

[174] اللجنة المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، توصية عامة رقم 26 حول العاملات المهاجرات، *CEDAW/C/2009/WP.1/R*، 5 ديسمبر 2008، الفقرة 26: "ينبغي أن تتخذ الدول الأطراف في البلدان التي تعمل فيها النساء المهاجرات جميع التدابير المناسبة لضمان عدم التمييز، والمساواة في الحقوق بين العاملات المهاجرات، بما في ذلك في مجتمعاتهم المحلية. وقد تشمل التدابير المطلوبة، على سبيل المثال وليس الحصر، ما يلي: ... (ب) الحماية القانونية لحقوق العاملات المهاجرات: وينبغي على الدول الأطراف ضمان توفير القانون الدستوري والمدني وقوانين العمل للعاملات المهاجرات نفس الحقوق والحماية التي تشمل جميع العمال في البلاد، بما في ذلك الحق في التنظيم والحرية النقابية".

136. تبين أن التمييز على أساس الميول الجنسي يتعارض مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[175] والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[176] والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان[177]. وبالإضافة إلى ذلك، تحظر المادة 21 (2) من ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية التمييز على أساس الميول الجنسي.[178]

137. ذكر عدد من الوثائق الدولية ذات الصلة أنه يتعين على أيضًا الدول أن تضمن إمكانية التمتع بالحقوق، بما في ذلك الحق في حرية تكوين الجمعيات، بواقعية ودون تمييز على أساس هوية النوع الاجتماعي.[179]

138. بالنظر إلى أن النهوض بالمساواة أصبح هدفا رئيسيا على الصعيدين الوطني والدولي وفقا لما أكدته هذه الأحكام، لعل التشريعات التي تحظر على الجمعيات التمييز ضد الأعضاء المحتملين على أساس الجنس أو الميول الجنسي أو هوية النوع الاجتماعي من شأنها أن تشكل تقييدًا شرعيًا للحق في حرية تكوين الجمعيات.

غير المواطنين

139. لغير المواطنين، بما فيهم الأشخاص عديمي الجنسية[180] واللاجئين[181] والمهاجرين، الحق في حرية تكوين الجمعيات، ويجب ألا يتعرضوا للتمييز فيما يتعلق بممارستهم لذلك الحق على أساس وضعهم.

140. تنص المادة 16 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ضمنيا على أن هذا الحق لا يمنع فرض القيود على النشاط السياسي للأجانب.[182] ومع ذلك، فقد أقرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بالفعل أن هذا الحكم يجب أن يُطبق على نطاق ضيق في دول الاتحاد الأوروبي حيثما كان مواطنو دول الاتحاد الأوروبي الأخرى هم المعنيون.[183] وبينما الأكثر ترجيحًا أن يكون تطبيق المادة 16 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مبررًا فيما يتعلق بتشكيل أي حزب سياسي وأنشطته، إلا أنه من الضروري الإشارة إلى أن القيود المفروضة على أساس جنسية الأشخاص ليست دائمًا مقبولة. والجدير بالذكر أنه "في السياق المحدد بشأن الانتخابات، دخلت الاتفاقية الأوروبية بشأن مشاركة الأجانب في الحياة العامة على المستوى المحلي حيز التنفيذ في عام 1997 وهناك اتجاه متزايد في

---

[175] انظر لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، *Gauthier* ضد *أستراليا* (وثيقة رقم 1992/488، 31 مارس 1994)، الفقرة 8.7، <http://www.ohchr.org/documents/publications/sdecisionsvol5en.pdf>، حيث ذكرت اللجنة أنه "سعت الدولة الطرف للحصول على توجيهات اللجنة بشأن ما إذا كان يمكن اعتبار الميل الجنسي "وضع آخر" تحقيقا لأغراض المادة 26. ويمكن أن تنشأ نفس القضية بموجب الفقرة 1 من المادة 2 من العهد. ومع ذلك، تقيد اللجنة نفسها في الإشارة إلى أنها ترى ضرورة أن تؤخذ الإشارة إلى "الجنس" في المادة 2، الفقرة 1 والمادة 26 على أنها تشمل الميل الجنسي".

[176] محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *Riffo Atala* وبناته ضد شيلي (السلسلة "ج" رقم 242، الحكم الصادر في 24 فبراير 2012)، الذي رأى أن حرمان الأم من حضانة طفلها بسبب ميولها الجنسي ينتهك ضمان الحماية المتساوية الوارد في المادة 24.

[177] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، "س" وآخرون ضد النمسا (الطلب رقم **07/19010**، الحكم الصادر في 19 فبراير 2013)، الفقرة 99. انظر أيضًا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Alekseyev* ضد روسيا (الطلبات رقم 07/4916 و08/25924 و09/14599، الحكم الصادر في 21 أكتوبر 2010)، الفقرة 108، التي تنص على أن "حيثما يستند وجود اختلاف في المعاملة على أساس الجنس أو الميل الجنسي يكون هامش التقدير الممنوح للدولة ضيقا، وفي مثل هذه الحالات لا يتطلب مبدأ التناسب مجرد التدبير الذي تم اختياره ليكون مناسبًا بشكل عام لتحقيق الهدف المنشود. ويجب أيضًا توضيح أنه كان ضروريا في هذه الظروف. وفي الواقع، إذا لم تستند الأسباب المقدمة التي تبرر وجود اختلاف في المعاملة سوى على الميل الجنسي لمقدم الطلب، فهذا من شأنه أن يرقى إلى حد التمييز بموجب الاتفاقية".

[178] الاتحاد الأوروبي، *ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي*، 26 أكتوبر 2012، 02/3262012/C.

[179] مجلس أوروبا، تذييل للتوصية *CM/Rec(2010)5* الصادرة عن لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز على أساس الميول الجنسي أو هوية النوع الاجتماعي، 31 مارس 2010، الفقرة 9. مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، القرار 19/17 بشأن حقوق الإنسان والميل الجنسي وهوية النوع الاجتماعي، A/HRC/RES/17/19، 14 يوليو عام 2011. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير مرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان حول العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي وهوية النوع الاجتماعي، *A/HRC/19/41*، 17 نوفمبر 2011. انظر أيضًا مبادئ يوجياكارتا، "مبادئ حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميل الجنسي وهوية النوع الاجتماعي"، 26 مارس عام 2007، المبدأ 20، <http://www.yogyakartaprinciples.org/principles_en.htm>. وينص المبدأ 20 على: "لكل شخص الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما في ذلك لأغراض المظاهرات السلمية، بغض النظر عن الميول الجنسية أو هوية النوع الاجتماعي. ويجوز للأشخاص تشكيل الجمعيات والحصول على اعتراف بها، دون تمييز على أساس الميول الجنسية أو هوية النوع الاجتماعي، ويجوز لهم ذلك أيضًا بالنسبة للجمعيات التي توزع المعلومات إلى الأشخاص ذوي الميول الجنسية وهويات النوع الاجتماعي المختلفة أو عنهم، أو تسهل التواصل فيما بينهم أو تدافع عن حقوقهم. وعلى الدول أن: أ) تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير التي تضمن التمتع السلمي بالحق في التنظيم والعمل النقابي والتجمع ومناصرة قضايا الميول الجنسية وهوية النوع الاجتماعي، وتضمن الحصول على الاعتراف القانوني بهذه الجمعيات والجماعات، دون تمييز على أساس الميل الجنسي أو هوية النوع الاجتماعي. ب) تضمن بوجه خاص عدم توظيف مفاهيم النظام العام والآداب العامة والصحة العامة والأمن العام لتقييد أي ممارسة للحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات فقط على أساس أنه يؤكد الميول الجنسية أو هويات النوع الاجتماعي المتباينة. ج) لا تعرقل، تحت أي ظرف من الظروف، ممارسة الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات على أسس تتعلق بالميل الجنسي أو هوية النوع الاجتماعي، وتضمن توفير الشرطة الكافية والحماية المادية الأخرى ضد العنف أو التحرش للأشخاص الذين يمارسون هذه الحقوق. د) توفر برامج التدريب والتوعية لسلطات إنفاذ القانون وغيرها من الموظفين المختصين لتمكينهم من توفير هذه الحماية. هـ) تضمن ألا يكون لقواعد الإفصاح عن المعلومات عن الجمعيات والجماعات التطوعية آثار تمييزية ، في الواقع العملي، على هذه الجمعيات والجماعات التي تعالج قضايا الميول الجنسية أو هوية النوع الاجتماعي، أو على أعضائها ".

[180] الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، 28 سبتمبر 1954، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 360، صفحة 117. وتنص المادة 15 من الاتفاقية على أنه "فيما يتعلق بالجمعيات غير السياسية وغير الهادفة للربح والنقابات العمالية، يجب أن تمنح الدول المتعاقدة الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين بصورة قانونية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، وليس أقل بأي حال عن المعاملة الممنوحة للأجانب بشكل عام في نفس الظروف".

[181] الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتفاقية والبروتوكول المتعلقان بوضع اللاجئين، 28 يوليو 1951، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 189، صفحة 137، تنص المادة 15 بشأن الحق في تكوين الجمعيات على أنه "فيما يتعلق بالجمعيات والنقابات العمالية غير السياسية وغير الهادفة للربح، يتعين على الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة يمكن منحها لمواطني بلد أجنبي في نفس الظروف".

[182] تنص المادة 16 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حول القيود المفروضة على الأنشطة السياسية في الدول الأجنبية على أنه "لا يوجد في البنود 10 و11 و15 ما يعتبر أنه يمنع الأطراف المتعاقدة السامية من فرض قيود على الأنشطة السياسية للأجانب".

[183] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Piermont* ضد المملكة المتحدة (الطلبان رقم 89/15773 و89/15774 والحكم الصادر في 27 أبريل 1995) الفقرة 64.

العديد من الدول الأوروبية نحو السماح للمقيمين الأجانب بالتصويت والترشح في الانتخابات المحلية".[184] وعلى كل حال، من غير المرجح أن تكون الأنشطة السياسية غير الحزبية مقيدة بشكل مبرر بناء على هذا الحكم.

الأقليات

141. بالإضافة إلى ضمانات الحق في حرية تكوين الجمعيات التي تنطبق على الجميع، يتم ضمان هذا الحق أيضًا لجميع أفراد الأقليات داخل الولاية القضائية للدولة عن طريق عدد من الصكوك الدولية المخصصة تحديدًا لهذه المجموعة من الأشخاص.[185] وبالتالي ينبغي أن تكون تلك المجموعات قادرة على الانضمام إلى الجمعيات و/أو إنشاء الجمعيات الخاصة بها دون أي تمييز. ومع ذلك قد يكون من المناسب أيضًا اعتماد حوافز تشريعية تهدف إلى دعم الجمعيات التي تعزز دور الأقليات في المجتمع الديمقراطي.[186]

دستور جمهورية صربيا (2006)

المادة 80

يجوز لأعضاء الأقليات القومية تأسيس جمعيات تعليمية وثقافية ممولة بشكل طوعي.

يجب أن تقر جمهورية صربيا بدور محدد للجمعيات التعليمية والثقافية للأقليات القومية في ممارستها لحقوق أفراد الأقليات الوطنية.

ويكون لأعضاء الأقليات القومية الحق في ربط علاقات وتعاون لا يعيقه شيء مع مواطنيهم خارج أراضي جمهورية صربيا (...).

الأطفال

142. تمنح المادة 15 من اتفاقية حقوق الطفل صراحة الأطفال الحقوق الأساسية في حرية تكوين الجمعيات والتجمع.[187] علاوة على ذلك، يأتي الأطفال ضمن نطاق مصطلح "الجميع" في الضمانات الأكثر شمولاً الخاصة بهذا الحق. وبالإضافة إلى ذلك، يمتد حظر التمييز "لأي سبب" في كل من المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ليشمل السن، وبالتالي يعد ضمانا إضافيًا لتمتع الأطفال بجميع الحقوق الواردة في تلك الصكوك.

143. في حين أنه يمكن تبرير بعض القيود المفروضة من حيث الأهلية القانونية للأطفال لتكوين جمعيات، إلا أنه يجب أن تكون أي قيود من هذا القبيل لها أساس في القانون وتخدم الهدف المشروع المعترف به وفقًا للمعايير الدولية وتكون متناسبة مع هذا الهدف كما هو مطلوب بالنسبة للقيود الأخرى المفروضة على الحق في حرية تكوين الجمعيات.[188] وعلى الأخص، يجب أخذ مبدأ القدرة المتطورة للطفل بالكامل في الاعتبار عند اعتماد أي قيود تتعلق بتشكيل الأطفال لجمعية أو عضويتهم فيها.[189] علاوة على ذلك، ينبغي

---

[184] انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية، المبادئ التوجيهية بشأن تنظيم الأحزاب السياسية (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2011)، الفقرة 120.

[185] وبذلك، فإن المادتين 7 و8 من الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا الخاصة بحماية الأقليات الوطنية على التوالي تنصان على أنه " تضمن الأطراف احترام حق كل شخص ينتمي إلى أقلية وطنية في حرية التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير، وحرية الفكر، والوجدان والدين" وأن "تتعهد الأطراف بالاعتراف بأن كل شخص ينتمي إلى أقلية وطنية له الحق في إظهار دينه أو معتقده وفي إنشاء المؤسسات والمنظمات والجمعيات الدينية" (مجلس أوروبا، الاتفاقية الإطارية بخصوص حماية الأقليات الوطنية (مجموعة المواثيق الأوروبية، رقم 157)، 1 فبراير 1995). علاوة على ذلك، تنص المادة 3 (1) من إعلان حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات وطنية وعرقية ودينية ولغوية على أن "الأفراد الذين ينتمون إلى الأقليات يمكنهم ممارسة حقوقهم ... بصورة فردية أو في جماعات مع أفراد آخرين من جماعتهم، بدون أي تمييز" والقرار رقم 4 من وثيقة هلسينكي لعام 1992 الخاصة بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا تشير بصفة خاصة إلى أهمية مشاركة الأفراد الذين ينتمون إلى أقليات وطنية في الجمعيات وتنص على أن "الدول المشاركة (...)علاوة على ذلك، تنص المادة 3 (1) من إعلان حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات وطنية وعرقية ودينية ولغوية على أن "الأفراد الذين ينتمون إلى الأقليات يمكنهم ممارسة حقوقهم ... بصورة فردية أو في جماعات مع أفراد آخرين من جماعتهم، بدون أي تمييز" والقرار رقم 4 من وثيقة هلسينكي لعام 1992 الخاصة بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا تشير بصفة خاصة إلى أهمية مشاركة الأفراد الذين ينتمون إلى أقليات وطنية في الجمعيات وتنص على أن "الدول المشاركة (...) (24) تقوم بتركيز جهودها في هذا السياق لضمان الممارسة الحرة من قبل الأفراد الذين ينتمون إلى الأقليات الوطنية، بصورة فردية أو جماعية مع آخرين، لحقوق الإنسان الخاصة بهم والحريات الأساسية بما في ذلك الحق في المشاركة الكاملة، وفقا للإجراءات الديمقراطية لاتخاذ القرار في كل دولة، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دولهم بما في ذلك المشاركة الديمقراطية في اتخاذ القرار والهيئات الاستشارية على المستوى الوطني والإقليمي والمحلي، من خلال الأحزاب السياسية والجمعيات (...)".

[186] انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية، المبادئ التوجيهية بشأن تنظيم الأحزاب السياسية (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2011)، الفقرة 107.

[187] لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، المادة 15، <http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx>، والتي تنص على: "1. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي. 2. لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق إلا تلك التي تُفرض طبقًا للقانون والضرورية في أي مجتمع ديمقراطي لدواعي الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم". كما يتم الاعتراف بصورة خاصة بحق الأطفال في تكوين الجمعيات في الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، والذي اعتمده مجل رؤساء الحكومات في أديس أبابا، وأثيوبيا، ومنظمة الوحدة الأفريقية (CAB/LEG/153/Rev 2) في يوليو 1990 والذي ينص في المادة الثامنة على أن " كل طفل له الحق في حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي بما يتماشى مع القانون".

[188] ولقد أعربت لجنة اتفاقية حقوق الطفل على سبيل المثال عن قلقها إزاء التشريعات التي تمنع الأطفال والمراهقين من الانضمام للجمعيات السياسية (كوستا ريكا CRC/C/CRI/CO/4 ، 3 أغسطس 2011، الفقرتان 37 و38) بالإضافة إلى مطلب حصول الأطفال تحت سن الثامنة عشر على موافقة الأبوين قبل الانضمام إلى جمعية (اليابان - CRC/C/15/Add.231، 26 فبراير 2004، الفقرتان 29-30). انظر أيضًا المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، التقرير المرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (التهديدات الخاصة بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات للمجموعات الأكثر عرضة للخطر)، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/26/29، 14 أبريل 2014، الفقرتان 49-50، <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session26/Documents/A_HRC_26_29_ENG.DOC>.

[189] اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المادة 5، <http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx> التي تنص على أن " تقوم الدول الأعضاء باحترام مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، حيثما انطبق ذلك، أفراد الأسر الكبيرة والمجتمع وفقا للتقاليد المحلية، وكذلك الأوصياء

اعتماد أي تشريع من شأنه أن يقيد حقوق الطفل بهذه الطريقة وتنفيذه على أساس أن الأطفال هم أصحاب الحقوق التي يتوجب على الدولة تيسيرها واحترامها وحمايتها.[190] ومن غير المحتمل أن يكون هناك أي مبرر لمنع الأطفال من تشكيل أو الانضمام إلى الجمعيات غير الرسمية التي يشارك فيها غيرهم من الأطفال فقط.

تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة (التهديدات بشأن الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بالنسبة للمجموعات الأكثر عرضة للخطر)، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/26/29 بتاريخ 14 أبريل 2014، الفقرات 49-50

(...)

49. تحُد بعض القوانين من نوع الجمعيات التي يمكن للأفراد أو المجموعات الانضمام إليها أو تكوينها. وأشارت لجنة حقوق الطفل إلى قلقها بشأن إنكار قانون الأطفال والمراهقين في كوستاريكا لحق المراهقين في تشكيل أو الانضمام إلى الجمعيات السياسية، إلا أنهم قد يكونوا جمعيات لتنمية المجتمع والتي يمكنهم المشاركة فيها بشكل نشط (CRC/C/CRI/CO/4، الفقرة 37). وفي تركيا، يمكن للأطفال الذين تزيد أعمارهم على 15 عاما أن يؤسسوا جمعيات ويمكن للأطفال من سن 12 عاما أن ينضموا إلى تلك الجمعيات، ولكن يجب أن يكون عمرهم 19 عاما لكي يتمكنوا من تشكيل لجنة تنظيمية للاجتماعات الخارجية (CRC/C/TUR/CO/2-3، الفقرة 38). وتعد المبررات التي تستثني تلك المجموعات صراحة من تشكيل الجمعيات التي تعمل في أنشطة معينة مبررات غير واضحة.
50. في مثال على الممارسات الجيدة، أصدرت المحكمة العليا في إستونيا حكمها بأن أحكام قانون الجمعيات غير الهادفة للربح التي تقصر الحق في تشكيل وقيادة الجمعيات على الأشخاص الذين تزيد أعمارهم على 18 سنة مخالفة للمادة 15 من اتفاقية حقوق الطفل.
(...)

الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون وموظفو الدولة

144. يقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان صراحة بإمكانية فرض بعض القيود على ممارسة بعض المسئولين الحكوميين للحق في حرية تكوين الجمعيات بما في ذلك أفراد الشرطة والقوات المسلحة. [191] ويمكن تبرير هذه القيود في الحالات التي يكون فيها تشكيل أو الانضمام إلى جمعية ما من شأنه أن يتعارض مع الواجبات العامة و/أو يُعرض الحياد السياسي للموظفين العموميين المعنيين للخطر.[192]

145. مع ذلك، وفقًا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لابد أن تكون فئة الأشخاص الذين قد يخضعون لهذه القيود محدودة وليس من المرجح أن تكون الوظيفة العامة أو التمويل العام أساسًا كافيا لفرض القيود المذكورة.[193]

146. علاوة على ذلك، يجب أن تظل كل القيود تحترم مبدأ التناسب. على سبيل المثال، لا تبرر العضوية في حزب سياسي إقالة معلم لا يروج لأيديولوجية الحزب في المدرسة،[194] بينما من غير المبرر فرض حظر كامل على النقابات العمالية داخل القوات المسلحة.[195] وقد أيدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الحظر الكامل على انتماء أفراد الشرطة إلى حزب سياسي، ولكن هذا تم على أساس أنهم لا يزال يمكنهم المشاركة في بعض أشكال النشاط السياسي من خلال وسائل أخرى.[196] وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يوضع في الاعتبار ضرورة النظر بشكل إيجابي إلى رابطة الموظفين المدنيين[197] أو أفراد الشرطة أو العسكريين[198] الأعضاء في النقابات العمالية، لأن هذا يسمح لهم بحماية حقوقهم العمالية.[199]

القانونيين أو أي أشخاص مسؤولين بصفة قانونية عن الطفل، في تقديم، توجيهات وإرشادات مناسبة تتعلق بممارسة الطفل للحقوق المتعرف بها في الاتفاقية الحالية بصورة تتماشى مع القدرات الناشئة للطفل".

[190] انظر لجنة البندقية، تقرير حول حماية حقوق الطفل: المعايير الدولية والدساتير الوطنية، CDL-AD(2014)005-e، 3 أبريل 2014.

[191] المادة 22 (2) من العهد الدول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أن "هذا البند لا يمنع فرض قيود قانونية على أفراد القوات المسلحة والشرطة في ممارسة هذا الحق"؛ والمادة 11 (2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تنص على أن "هذا البند لا يمنع فرض قيود قانونية على ممارسة أفراد القوات المسلحة والشرطة أو إدارة الدولة لهذه الحقوق"؛ والمادة 16(3) للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، التي تنص على أنه "لا تمنع أحكام هذه المادة فرض قيود قانونية تتضمن الحرمان من ممارسة الحق في تكوين الجمعيات على أفراد القوات المسلحة والشرطة".

[192] انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان Rekvényi ضد المجر [GC] (الطلب رقم 94/25390، الحكم الصادر في 20 مايو 1999)، الفقرة **53.**

[193] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Vogt* ضد ألمانيا [GC] (الطلب رقم 91/17851، حكم صادر في 26 سبتمبر 1995)، الفقرة 67، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Giustiniani Palazzo di d`Italia Oriente Grande* ضد إيطاليا (الطلب رقم 97/35972، الحكم الصادر في 2 أغسطس 2001)، الفقرة 31.

[194] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Vogt* ضد ألمانيا [GC] (الطلب رقم 91/17851، حكم صادر في 26 سبتمبر 1995).

[195] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Matelly* ضد فرنسا (الطلب رقم 10/10609، الحكم الصادر في 2 أكتوبر 2014)، الفقرة 75.

[196] انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Rekvényi* ضد المجر [GC] (الطلب رقم 94/25390، الحكم الصادر في 20 مايو 1999)، الفقرتان 49 و61.

[197] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Sen Haber Tüm* و*Çınar* ضد تركيا (الطلب رقم 95/28602، الحكم الصادر في 21 فبراير 2006)، حيث وجدت المحكمة انتهاكًا للمادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من قبل الدولة التي حلت نقابة عمالية فقط على أساس أنها تأسست بواسطة موظفي الخدمة المدنية.

[198] مجلس أوروبا، التوصية رقم CM/Rec (2010) 4 للجنة الوزراء والمذكرة التفسيرية حول "حقوق الإنسان وأفراد القوات المسلحة"، الفقرات 53-57.

[199] انظر، على سبيل المثال، منظمة العمل الدولية، المبادئ التوجيهية الخاصة بتطبيق الشرطة والجيش لحرية تكوين الجمعيات والحق في المفاوضة الجماعية، 2013، <http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---asia/---ro-bangkok/---ilo-manila/documents/publication/wcms_231646.pdf>. انظر أيضًا مجلس أوروبا، توصية رقم *CM/Rec* (2010) 4 للجنة وزراء مجلس أوروبا والمذكرة التفسيرية بشأن حقوق الإنسان لأفراد القوات المسلحة، 24 فبراير 2010، الفقرات 53-57،

ب. التشكيل والشخصية القانونية والتسجيل

التشكيل

147. يجب أن يكون من حق الجميع إنشاء جمعية لا تخضع إلا للقيود التي تتفق مع ضمانات المساواة وعدم التمييز التي يتم مناقشتها في القسم (أ).

148. ينبغي عادة أن يكون الاتفاق بين شخصين أو أكثر أو مجموعتين من الأشخاص أو أكثر أساسًا كافيًا لإنشاء جمعية. وفي حالة اشترط التشريع ضرورة وجود عدد أكبر من الأشخاص من أجل تأسيس جمعية، ينبغي أن يكون العدد المعني غير مفرط ولا يتعارض مع طبيعة تكوين الجمعيات.[200] يجب عدم تطبيق هذا الشرط، بأي حال، على الجمعيات غير الرسمية.

القانون الأمريكي المنقح الموحد للجمعيات غير الاعتبارية غير الهادفة للربح (لعام 2008)

المقصود بـ"الجمعية غير الهادفة للربح غير الاعتبارية" أي تنظيم غير اعتباري يتألف من [عضوين] أو أكثر مرتبطين بموجب اتفاق شفهي أو مدون أو مفهوم ضمنيا من السلوك، لغرض مشترك غير ربحي واحد أو أكثر. لا تشمل البنود: (أ) الثقة؛ أو (ب) الزواج أو المعاشرة أو العلاقة العرفية أو الاقتران المدني أو غيرها من الترتيبات المعيشية المنزلية؛ أو (ج) تنظيم تشكّل بموجب أي قانون آخر يحكم تنظيم وتشغيل الجمعيات غير الاعتبارية؛ أو (د) الإيجار المشترك أو إيجار الشيوع أو الإيجار من قبل مجاميع حتى لو كان الشركاء يشتركون في استخدام الممتلكات لغرض غير ربحي؛ أو (هـ) علاقة بموجب اتفاق مسجل ينص صراحة على أن العلاقة بين الأطراف لا تشكل جمعية غير اعتبارية غير هادفة للربح".

قانون جمهورية فرنسا بشأن عقود إنشاء الجمعيات (1901، بصيغته المعدلة في عام 2005)

المادة 1

الجمعية هي اتفاق يقوم بموجبه شخصان أو أكثر، بشكل دائم، بالجمع بين معرفتهم أو أنشطتهم لتحقيق هدف ما بخلاف تقاسم الأرباح. وفيما يتعلق بصلاحيتها، تحكمها المبادئ العامة للقانون المطبق على العقود والالتزامات.

<http://www.coe.int/t/dghl/standardsetting/hrpolicy/publications/cmrec_2010_4en.pdf>، التي تنص على أنه "ينبغي أن يكون لأفراد القوات المسلحة الحق في الانضمام إلى منظمات مستقلة تمثل مصالحهم ولهم الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية. وحيثما لم تُمنح هذه الحقوق، ينبغي إعادة النظر في التبرير المستمر لمثل هذه القيود وينبغي رفع القيود غير الضرورية وغير المتناسبة على الحق في التجمع وتكوين الجمعيات". انظر أيضًا منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) وكتيب حقوق الإنسان والحريات الأساسية لأفراد القوات المسلحة (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ، 2008)، الفصل 9، <http://www.osce.org/odihr/31393>.

[200] انظر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، التقرير المرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (أفضل الممارسات التي تعزز وتحمي الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات)، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/20/27، 21 مايو 2012، الفقرة 54، <http://www.ohchr.org/documents/hrbodies/hrcouncil/regularsession/session20/a-hrc-20-27_en.pdf>، التي تنص على أنه "يرى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أن من أفضل الممارسات ألا تتطلب التشريعات وجود أكثر من شخصين لتأسيس جمعية. وفي حين أن المقرر أشار إلى أنه قد تكون هناك حاجة لوجود عدد أكبر ليتسنى إنشاء نقابة أو حزب سياسي، لكن لا يجب تعيين هذا العدد في المستوى الذي يمكن أن يثني الناس عن الانخراط في الجمعيات". ومجلس أوروبا، التوصية *CM/Rec(2007)14* الصادرة عن لجنة وزراء الدول الأعضاء بشأن الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية في أوروبا، 10 أكتوبر 2007، الفقرة 17، التي تنص على أنه "يحق لشخصين أو أكثر تأسيس منظمة غير حكومية قائمة على العضوية ولكن يمكن أن يتطلب الأمر عددًا أكبر عندما يتعين اكتساب شخصية قانونية، طالما لم يتم تعيين هذا العدد في المستوى الذي يعيق التأسيس". انظر أيضًا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Zhechev* ضد بلغاريا (الطلب رقم 00/57045، بتاريخ 21 يونيو 2007)، الفقرة 56، التي تنص على أنه "ليس هناك بالتالي "حاجة اجتماعية ملحة" لمطالبة كل جمعية رأت المحاكم أنها تسعى لتحقيق أهداف "سياسية" بالتسجيل كحزب سياسي، لا سيما في ضوء حقيقة أنه، كما ذُكر أعلاه، أن المعنى الدقيق لهذا المصطلح بموجب القانون البلغاري يبدو غامضًا جدًا. وهذا يعني إجبار الجمعية على اتخاذ شكل قانوني لا يسعى إليه مؤسسوها. ويعني ذلك أيضًا إخضاعها لعدد من المتطلبات والقيود الإضافية، على سبيل المثال، مثل القاعدة التي تقضي بعدم إمكانية تشكيل حزب سياسي بأقل من خمسين مواطنًا لديهم حق الاقتراع (انظر الفقرة 19 أعلاه)، الأمر الذي قد يشكل في بعض الحالات عقبة لا يمكن لمؤسسيها التغلب عليها. علاوة على ذلك، يتعارض النهج المذكور مع حرية تكوين الجمعيات، لأنه، في حال اعتماده، فإن حرية العمل التي سوف تبقى متاحة لمؤسسي الجمعية قد تصبح إما غير موجودة أو منقوصة للغاية وبذلك تكون بلا أي قيمة عملية".

قانون إستونيا للجمعيات غير الهادفة للربح (1966، بصيغته المعدلة في عام 2012)

المادة 5. المؤسسون
يجوز لشخصين على الأقل تأسيس جمعية غير هادفة للربح. وقد يكون المؤسسون أشخاصًا طبيعيين أو أشخاصًا اعتباريين.

149. في حين قد يخضع تكوين جمعية ذات شخصية قانونية لشكليات معينة، ينبغي ألا يحظر القانون أو يقيد دون مبرر تكوين جمعية غير رسمية.

150. علاوة على ذلك، بسبب التكنولوجيا الحديثة، يتم تشكيل عدد متزايد من الجمعيات على الإنترنت. في حين قد يبدو أن هذه الجمعيات تتحدى المفاهيم المعمول بها في تشكيل الجمعيات وعضويتها، إلا أن سمتها الرئيسية المميزة بالمقارنة مع الجمعيات "العادية" تتمثل، أساسا، في غياب التجمعات الشخصية، ومع ذلك لا يزال لديها أهداف مشتركة وإطار ينظم عملها. ولذلك ينبغي أن تدعم التشريعات القدرة على إنشاء الجمعيات وتشغيلها على هذا النحو م وينبغي ضمان الوصول إلى الإنترنت كمنتدى لحرية التعبير.[201]

اكتساب الشخصية القانونية

151. يُعد اكتساب الشخصية القانونية شرطا أساسيا لاكتساب الجمعيات للأهلية القانونية لتتمكن، باسمها، من إبرام العقود وسداد المدفوعات المستحقة مقابل شراء السلع والخدمات، وامتلاك الأصول والممتلكات، فضلا عن اتخاذ الإجراءات القانونية لحماية حقوق الجمعيات ومصالحها، وذلك من بين الإجراءات القانونية الأخرى التي يمكن أن تكون ضرورية لتحقيق أهداف الجمعيات. ومن المناسب تفعيل متطلبات التسجيل أو الإخطار لتلك الجمعيات التي ترغب في الحصول على هذه الأهليات القانونية، طالما كانت العملية التي تنطوي على متطلبات ذات صلة كافية، لا تمثل عبئا لا داعي له ولا تحول دون ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات.[202] وقد تختلف الأهليات القانونية المكتسبة وفقا لنوع الجمعيات المعنية.

قانون جمهورية فرنسا بشأن عقود إنشاء الجمعيات (1901، بصيغته المعدلة في عام 2005)

المادة 2
يتم تشكيل جمعيات الأشخاص بكل حرية دون إذن مسبق أو إعلان، ولكن لن تتمتع بالأهلية القانونية إلا إذا كانت تمتثل لأحكام المادة 5.
(...)

الجمعيات غير الرسمية في هولندا
في هولندا، تحصل الجمعية على الشخصية القانونية بموجب القانون، دون الحاجة إلى المزيد من الإجراءات أو الشروط. ويميز القانون بين الجمعيات التي تتشكل من خلال التسجيل على يد كاتب عدل ("الجمعيات الرسمية") والجمعيات التي تتشكل باتفاق شفهي أو خطي ("الجمعيات غير الرسمية"). وتتمتع الفئة الأولى بالأهلية القانونية الكاملة (المادة 26:2، الفقرة 2 من القانون المدني الهولندي). وللفئة الأخيرة شخصية قانونية محدودة (المادة 30، الفقرة 1 من القانون المدني الهولندي)؛ ويجوز لها في أي وقت تسجيل لوائحها علي يد كاتب عدل من أجل الحصول على الأهلية القانونية الكاملة (المادة 28:2 من القانون المدني الهولندي).
وتتمثل القيود الرئيسية على الأهلية القانونية للجمعيات غير الرسمية فيما يلي: (1) لا يجوز لها الحصول على سلع مسجلة في سجل عام، مثل العقارات والسفن والطائرات؛ (2) لا يمكن توريثها؛ (3) لا تستطيع المشاركة في عمليات الاندماج أو الانفصال القانونية؛ (4) لا يمكنها تقديم دعاوى قضائية جماعية أمام المحاكم لحماية مصالح الغير بقدر ما يحمون مصالحهم الخاصة؛ (5) يتحمل أعضاء مجلس الإدارة المسؤولية منفردين عن أي ديون تتكبدها الجمعية (المواد 2: 30 و305:3 من القانون المدني الهولندي). ومن أجل تجنب النتيجة المذكورة في الفقرة (5) أو الحد منها، يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر تسجيل الجمعية غير الرسمية ولوائحها (إذا كانت مكتوبة) وهيكل مجلس إدارتها وقواعدها المتعلقة بتمثيل وتقسيم السلطات في "السجل التجاري"، وهو سجل عام متاح لأي شخص. وفي تلك الحال، لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة المسؤولية منفردين إلا إذا تمكن الدائن من أن يجعل من المعقول أن لا تكون الجمعية في حد ذاتها غير قادرة على تلبية التزاماتها.

152. يجب عمومًا النظر إلى اكتساب الشخصية القانونية كحق من الحقوق وليس كأمر ضروري أو ملزم. ومع ذلك، يجوز أن تتطلب الدول من الجمعيات التي تسعى للتمتع بمختلف أشكال الدعم العام، أو التي ترغب في أن تُمنح وضعًا خاصًا (مثل الاعتراف بها كمؤسسة خيرية أو منظمة ذات منفعة عامة)، أن تحصل أولا على الشخصية القانونية.

---

[201] انظر قسم "الجمعيات والتقنيات الجديدة" في هذه المبادئ التوجيهية.

[202] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Gorzelik* وآخرون ضد بولندا [GC] (الطلب رقم 98/44158، حكم صادر في 17 فبراير 2004)، الفقرة 88؛ المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان، *Musulmanilor din Republica Moldova Spiritualã a Cârmuirea* ضد مولدوفا (الطلب رقم 02/12282، القرار الصادر في 14 يونيو 2005)؛ ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، *Malakhovsky* و*Pikul* ضد بيلاروس، (وثيقة رقم 2003/1207، بتاريخ 26 يوليو 2005)، الفقرة 7.6.

الإخطار والتسجيل

153. قد يتطلب اكتساب الشخصية القانونية أن تقوم الجمعية بإخطار السلطات (يشار إليه أحيانا باسم "الإخطار") بتشكيلها، أو أن تمر الجمعية بعملية أكثر رسمية (غالبا ما يشار إليها باسم "التسجيل").

قانون جمهورية كرواتيا بشأن تكوين الجمعيات (2001)

المادة 14
(1) يُعد التسجيل في دفتر التسجيل أمرًا طوعيًا ويتم بناء على طلب مؤسسي الجمعية.
(...)

154. يجب أن يكون تقديم إخطار تأسيس إلى السلطات كافيًا للحصول على الشخصية القانونية. وحيثما تتطلب التشريعات بعض الشكليات التي يتعين اتخاذها لتأسيس جمعية ذات شخصية قانونية، فمن الممارسة السليمة للدولة أن توفر "إجراء الإخطار". وفي مثل هذا الإجراء، يتم منح الجمعية الشخصية القانونية تلقائيًا بمجرد إخطار المؤسسين للسلطات بإنشاء الجمعية. ومن ناحية أخرى، يتطلب "إجراء الإذن المسبق" الحصول على موافقة (تأكيد رسمي) من السلطات بتأسيس الجمعية ككيان قانوني.[203] ونظرًا لبساطة إجراء الإخطار فإن إتاحته تعمل بوضوح على تشجيع إنشاء الجمعيات ذات الشخصية القانونية وينبغي مساندة تلك الإتاحة. ومع ذلك، إذا تم اختيار إجراء التسجيل، يجب على الأقل أن تنص التشريعات على آلية للموافقة الضمنية، وبذلك تُعتبر الموافقة ممنوحة في غضون عدد معين ومناسب من الأيام التالية لتقديم الطلب إلى السلطات. وإذا تم تخويل سلطات التسجيل برفض الطلب، ينبغي توفير أساس قانوني واضح في التشريعات، مع تقديم عدد واضح ومحدود من الأسباب المبررة التي تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

دستور جمهورية أيسلندا (1994)

المادة 74
يجوز تشكيل الجمعيات لأي غرض قانوني دون إذن مسبق، بما في ذلك الجمعيات السياسية والنقابات العمالية. ولا يجوز حل أي جمعية بقرار إداري. ويجوز مع ذلك وقف أنشطة الجمعية التي يتبين أنها تعزز أهدافًا غير قانونية، وفي هذه الحال، يجب اتخاذ إجراء قانوني دون تأخير لا مبرر له للحكم بحل الجمعية. (...)

قانون جمهورية فرنسا بشأن عقود إنشاء الجمعيات (1901، بصيغته المعدلة في عام 2005)

المادة 5
لابد لأي جمعية راغبة في الحصول على الصفة القانونية بموجب المادة 6 أن يعلنها مؤسسوها كجمعية عامة.
مع تقديم إعلان مسبق لولاية الإدارة أو الولاية الفرعية للمنطقة التي يقع فيها مقر الجمعية. ويُذكر عنوان الجمعية وأهدافها ومقر تأسيسها وأسماء ومهن وعناوين وجنسيات المسؤولين عن إدارتها وبأي صفة. ويتم إرفاق نسخة من اللوائح الداخلية بالإعلان والحصول على سند الإعلان الخاص بذلك خلال خمسة أيام.

155. تشترط العديد من الدول في نطاق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنطقة مجلس أوروبا أن تخضع الجمعيات لإخطار رسمي أو تسجيل أو غيره ذلك من الإجراءات المماثلة لكي تحصل على الشخصية الاعتبارية.[204] ومع ذلك، يعتبر هذا الإجراء مرهق في بعض الدول حيث يمنع بشكل فعال تسجيل الجمعيات. وتشمل هذه العوائق: عدم الوضوح فيما يتعلق بإجراءات التسجيل، المتطلبات المفصلة والمعقدة للتوثيق، ورسوم التسجيل الباهظة، والتقدير المفرط لسلطة التسجيل في عملية تسجيل الجمعيات أو في إجراء التحقيقات أو تقييم نوايا الجمعية كجزء من عملية التسجيل، والتأخير الزائد عن اللازم في عملية التسجيل. وقد يكون لمتطلبات التسجيل، التي تبدو محايدة في ظاهرها مثل متطلبات الجنسية أو الإقامة، تأثيرًا غير متناسب على بعض الأشخاص أو المجموعات، مما يجعل من الصعب عليهم تكوين الجمعيات.[205] وتعمل هذه الممارسات على خنق وتقييد الحق في حرية تكوين الجمعيات دون داع.

156. يجب أن تجعل التشريعات عملية الإخطار أو التسجيل بسيطة بقدر الإمكان، وعلى أي حال، يجب ألا تكون أكثر تعقيدا من العملية التي وُضعت لكيانات أخرى مثل الشركات التجارية. وعلى سبيل المثال، يسمح نهج "الشباك الواحد" أو إمكانية التسجيل المباشر على شبكة الإنترنت للشركات والكيانات الأخرى، بما في ذلك الجمعيات، بالتسجيل بشكل يتسم بالسرعة والكفاءة والفاعلية. وعند فرض أي رسوم بشأن العملية، يجب الأخذ في الاعتبار الرغبة في التشجيع على تشكيل الجمعيات وميثاقها غير الهادف للربح. ولذلك، ينبغي عدم تأسيسها في مستوى قد يؤدي إلى التثبيط أو يجعل طلبات التسجيل غير عملية.

157. ينبغي تحديد قائمة الوثائق المطلوبة للتسجيل بشكل واضح في التشريعات، وأن تكون شاملة وعند حدها الأدنى. وبشكل عام، يجب أن يكون الدليل على عقد الاجتماع التأسيسي أو الميثاق أو النظام الأساسي ودفع رسوم التسجيل (حسب ما هو معمول به) وكذلك

---

[203] انظر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، التقرير المرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (أفضل الممارسات التي تعزز وتحمي الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات)، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/20/27، 21 مايو 2012، الفقرة 58، <http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session20/A-HRC-20-27_en.pdf>.

[204] عملية التقنين لا ترقى إلى عملية التسجيل.

[205] المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، التقرير المرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (التهديدات الخاصة بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات للمجموعات الأكثر عرضة للخطر)، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/26/29، 14 أبريل 2014، الفقرة 53، <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session26/Documents/A_HRC_26_29_ENG.DOC>.

التفاصيل ذات الصلة المتعلقة بمؤسسي الجمعية دليلاً كافيًا. ويتعين على الدولة عمومًا عدم المطالبة بتقديم وثائق غير ضرورية، مثل قوائم الأعضاء وعقود الإيجار والسجلات المالية للمؤسسين والوثائق الأخرى غير ذات الصلة. ومع ذلك، قد توجد متطلبات وثائق خاصة ببعض الجمعيات مثل الأحزاب السياسية[206] والتي قد تكون مؤهلة للحصول على تمويل عام بعد تأسيسها. وبالمثل، قد تتطلب اللوائح وبالشكل المناسب أن تستجيب منظمات النفع العام أو الجمعيات الخيرية لمتطلبات إضافية بغرض الحصول على الوضع الخاص الذي تتمتع به هذه الكيانات. ومع ذلك، ينبغي أن تكون الإجراءات المتخذة لتلبية هذه المتطلبات منفصلة عن عملية اكتساب الشخصية القانونية.

158. بالإضافة إلى ذلك، وبغض النظر عن أهداف الجمعية واسمها وفي ظروف محدودة جدًا، لا ينبغي أن يكون محتوى الوثائق المقدمة إلى السلطات بغرض التسجيل خاضعا للمراجعة (للحصول على معلومات إضافية حول الأهداف، انظر القسم "ج"، القسم الفرعي 2 [ج] من هذه المبادئ التوجيهية). ويجب أن تكون قدرة الجمعية على تلبية المتطلبات الرسمية ذات الصلة بمسألة التسجيل فقط.

159. ينبغي أن يمتنع القانون عن تقييد استخدام أسماء الجمعيات إلا إذا كانت تؤثر على حقوق الآخرين[207] أو كانت مضللة بشكل واضح كما هو الحال عندما يعطي اسم الجمعية انطباعا بأنها هيئة رسمية أو تتمتع بوضع خاص بموجب القانون أو يؤدي إلى الخلط بين الجمعية وجمعية أخرى.[208] كما ينبغي أن يمتنع التشريع عن وضع القيود الإقليمية على عمليات الجمعيات[209] وأن يحافظ على نفس الإجراءات الخاصة بالتسجيل في جميع أنحاء البلاد.

160. علاوة على ذلك، يجب ألا يرفض القانون التسجيل بحجة الإغفالات الفنية فقط مثل وجود مستند أو توقيع مفقود، ولكن يجب أن يمنح الطالبين فترة زمنية محددة ومناسبة لتصويب أي إغفال، بينما يجب في الوقت نفسه، إخطار الجمعية بجميع التغييرات والتصويبات المطلوبة.[210] وينبغي أن تكون الفترة الزمنية الخاصة بالتصويب مناسبة وأن تكون الجمعية قادرة على الاستمرار في العمل كجهة غير رسمية.

161. ينبغي تحديد طلبات التسجيل دون تأخير لا مبرر له والتعامل معها في غضون أسابيع.[211]

162. يجب مطالبة الجهة المسؤولة في الدولة بتوفير بيان خطي مفصل بأسباب قرار رفض تسجيل أي جمعية. وينبغي ألا تتجاوز هذه الأسباب ما هو محدد في القانون المعمول به. كما يجب أن تكون الأسباب المبينة في القانون متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن يكون رفض التسجيل مبنيًا بشكل حصري على عدم الامتثال للإجراءات المنصوص عليها أو وجود أسماء أو أهداف غير مقبولة وذلك في الحالات التي تكون فيها هذه الأمور غير متوافقة مع المعايير الدولية أو مع التشريعات التي تتوافق مع هذه المعايير.

163. يجب أن تحصل الجمعيات على فرصة للطعن في قرار رفض طلب التسجيل أو أي إخفاق في التعامل مع طلباتها في غضون فترة زمنية مناسبة، وأن تكون الجمعية قادرة على القيام بذلك أمام محكمة مستقلة ومحايدة. كما يجب أن يكون للأشخاص الذين رُفضت طلبات التسجيل الخاصة بهم نظرًا لعدم الامتثال للإجراءات ذات الصلة الحق في إعادة تقديم طلب لتسجيل جمعياتهم.[212]

164. يجب على الدولة الاحتفاظ بقاعدة بيانات للجمعيات المسجلة وأن تكون في متناول الجمهور، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ حماية البيانات والحق في خصوصية الجمعيات. ولغرض ضمان المساءلة العامة، يجب إتاحة المعلومات الإحصائية الخاصة بعدد الطلبات المقبولة والمرفوضة.

165. وفي النهاية، لا ينبغي فرض إعادة التسجيل بشكل تلقائي بعد إجراء التغييرات على التشريع الخاص بالجمعيات. وقد تكون هناك حاجة إلى تجديد التسجيل في الحالات الاستثنائية عند تنفيذ تغييرات هامة وأساسية. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي على السلطات المختصة وثيقة الجمعيات المعنية أولاً بالحاجة إلى إعادة التسجيل وتمنحها فترة انتقالية كافية لتمكينها من التوافق مع المتطلبات الجديدة.[213] وعلى أي حال، يجب أن تكون الجمعيات قادرة على الاستمرار في العمل دون اعتبارها جمعيات غير قانونية حتى لو لم تقم بإعادة التسجيل.

---

[206] انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية، المبادئ التوجيهية بشأن تنظيم الأحزاب السياسية (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2011)، الفقرات 76-79.

[207] انظر اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، "س" ضد سويسرا (الطلب رقم 91/8874، قرار صادر في 12 يناير 1994)، فيما يتعلق بالاستخدام المقترح لغرفة التجارة عند وجود مثل هذا الكيان.

[208] انظر اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Apeh Uldozotteinek Szovetsege* و*Ivanyi* و*Roth* و*Szerdahelyi* ضد المجر (الطلب رقم 96/32367، قرار صادر في 31 أغسطس 1999)، والمعني باستخدام اسم هيئة الضرائب من قبل جمعية مقترحة، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Gorzelik* وآخرون ضد بولندا [GC] (الطلب رقم 98/44158، حكم صادر في 17 فبراير 2004)، والذي يتعلق باستخدام اسم بصورة خاطئة للإيحاء بأن الجمعية المقترحة لها مكانة خاصة بموجب قانون الانتخابات.

[209] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Koretskyy* وآخرون ضد أوكرانيا (الطلب رقم 02/40269، حكم صادر في 3 أبريل 2008)، الفقرات 53-55.

[210] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Tsonev* ضد بلغاريا (الطلب رقم 99/45963، حكم صادر في 13 أبريل 2006)، الفقرات 55-57، و*Ramazanova* وآخرون ضد أذربيجان (الطلب رقم 02/44363، حكم صادر في 1 فبراير 2007)، الفقرات 64-67، ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، *Katsora* و *Sudalenko* و*Nemkovich* ضد بيلاروس (إخطار رقم 2005/1383، 25 أكتوبر 2010)، الفقرة 8.3.

[211] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Ismayilov* ضد أذربيجان، رقم 04/4439، 17 يناير 2008)، الفقرات 50-52.

[212] المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان، حركة المملكة الديمقراطية ضد بلغاريا (الطلب رقم 95/27608، قرار في 29 نوفمبر 1995) والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Özbek* وآخرون ضد تركيا (الطلب رقم 02/35570، 6 أكتوبر 2009).

[213] المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، التقرير المرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (أفضل الممارسات التي تعزز وتحمي الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات)، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/20/27، 21 مايو 2012، الفقرة 62 ، الذي ينص على أن" القوانين التي يتم تبنيها حديثا لابد ألا تطالب كافة الجمعيات المسجلة من قبل بإعادة التسجيل بحيث يتم حماية الجمعيات القائمة من الرفض الاستبدادي

166. يجب مراعاة المعايير سالفة الذكر بشكل متساوي فيما يتعلق بتشكيل فروع الجمعيات أو الجمعيات الأجنبية أو الاتحادات وشبكات الجمعيات، بما يشمل تلك التي تعمل على المستوى الدولي.[214]

ت. العضوية والإدارة الداخلية والأهداف والأنشطة

167. يجب ألا تخضع الجمعيات للالتزام العام بالإفصاح عن أسماء وعناوين أعضائها لأن هذا الأمر لا يتوافق مع حقهم في حرية تكوين الجمعيات ومع الحق في احترام الحياة الخاصة.[215] ومع ذلك، يجوز أن يُطلب من الأعضاء الفرديين لجمعية ما الإفصاح عن عضويتهم فيها عند جواز تعارض ذلك مع مسؤولياتهم كموظفين أو أصحاب مناصب.[216] علاوة على ذلك، يجوز طلب الإفصاح بشكل مناسب عن قوائم العضوية الخاصة بالأحزاب السياسية التي تسعى إلى الحصول على التمويل العام على أساس عدد أعضائها حيثما يتم تطبيق الحد الأدنى من شروط العضوية.[217] بل قد يتحتم الإفصاح عن قوائم عضوية بعض الجمعيات المهنية عند قيامها بأداء بعض المهام التنظيمية. ومع ذلك، لابد أن يتوافق أي إفصاح من هذا القبيل مع مبادئ حماية البيانات التي قد تحد ممن لديهم حق الوصول إلى القائمة المعنية وإلى التفاصيل الواجب الإفصاح عنها (انظر أيضًا القسم ج، القسم الفرعي 2 [و] من هذه المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الخصوصية في سياق رقابة السلطات العامة).

168. ينبغي أن تكون الجمعية قادرة على الحصول على أعداد متفاوتة من الأعضاء طوال فترة وجودها. وإذا كان عدد أعضاء الجمعية أقل من الحد الأدنى المطلوب، يجب ألا يكون ذلك أساسًا تلقائيًا لإنهائها. علاوة على ذلك، يجب ألا تستخدم السلطات المتطلبات القانونية الخاصة بحساب عدد الأعضاء الحاليين أو الاحتفاظ بسجل لهم في الوصول إلى قوائم العضوية أو إخضاع الجمعيات للتفتيش.

169. يجب أن تتمتع الجمعيات عمومًا بالحكم الذاتي. ولن يُسمح بفرض أية قيود على قدرتها على الحكم الذاتي إلا إذا كان لها أساس قانوني أو تخدم غرض شرعي معترف به وفقا للمعايير الدولية ومتناسبة من حيث تأثيرها.

170. تقر المادة 3 من الاتفاقية رقم 87 لمنظمة العمل الدولية تحديدًا بطبيعة الحكم الذاتي للجمعيات فيما يتعلق بالنقابات العمالية، والتي تنص على أنه ينبغي أن تكون الجمعيات قادرة على صياغة قوانينها ولوائحها الداخلية وإدارة شؤونها.[218]

171. بالتالي، يجب أن تكون الوظائف الداخلية للجمعيات، عادة خالية من تدخل الدولة. ولا تخضع هذه الفرضية الأساسية إلا لشرط أن تكون الجمعيات غير هادفة للربح وتحترم مبدأ عدم التمييز ولا تنخرط في أنشطة توصف بأنها غير قانونية وفقًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

172. مع ذلك، لا ينبغي أن يمنع ذلك الدول من تشجيع الجمعيات على السعي نحو التمثيل والمشاركة المتوازنين للرجال والنساء في إدارة الجمعيات وفي عملها.[219]

173. لا ينبغي منع غير المواطنين من الاشتراك في إدارة الجمعيات بسبب جنسيتهم.[220] علاوة على ذلك، يجب أن تتسق أي قيود تمنع الموظفين العموميين من الخدمة في أعلى هيئة إدارية في جمعية مع القيود المسموحة والمفروضة على قدرتهم على أن يكونوا أعضاءً في الجمعية المذكورة بشكل عام.

174. لا ينبغي أن تتدخل السلطات العامة في اختيار الجمعية لإدارتها أو ممثليها، إلا إذا تم بموجب القانون استبعاد الأشخاص المعنيين من الحصول على مثل هذه المناصب، وكان هذا القانون متفقًا مع المعايير الدولية. ويمكن للسلطات العامة مطالبة المسؤولين عن اتخاذ القرارات في منظمة غير حكومية بالكشف عن هويتهم بوضوح.[221]

أو حدوث توقف في أنشطتها لفترة من الزمن. فعلى سبيل المثال، عبّرت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية حول نيبال، عن قلقها إزاء القيود الواسعة، مثل تلك التي تتعلق بمتطلبات إعادة التسجيل، التي تفرضها السلطات على منظمات المجتمع المدني (CRC/C/15/Add.260)، الفقرتان 33-34)".

[214] المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، التقرير المرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (أفضل الممارسات التي تعزز وتحمي الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات)، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/20/27، 21 مايو 2012، الفقرة 59 والتي تنص على أن " المقرر الخاص يعتقد أن إنشاء فروع للجمعيات، والجمعيات والاتحادات الأجنبية أو شبكات الجمعيات، بما في ذلك على المستوى الدولي، يجب أن يخضع لنفس إجراءات الإخطار."

[215] اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، الرابطة الوطنية للمعلمين المعنية بالتعليم الإضافي والتعليم العالي ضد المملكة المتحدة (الطلب رقم 95/28910، القرار الصادر بتاريخ 16 أبريل 1998). انظر أيضًا بصفة عامة: <http://associationline.org/guidebook/action/read/chapter/4>.

[216] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Grande Oriente d`Italia di Palazzo Giustiniani* ضد إيطاليا (رقم 2)، (الطلب رقم 02/26740، حكم صادر في 31 مايو 2007).

[217] انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية، المبادئ التوجيهية بشأن تنظيم الأحزاب السياسية (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2011)، الفقرات 76-79.

[218] انظر منظمة العمل الدولية، *C087*– اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، 1948، (رقم 87)، http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO:12100:P12100_INSTRUMENT_ID:312232:NO >. تنص المادة الثالثة منه على ما يلي: "1. لمنظمات العاملين ومنظمات أرباب العمل الحق في وضع نظامها الأساسي وقواعدها، واختيار ممثليها بكل حرية، وتنظيم إدارتها وأنشطتها وصياغة برامجها. 2. تمتنع السلطات العامة عن أي تدخل من شأنه أن يحد من هذا الحق أو يحول دون ممارسته المشروعة".

[219] اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 23: الحياة السياسية والعامة (1997)، وثيقة A/52/38/Rev.، الفقرة 47، التي تنص على أن التزام القضاء على جميع أشكال التمييز في جميع مجالات الحياة العامة والسياسية يشمل تلك التدابير التي تهدف إلى: "(أ) ضمان سن تشريعات فعالة تحظر التمييز ضد المرأة، (ب) تشجيع المنظمات غير الحكومية والجمعيات العامة والسياسية على اعتماد إستراتيجيات تشجع تمثيل المرأة ومشاركتها في عملها".

[220] انظر مجلس أوروبا، توصية *CM/Rec(2007)14* حول الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية في أوروبا، الفقرة 49.

175. وينبغي أن يكون للجمعيات الحرية في تحديد هيكلها الإداري الداخلي وهيئاتها الإدارية العليا. كما ينبغي أن يكون لها حرية إنشاء الفروع (بما في ذلك المكاتب التمثيلية والفروع والشركات التابعة)، وتفويض مهام إدارية معينة لهذه الفروع ولقيادتها. علاوة على ذلك، يجب عدم مطالبة الجمعيات بالحصول على أي ترخيص من سلطة عامة من أجل تغيير هيكلها الإداري الداخلي أو وتيرة وعدد اجتماعاتها أو عملياتها اليومية أو قواعدها، أو لإنشاء فروع ليس لها شخصية قانونية متميزة.[222]

176. لا يجب، تحت أي ظرف من الظروف، أن تخول التشريعات أو تسمح بحضور وكلاء الدولة إلى الاجتماعات غير العامة للجمعيات[223] ما لم توجه الجمعية نفسها الدعوة إليهم.

177. لا يجب التدخل الخارجي في عمل الجمعيات أو إدارتها إلا في ظروف استثنائية للغاية. وينبغي عدم السماح بالتدخل إلا من أجل وضع حد لحدوث خرق خطير للمتطلبات القانونية، كما هو الحال في الحالات التي تفشل فيها الجمعية المعنية في معالجة هذا الخرق، أو عند الحاجة لمنع خرق وشيك للمتطلبات المذكورة نظرًا للعواقب الوخيمة التي يمكن أن تحدث ما لم يتم ذلك.[224] وعادة ما يجب تحقيق الامتثال لحقوق الأعضاء كأفراد من خلال الإجراءات القانونية التي قد يتخذونها بأنفسهم.

178. لا ينبغي السماح بعمليات التفتيش التي تُجرى أساسًا بغرض التحقق من الامتثال للإجراءات الداخلية للجمعية (للحصول على معلومات إضافية حول عمليات التفتيش والإشراف، انظر القسم ج، القسم الفرعي 2 [و] من هذه المبادئ التوجيهية). كذلك لا يجب، تحت أي ظرف من الظروف، أن تتعرض الجمعيات لعقوبات لمجرد أن أنشطتها تخالف لوائحها الداخلية وإجراءاتها، ما دامت هذه الأنشطة ليست غير قانونية.

179. لا ينبغي أن تقيد التشريعات المتعلقة بالجمعيات أو تَفرض أهداف ومجالات الأنشطة التي يجب على الجمعيات القيام بها أو لا يمكنها القيام بها، باستثناء تلك التي تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. يجوز السماح بمثل هذه القيود أو محاولات التأثير على عمل الجمعيات في بعض الحالات الاستثنائية. وهذا يشمل الحالات التي تقوم فيها أهداف وأنشطة جمعية بترويج الدعاية للحرب أو التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، فضلا عن تحقيق الأهداف التي تتعارض مع الديمقراطية[225] أو التي تحظرها القوانين التي لا تتعارض ذاتها مع تلك المعايير.

180. يعني هذا أن التشريعات التي تقيد، على سبيل المثال، الأراضي التي يمكن أن تعمل عليها بعض الجمعيات وتعاقبها على القيام بأنشطة خارج هذه المنطقة، قد تشكل انتهاكًا للحق في حرية تكوين الجمعيات.

181. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي إلغاء التشريعات التي تسعى إلى تحديد الأهداف والأنشطة التي يمكن أو لا يمكن إدراجها في الصك المؤسس للجمعيات. ولا ينطبق هذا على الأهداف والأنشطة التي من شأنها أن تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان أو التشريعات التي تتفق مع هذه المعايير. وفي الواقع العملي، يعني هذا أنه لا يمكن منع الجمعيات ولا ينبغي منعها من التسجيل و/أو الاعتراف بها، ما لم تتعارض أهدافها وغاياتها بوضوح مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

182. يجب أن يضع المشرع في اعتباره أن الحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات يخول الجمعيات بالسعي نحو تحقيق أهدافها أو القيام بأنشطتها التي ليست دائما متطابقة مع آراء ومعتقدات الأغلبية أو تتعارض تماما معها. ويرى فقه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان القائم منذ فترة طويلة أن الديمقراطية الحقيقية تتضمن التعبير عن الآراء التي قد "تسيء أو تصدم أو تزعج" الدولة أو أي قطاع من السكان.[226] ويشمل ذلك نقل المعلومات أو الأفكار التي تتعارض مع النظام القائم أو تدعو إلى التغيير السلمي للدستور[227] أو التشريعات من خلال، على سبيل المثال، الدعوة لعدم تجريم الإجهاض[228] أو التأكيد على وعي الأقليات[229] أو حماية حقوق الإنسان للأشخاص الشواذ جنسيًا ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري هوية النوع الاجتماعي[230] أو الدعوة إلى الحكم الذاتي الإقليمي أو حتى طلب انفصال جزء من أراضي البلاد.[231] وفي جميع الأحوال، يتعين على السلطات تجنب الوصول إلى استنتاجات متسرعة وسلبية حول الأهداف المقترحة لجمعية ما.[232]

---

[221] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Hasan* و*Chaush* ضد بلغاريا [GC] (الطلب رقم 96/30985، حكم صادر في 26 أكتوبر 2000).

[222] انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Koretskyy* وآخرون ضد أوكرانيا (الطلب رقم 02/40269، حكم صادر في 3 أبريل 2008)، الفقرتان 52-53، ومجلس أوروبا، توصية *CM/Rec(2007)14* بشأن الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية في أوروبا، الفقرات 42 و46-48.

[223] انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، تعليقات حول قانون الجمعيات في تركمانستان، الرأي رقم: NGO – TUR/154/2010 (LH) بتاريخ 22 يونيو 2010، متاح على: <http://www.legislationline.org/documents/id/16059>. الفقرة 41.

[224] انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حزب الحرية والديمقراطية *(ÖZDEP)* ضد تركيا (الطلب رقم 94/23885، حكم صادر في 8 ديسمبر 1999)، الفقرتان 46-47، ومجلس أوروبا، توصية *CM/Rec(2007)14* بشأن الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية في أوروبا، الفقرات 2 و6 و70.

[225] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Partisi Refah* (حزب الرفاه) وآخرون ضد تركيا [GC] *(الطلبات رقم* 98/41340 و98/41342 و98/41343 و98/41344، حكم صادر في 13 فبراير 2003)، و*Koretskyy* وآخرون ضد أوكرانيا (طلب رقم 02/40269، حكم صادر في 3 أبريل 2008).

[226] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Handyside* ضد المملكة المتحدة (طلب رقم 72/5493، حكم صادر في 7 ديسمبر 1976).

[227] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، **حزب الرفاه وآخرون ضد تركيا** *[GC]* **(طلبات رقم** *98/41340 و98/41342 و98/41343 و98/41344*، حكم *صادر في 13 فبراير 2003)*.

[228] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Waves on Women* ضد البرتغال (طلب رقم 05/31276، الحكم الصادر في 3 فبراير 2009).

[229] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Sidiropoulos* وآخرون ضد اليونان (طلب رقم 95/26695، الحكم الصادر في 10 يوليو 1998)، الفقرتان 44-45.

[230] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Genderdoc-M* ضد مولدوفا (طلب رقم 06/9106، الحكم الصادر في 12 يونيه 2012)، الفقرتان 44-45. المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، التقرير المرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (التهديدات الخاصة بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات للمجموعات الأكثر عرضة للخطر)، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/26/29، 14 أبريل 2014، الفقرة 64، <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session26/Documents/A_HRC_26_29_ENG.DOC>.

[231] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Stankov* والمنظمة المقدونية المتحدة *Ilinden* ضد بلغاريا (طلبات رقم 95/29221 و95/29225، حكم صادر في 2 أكتوبر 2001)، الفقرة 97، التي تنص على أن "دعوة مجموعة من الأشخاص إلى الحكم الذاتي أو حتى طلب انفصال جزء من أراضي البلاد - وبالتالي

قانون جمهورية أرمينيا بشأن المنظمات العامة (2001)
المادة 4
(...)
2. تحدد المنظمة بشكل مستقل هيكلها التنظيمي وأهدافها وغاياتها وأساليب قيامها بالنشاط.
(...)

ث. المشاركة في عمليات صنع القرار والممتلكات والدخل والأصول

183. في الديمقراطية القائمة على المشاركة التي تلتزم بالانفتاح والشفافية في عملية سن القوانين، ينبغي أن تكون الجمعيات قادرة على المشاركة في وضع القوانين والسياسات على جميع المستويات، سواء كانت محلية أو وطنية أو إقليمية أو دولية.[233]

184. وينبغي تيسير هذه المشاركة من خلال إنشاء آليات تمكن الجمعيات من الدخول في حوار مع السلطات العامة وأن تستشيرها تلك السلطات على مختلف المستويات الحكومية.

185. ينبغي أن تشمل مشاركة الجمعيات عملية حقيقية ذات اتجاهين، وعلى وجه الخصوص، لا ينبغي النظر إلى المقترحات المقدمة من الجمعيات بشأن إجراء تغييرات في السياسات والقوانين باعتبارها غير مقبولة أو غير قانونية.[234]

186. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون الجمعيات قادرة على التعليق علنا على التقارير المقدمة من الدول إلى الهيئات الرقابية الدولية فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات بموجب القانون الدولي، وأن تكون قادرة على القيام بذلك قبل تقديم هذه التقارير.[235] وعلاوة على ذلك، ينبغي على الدوام استشارة الجمعيات حول المقترحات المتعلقة بتعديل القوانين والقواعد الأخرى المتعلقة بوضعها وتمويلها وعملها.[236]

187. وحتى تصبح المشاورات مع الجمعيات ذات مغزى، يجب أن تكون شاملة وتعكس المجموعة المتنوعة من الجمعيات القائمة وينبغي أيضًا إشراك تلك الجمعيات التي قد تكون معارضة للمقترحات الحكومية التي يجري تقديمها.

188. ينبغي أن تتيح جميع المشاورات التي تجرى مع الجمعيات إمكانية الحصول على جميع المعلومات الرسمية ذات الصلة والوقت الكافي للرد، مع مراعاة الحاجة لأن تسعى الجمعيات في المقام الأول إلى الحصول على آراء أعضائها وشركائها.[237]

مطالبتهم بغييرات دستورية وإقليمية أساسية - لا يمكن أن تبرر تلقائيا حظر جمعياتهم. ولا ترقى المطالبات بالتغييرات الإقليمية في الخطب أو المظاهرات بشكل تلقائي إلى تهديد السلامه الإقليمية للبلاد والأمن القومي. [...] في المجتمع الديمقراطي الذي يقوم على سيادة القانون، يجب اتاحة الفرصة المناسبة للتعبير عن الأفكار السياسية التي تعارض النظام القائم والتي يتم الدفاع عنها بالوسائل السلمية من خلال ممارسة الحق في التجمع وأي وسيلة مشروعة أخرى ".

[232] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحزب الشيوعي التركي المتحد وآخرون ضد تركيا [GC]، (الطلب رقم 92/19392، حكم صادر في 30 يناير 1998). انظر أيضًا منظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، دليل منع الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية التي تؤدي إلى الإرهاب (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2014)، الصفحة 42، التي تنص على أنه " ببساطة لا ينبغي أن تعتبر وجهات النظر أو المعتقدات الراديكالية أو التطرف والتعبير السلمي عنها بمثابة جرائم".

[233] انظر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، كوبنهاجن 1990، الفقرة 5.8، التي تنص على أنه "سوف يتم نشر التشريعات، التي يتم اعتمادها في نهاية أي إجراء عام، واللوائح كشرط لإمكانية تطبيقها. وستكون النصوص في متناول الجميع."، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، موسكو 1991، الفقرة 18.1 التي تنص على أنه "يتم صياغة التشريع واعتماده نتيجة لعملية مفتوحة تعكس إرادة الشعب إما بشكل مباشر أو من خلال ممثليهم المنتخبين." انظر أيضًا مجلس أوروبا، التوصية *CM/Rec(2007)14* المقدمة من لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية في أوروبا، 10 أكتوبر 2007، الفقرات 12 و 76 و 77، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميًا، **المادة 8**، <http://www.ohchr.org/en/ProfessionalInterest/Pages/RightAndResponsibility.aspx>؛ لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها ("اتفاقية آرهوس")، 25 يونيو 1998، المادتان 6 و 8 <http://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/pp/documents/cep43e.pdf>، ومجلس أوروبا، اتفاقية مشاركة الأجانب في الحياة العامة على المستوى المحلي (CETS No. 144)، تاريخ التطبيق 1 مايو عام 1997، المادة 5، <http://conventions.coe.int/Treaty/Commun/QueVoulezVous.asp?CL=ENG&NT=144>؛ ومجلس أوروبا، الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية (*ETS No.* 157)، بتاريخ 1 فبراير 1995، المادة 15.

[234] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Koretskyy* وآخرون ضد أوكرانيا (الطلب رقم 02/40269، حكم صادر في 3 أبريل 2008)، الفقرة 52. انظر أيضًا مجلس أوروبا، التوصية *CM/Rec(2007)14* المقدمة من لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية في أوروبا، 10 أكتوبر 2007، الفقرة 12، مؤتمر المنظمات الدولية غير الحكومية التابعة لمجلس أوروبا، ميثاق الممارسات السليمة بشأن المشاركة المدنية في عملية صنع القرار (أكتوبر 2009)، <http://www.coe.int/t/ngo/Source/Code_English_final.pdf>؛ والجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، المادة 7، <http://www.ohchr.org/en/ProfessionalInterest/Pages/RightAndResponsibility.aspx>.

[235] انظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، المادتان 5 و9، <http://www.ohchr.org/en/ProfessionalInterest/Pages/RightAndResponsibility.aspx>؛ ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، كوبنهاجن 1990، الفقرة 11.

[236] انظر مجلس أوروبا، توصية رقم *CM/Rec(2007)14* المقدمة من لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء حول الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية في أوروبا، 10 أكتوبر 2007، الفقرة 77.

[237] انظر لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها ("إتفاقية أرهوس")، 25 يونيو، 1998، المادتين 6 و8 <http://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/pp/documents/cep43e.pdf>؛ انظر أيضًا مؤتمر المنظمات غير الحكومية الدولية بمجلس أوروبا، قانون الممارسات الرشيدة للمشاركة المدنية في عملية صناعة القرار (أكتوبر 2009)، <http://www.coe.int/t/ngo/Source/Code_English_final.pdf>.

189. ينبغي التماس الملاحظات الخاصة بالجمعيات (والجمهور بشكل عام) بالشكل الأنسب للمجال الذي تعمل فيه وللظروف الخاصة ببلد معين، من قبيل محدودية أو صعوبة ولوج بعض الأشخاص والجماعات والجمعيات إلى الموارد عبر الإنترنت. وعلاوة على ذلك، يجب أن تقر السلطات بالآراء المذكورة وتستجيب لها. ولتسهيل ذلك، يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الاضطلاع بدور هام.[238]

190. ينبغي أن تكون الجمعيات قادرة على الحصول على الدخل من أنشطتها وطلبه من المصادر العامة والخاصة داخل وخارج الدولة التي تأسست فيها وذلك بهدف تحقيق أهدافها. ولهذا الغرض، من المهم أن تكون الجمعيات قادرة على الوصول إلى أوسع نطاق من الجهات المانحة المحتملة. ويجوز أن يكون الدخل في شكل نقدي وأشكال أخرى من الأدوات المالية وعائدات من بيع الممتلكات والبضائع أو المعدات التابعة للجمعية وكذلك في شكل منافع أخرى منسوبة إلى الجمعية (مثل الدخل الذي يأتي من الاستثمارات والإيجارات والإتاوات والأنشطة الاقتصادية والصفقات العقارية).

191. بالتالي، يجب أن يكون لدى الجمعيات الحرية في المشاركة في أي أنشطة اقتصادية أو أعمال أو أنشطة تجارية مشروعة بهدف دعم أنشطتها غير الهادفة للربح دون الحاجة إلى أي تفويض خاص، بينما تخضع في الوقت نفسه لأي متطلبات خاصة بالترخيص أو المتطلبات التنظيمية المعمول بها عمومًا في الأنشطة المعنية. بالإضافة إلى ذلك، ونظرا للطبيعة غير الهادفة للربح للجمعيات، فإنه يتعين عدم توزيع أي الأرباح تُجنى من خلال هذه الأنشطة على أعضائها أو مؤسسيها، لكن يجب استخدامها في السعي لتحقيق أهدافها بدلاً من ذلك.

192. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تخضع قدرة الجمعيات على توليد أو التماس الدخل لنفس الشروط الواردة في القوانين التي تنطبق عمومًا على الجمارك والصرف الأجنبي ومنع غسيل الأموال والإرهاب، وكذلك تلك الشروط التي تتعلق بالشفافية وتمويل الانتخابات والأحزاب السياسية بالمدى الذي تكون هذه المتطلبات نفسها متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

193. يجب أن يقتصر استخدام جميع الدخول الناتجة أو التي تلقتها الجمعيات، فضلاً عن أي أصول تنتقل إليها في السعي لتحقيق أهدافها وعدم توزيعها على أعضائها.

194. مع ذلك، يجب أن تكون الجمعيات قادرة على استخدام دخولها وأصولها في دفع رواتب موظفيها وتسديد أي نفقات تم تكبدها بالنيابة عنها.[239] ومن غير المرجح أن تكون العديد من الجمعيات قادرة على تحقيق أهدافها دون تعيين بعض الموظفين و/أو توفير متطوعين لتنفيذ بعض الأنشطة نيابة عنها. ولذلك، يُعد قيام الجمعيات باستخدام ممتلكاتها وأموالها في دفع مستحقات موظفيها وتسديد نفقات أولئك الذين يعملون نيابة عنها أمرا مشروعا. وبينما قد تؤثر ظروف السوق و/أو التشريعات على مستوى المبالغ المدفوعة للموظفين، إلا أن ضرورة التأكيد على استخدام الملكية في التماس تحقيق أهداف الجمعية يمكن أن تبرر فرض معيار معقولية خاص بسداد النفقات.

195. وبالنسبة للجمعيات ذات الشخصية القانونية، ينبغي أن تكون تلك الجمعيات قادرة على إدارة واستخدام دخلها وأصولها بمساعدة من حساباتها المصرفية. وسيكون الوصول إلى التسهيلات المصرفية عاملاً أساسيا بالنسبة لقدرة الجمعيات على تلقي التبرعات وإدارة وحماية أصولها. ولا يعني ذلك ضرورة التزام البنوك بمنح هذه التسهيلات إلى كل جمعية تطلبها ولكن يجب أن تكون حرية البنوك في تحديد العملاء خاضعة لمبدأ عدم التمييز. وقد يكون اكتساب الشخصية القانونية شرطًا مسبقا لحصول الجمعية على حسابات مصرفية باسمها.

196. وينبغي أن تكون الجمعيات قادرة على حماية جميع المصالح الخاصة بممتلكاتها من خلال الإجراءات القانونية. ويعد هذا الأمر ضروريًا لأن أي مصادرة لهذه الممتلكات أو فقدان التحكم فيها أو أي أضرار تلحق بتلك الممتلكات قد تحبط سعي الجمعيات نحو تحقيق أهدافها.[240]

197. ومع ذلك، قد تحتاج الجمعيات التي تتلقى دعمًا عامًا إلى العمل بناء على مشورة مستقلة عند بيع أو شراء الأراضي أو الأصول الرئيسية الأخرى.[241] تعد حقيقة أن أصول بعض الجمعيات تأتي من خلال هيئات عامة وأن الإطار المالي المواتي يساعد في حيازة تلك الأصول، بمثابة عوامل تضمن إدارة هذه الأصول بعناية والحصول على أفضل قيمة عند شرائها وبيعها. وبالتالي، سيكون من المناسب في هذه الحالات اعتماد شرط ينص على أن تسترشد الجمعيات بمشورة مستقلة عند انخراطها في بعض هذه الصفقات أو جميعها.

---

[238] انظر لجنة التنسيق الدولية، الملاحظة 1.5 التي أقرها المكتب في اجتماعه في جنيف يومي 6-7 مايو 2013، المتوفرة على الرابط: <http://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/ICCAccreditation/Documents/Report%20May%202013-Consolidated-English.pdf>: "على مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، تطوير وإضفاء الطابع الرسمي على علاقات العمل والحفاظ عليها، كما هو مناسب، مع المؤسسات المحلية الأخرى التي تم إنشاؤها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بما في ذلك، مؤسسات حقوق الإنسان دول الوطنية القانونية، والمؤسسات المواضيعية، بالإضافة إلى منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية".

[239] انظر مجلس أوروبا، توصية رقم *CM/Rec(2007)14* المقدمة من لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء حول الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية في أوروبا، 10 أكتوبر 2007، الفقرة 55.

[240] انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الأديرة المقدسة ضد اليونان (الطلبان رقم 87/13092 و88/13984، الحكم الصادر في 9 ديسمبر 1994)، الذي يتعلق بكيان ديني فقد الحق في اتخاذ إجراء قانوني فيما يتعلق بممتلكاته وبذلك أصبح ضحية لانتهاك حق الاستمتاع السلمي بالممتلكات المكفول بموجب المادة 1 من بروتوكول 1 من الاتفاقية الأوروبية.

[241] انظر مجلس أوروبا، توصية رقم *CM/Rec(2007)14* المقدمة من لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء حول الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية في أوروبا، 10 أكتوبر 2007، الفقرة 53.

198. لا ينبغي الاستيلاء على دخل وأصول الجمعيات أو مصادرتها كوسيلة لمنعها من السعي لتحقيق أهدافها المشروعة.[242]

199. عند إنهاء أي جمعية، ينبغي تصفية أي أموال أو ممتلكات أو أصول خاصة بها. ويعني ذلك تسوية جميع الالتزامات الخاصة بالجمعية أولاً ثم نقل الأموال والممتلكات والأصول المتبقية. ويخضع نقل الأموال والممتلكات والأصول لحظر توزيع الأرباح على مؤسسي الجمعيات غير الهادفة للربح وأعضائها. وبينما يكون للجمعية، في الأساس، حرية تقرير شروط وطرائق هذا النقل، إلا أن القواعد التي تنظم هذا الإجراء يجب أن تعتمد أيضًا على ما إذا كان الإنهاء طوعي أو غير طوعي (للحصول على معلومات إضافية حول نقل أموال وممتلكات وأصول الجمعيات في حالة الإنهاء، انظر القسم ج، القسم الفرعي 2 [ح] من هذه المبادئ التوجيهية).

هـ. دعم الدولة وإتاحة الموارد الأخرى

حرية طلب الموارد وتأمينها واستخدامها

200. كما هو مبين في المبدأ 7 من هذه المبادئ التوجيهية، تتمتع الجمعيات بحرية طلب الموارد وتأمينها واستخدامها. وتعد أنشطة جمع الأموال محمية بموجب المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في الوقت الذي اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضًا أنه من المهم أن يكون لدى الجمعيات الوسائل اللازمة لتحقيق أهدافها. وتعد القدرة على طلب وتوفير واستخدام الموارد مسألة ضرورية لقيام وتشغيل أي جمعية.

201. يعد مصطلح "الموارد" بمثابة مفهوم واسع يشمل: التحويلات المالية (مثل: التبرعات والمنح والعقود وعمليات الرعاية والاستثمارات الاجتماعية)، وضمانات القروض والأشكال الأخرى من المساعدة المالية المقدمة من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، والتبرعات العينية (مثل: مساهمات السلع والخدمات والبرامج وغيرها من أشكال الملكية الفكرية والفعلية)، والموارد المادية (مثل: التوريدات المكتبية ومعدات تكنولوجيا المعلومات)، والموارد البشرية (مثل: الموظفين الحاصلين على أجور والمتطوعين)، والحصول على المساعدة الدولية والتضامن الدولي، والقدرة على السفر والتواصل دون تدخل بدون داعٍ، والحق في الاستفادة من حماية الدولة.[243] كما تشمل الموارد أيضًا التمويل العام والخاص، والحوافز الضريبية (مثل: الحوافز للتبرع من خلال تخفيض ضريبة الدخل أو الائتمانات)، والمزايا العينية وعائدات بيع البضائع الخاصة بالجمعية، فضلا عن غيرها من المزايا الممنوحة للجمعية (مثل الدخل من الاستثمارات والإيجارات والإتاوات والأنشطة الاقتصادية والصفقات العقارية).

202. علاوة على ذلك، يجب أن يكون لدى الجمعيات الحرية في المشاركة في أي أنشطة اقتصادية أو أعمال أو أنشطة تجارية مشروعة بهدف دعم أنشطتها غير الهادفة للربح دون الحاجة إلى أي تفويض خاص. بينما تظل خاضعة لأي متطلبات خاصة بالترخيص أو المتطلبات التنظيمية المعمول بها عمومًا في الأنشطة المعنية. ويكون كل ذلك بشرط عدم توزيع الجمعيات لأي أرباح قد تنشأ عن أنشطتها على هذا النحو على أعضائها أو مؤسسيها بل تستخدمها في تحقيق أهدافها.

دعم الدولة

203. إن الطبيعة غير الهادفة للربح للجمعيات وأهميتها بالنسبة للمجتمع تعني أن الدعم الحكومي قد يكون ضروريا لتأسيسها وعملياتها.[244] وفي هذه الحالة يعتبر دعم الدولة، الذي ينبغي أيضًا أن يُفهم على أنه الوصول إلى الموارد العامة بما في ذلك التمويل العام، مبررا لأن بعض الجمعيات مثل المنظمات غير الحكومية[245] والأحزاب السياسية[246] تقوم بدور هام في مجال الديمقراطية وتعزز من التعددية السياسية.

قانون المنظمات غير الحكومية في جمهورية الجبل الأسود (2007)

المادة 26

يتعين على حكومة جمهورية الجبل الأسود تقديم مساعدات مالية للمنظمات غير الحكومية.

(...)

---

[242] انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الأديرة المقدسة ضد اليونان الطلبان رقم 87/13092 و88/13984، الحكم الصادر في 9 ديسمبر 1994)، الفقرات 86-88.

[243] المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، التقرير المرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (تمويل الجمعيات وعقد التجمعات السلمية)، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/23/39، 24 أبريل 2013، الفقرة 8.

[244] المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن موقف المدافعين عن حقوق الإنسان، التقرير المرفوع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/66/203، 28 يوليو 2011، الفقرة 68، التي تنص على أنه فيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، فإن "حق الحصول على تمويل يعتبر من العناصر المتضمنة في حق الحرية في تكوين الجمعيات، والمتضمن في مستندات حقوق الإنسان الأساسية. ويقر إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان صراحة بالحق في الحصول على التمويل كحق قائم بذاته وموضوعي بموجب المادة 13. وتغطي صياغة المادة 13 المراحل المختلفة لدورة التمويل. وتلتزم الدول بالسماح للأفراد والمنظمات بالسعي للحصول على التمويل وتلقيه واستخدامه. ويطالب الإعلان الدول بتبني إجراءات تشريعية وإدارية وإجراءات أخرى لتسهيل الممارسة الفعالة لحق الحصول على التمويل أو على الأقل لا تعوقها.

[245] انظر على سبيل المثال: مجلس أوروبا، توصية *CM/Rec(2007)14* للجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء حول الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية في أوروبا، 10 أكتوبر 2007، الفقرات 9 و14 و50 و51 و52 و53 و54 و55 و56.

[246] انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية، المبادئ التوجيهية بشأن تنظيم الأحزاب السياسية (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2011)، الفقرة 190، التي تنص على أن "التمويل العام، من خلال توفير موارد إضافية إلى الأحزاب السياسية يمكن أن يزيد من التعددية السياسية".

المادة 27
تلتزم الدولة بتوفير مزايا ضريبية ومزايا أخرى لتشغيل وتطوير المنظمات غير الحكومية في الجمهورية.

القانون رقم 8788 بشأن المنظمات غير الهادفة للربح بجمهورية ألبانيا (2001)

المادة 39
للمنظمات غير الهادفة للربح الحق في الاشتراك، على غرار كافة الأشخاص الاعتباريين الآخرين، في مجال تنفيذ المشاريع والمناقصات وجلب المنح والمقاولات والمشتريات والمبيعات من أجهزة الخدمات العامة بالدولة، والممتلكات العامة والبضائع، فضلاً عن نقل الخدمات العامة والممتلكات الخصوصية من القطاع العام إلى المنظمات غير الهادفة للربح.

المادة 40
ينص القانون على تخفيف الالتزامات الضريبية والجمركية المفروضة على المنظمات غير الهادفة للربح وإعفائها منها.
وبغض النظر عن شكل المنظمة والغرض الذي تسعى إليه والنشاط الذي تمارسه، يتم إعفاء المنظمات غير الهادفة للربح من الضريبة على الإيرادات المتحققة من التبرعات ورسوم العضوية.
ويحق للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يقدمون المساعدة من خلال التبرعات للمنظمات غير الهادفة للربح الحصول على إعفاء من الضريبة على الدخل وفقا للقانون.

204. يُمكن للتمويل المقدم من الدولة وإتاحة الموارد العامة أيضًا تعزيز دور المرأة والأقليات في الحياة العامة والسياسية، على سبيل المثال، من خلال توفير الدعم المالي لتلك الجمعيات التي تتخذ تدابير إيجابية لضمان المساواة في التمثيل وتعزيز مكانة المرأة في المجتمع بغرض تحقيق المساواة بين الجنسين أو تعزيز المشاركة الشعبية والسياسية للأقليات. وتشترط المعايير الدولية والإقليمية ضرورة أن تكفل الدول توفير الدعم المالي للجمعيات التي تعمل في قضايا معينة. وهذا يشمل الجمعيات التي توفر: التعليم للنساء فيما يخص حقوقهن والمساعدة في البحث عن وسائل الانتصاف[247] وتعمل على منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (بما في ذلك عن طريق توفير الملاجئ ودعم إعادة التأهيل)[248] وتعمل مع النساء ضحايا الاتجار لتسهيل إعادة تأهيلهن وإعادة إدماجهن[249] وتيسر حصول النساء على العدالة، بما في ذلك من خلال توفير المساعدة القانونية.[250] إضافة إلى ذلك، يجوز للدولة أن تنظر في إدخال الحوافز التشريعية التي ترمي إلى دعم الجمعيات التي تعمل على هذه القضايا.[251] وبالمثل، ينبغي النظر أيضًا في دعم الدولة للمنظمات التي تعمل مع الفئات المهمشة أو الأقليات.

تقرير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان في منطقة المنظمة: التحديات والممارسات الجيدة (2008)[252]
منح المساعدات الحكومية المباشرة للمدافعين عن حقوق الإنسان
[...]
يمكن منح مجموعة متنوعة من المنظمات [في البرتغال] وضع الشركاء الاجتماعيين، وبالتالي يحصلون على دعم الدولة والإعفاءات الضريبية وغيرها من المزايا. وينطوي هذا الاعتراف على تسجيل ثانٍ في الإدارات العامة المعنية (والتي غالبًا ما تمنح الجمعية تلقائيًا وضع "الشخص الاعتباري للمرفق العام")، على الرغم من عدم أن التسجيل شرط مسبق لعمل المجموعات غير الحكومية.
ويحق لجمعيات المهاجرين الحصول على دعم الدولة وفقا لبروتوكولات التعاون القائم مع مكتب المفوضية السامية للهجرة والحوار بين الثقافات. تُبرم هذه البروتوكولات عند الطلب وتشمل تمويل الأنشطة التي أعدتها الجمعية المتقدمة بالطلب (حتى 70 في المائة من المبلغ الإجمالي). ويُمنح الدعم أيضًا من خلال الأنشطة التي تهدف إلى تحسين مهارات أعضاء هذه الجمعيات، بما في ذلك صناع القرار والعاملين والمتطوعين (تحديدًا الدورات التدريبية ومتابعة تنفيذ المشروع). علاوة على ذلك، يمكن تزويد الجمعيات بالدعم الفني وتحديدًا المشورة القانونية أو المشورة الأخرى وتوفير الوثائق والمواد الأخرى.
ويُقدَم دعم مماثل إلى الجمعيات النسائية (عن طريق لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين) وإلى جمعيات الشباب (عن طريق المعهد البرتغالي للشباب) وإلى جمعيات المعاقين (عن طريق المعهد الوطني للتأهيل).

---

[247] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 28 بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، CEDAW/C/GC/28، بتاريخ 16 ديسمبر 2010، الفقرة 34: "ينبغي للدول الأطراف أن تقدم الدعم المالي للجمعيات والمراكز المستقلة التي توفر الموارد القانونية للمرأة في عملها من أجل تثقيف النساء حول حقوقهن في المساواة ومساعدتهن في التماس وسائل الانتصاف ضد التمييز".

[248] مجلس أوروبا، اتفاقية منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، 12 أبريل 2011، مجموعة المواثيق الأوروبية 210، المادة 8، <http://www.coe.int/t/dghl/standardsetting/convention-violence/convention/Convention%20210%20English.pdf>.

[249] الجمعية العامة للأمم المتحدة، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، 15 نوفمبر 2000، الأمم المتحدة، المواد 6 و9 و10، <http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/ProtocolTraffickingInPersons.aspx>.

[250] انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن كازاخستان، CEDAW/C/KAZ/CO/3-4، مارس عام 2014، الفقرة 13.

[251] انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية، المبادئ التوجيهية بشأن تنظيم الأحزاب السياسية (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2011)، الفقرة 107.

[252] منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تقرير بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان في منطقة المنظمة: التحديات والممارسات الجيدة (أبريل 2007- أبريل 2008)، صفحة 39، <http://www.osce.org/odihr/35652?download=true>

205. يجب أن يحكم أي شكل من أشكال الدعم المقدم من الدولة معايير واضحة وموضوعية. ويمكن أن تكون طبيعة الأنشطة التي تقوم بها جمعية ما والمستفيدون من تلك الأنشطة اعتبارات ذات صلة عند اتخاذ قرار بشأن منحها أو عدم منحها أي شكل من أشكال الدعم العام. ويمكن أيضًا أن يتوقف منح الدعم العام على ما إذا كانت الجمعية تندرج تحت فئة معينة أو نظام يحدده القانون، أو ما إذا كان للجمعية شكل قانوني معين. ولذلك، فإن أي تغيير جوهري في النظام الأساسي للجمعية أو أنشطتها يمكن أن يؤدي إلى تغيير أو إنهاء أي دعم تقدمه الدولة.[253]

206. تختلف أشكال الدعم الذي تقدمه الدولة للجمعيات اختلافًا كبيرًا. ويجوز للجمعيات، مثل المنظمات غير الحكومية، أن تتلقى تمويلاً مباشرًا من الدولة أو أن تتلقى مزايا في شكل إعفاء ضريبي، بما في ذلك تقديم الحوافز للأفراد للتبرع بدلاً من الإعفاء الضريبي، أو إعفاء من دفع مقابل خدمات معينة تقدمها الدولة، مثل الخدمات البريدية أو الاتصالات. ويجب في المقام الأول أن تتوفر الشفافية في أي نظام دعم مقدم من الدولة.

قانون الضرائب المحلية والمدفوعات في بولندا (1991)

المادة 7

1. يعتبر ما يلي معفى من الضرائب العقارية:

(...)

8) أي عقارات أو أجزاء منها تستخدمها الجمعيات والرابطات في الانخراط في العمل القانوني مع الأطفال والشباب فيما يتعلق بالتعليم والتربية والعلوم والتكنولوجيا والثقافة البدنية والرياضة، باستثناء العقارات أو أجزاء منها التي تخدم الأنشطة التجارية، والأراضي التي تُستخدم بشكل دائم للتخييم والمرافق الترفيهية للأطفال والشباب. (...)

207. ينبغي الإشارة إلى مستوى التمويل العام المتاح بوضوح في القوانين واللوائح ذات الصلة. وينبغي أيضًا أن يحدد القانون بوضوح حقوق وواجبات الهيئة التابعة للدولة التي تم استثمارها مع القدرة على تحديد ومراجعة مستوى التمويل العام المتاح. يمكن للدولة تقديم الدعم على المستوى الوطني أو الإقليمي أو المحلي. وينبغي إشراك الجمعيات في صياغة التشريعات والسياسات المعنية بالتمويل والدعم المقدمين من الدولة.

208. يجب أن تكون معايير تحديد مستوى الأموال العامة المتاحة لكل جمعية معايير موضوعية وغير تمييزية، وأن تنص عليها القوانين و/أو اللوائح المتاحة للجمهور والتي يمكنهم الوصول إليها بوضوح. ويمكن أن يقتصر التمويل والدعم المقدمان من الدولة على المساعدة المقدمة إلى الجمعيات التي تقع في فئات معينة، مثل النساء والأقليات، وفي مثل هذه الحالات يجب أن يتحدد أساس المعاملة التفضيلية لجماعات معينة بأسلوب يتسم بالشفافية.

209. ينبغي على سلطات الدولة إبلاغ الجمهور حول تخصيص الأموال من خلال توفير بيانات عن المستفيدين وكميات من التمويل المخصصة لكل منهم، وكذلك عن الغرض الذي من أجله تم استخدام التمويل. ويجب فصل التقارير حسب الخصائص الثابتة من أجل تقديم معلومات تتسم بالشفافية بشأن أنواع المجموعات التي تم تخصيص التمويل لها ومعلومات عن مبالغ التمويل والموارد العينية المخصصة لكل مجموعة.

210. يجوز أن تقدم الدول التمويل للجمعيات من خلال مجموعة متنوعة من الآليات المختلفة. وينبغي أن تتضمن هذه الآليات شراء الخدمات، وتطبق عادة في الحالات التي تعرف الحكومة من خلالها بدقة نوعية وكمية ما ترغب في شرائه، والمنح التي تنطبق عمومًا في الحالات التي تحدد الحكومة فيها فقط قضية تنوي تمويلها بأفضل حل مبتكر، دون تحديد مسبق لطبيعة الخدمات المتوقعة من الجمعية وطريقة تقديمها. ويجوز للدول أيضًا وضع آليات تسمح بالحصول على تمويل طويل الأجل، أو تغطية التكاليف الفعلية للخدمات المنتجَة أو المشاريع المنفذة، أو تغطية الدعم المؤسسي المقدم للجمعيات. وينبغي، بوجه خاص، تشجيع الدول على تقديم الدعم للجمعيات المتخصصة في تقديم الخدمات الاجتماعية، وأيضًا للجمعيات العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان وصنع السياسات والمراقبة والمناصرة. وينبغي ألا يكون هناك أي تمييز ضد الجمعيات بسبب مجالات عملها، بما في ذلك الجمعيات المتخصصة في المراقبة أو حقوق الإنسان، وينبغي التخلي عن أي ممارسات تستثني بعض الجمعيات من جميع الخطط المالية العامة.

211. كقاعدة عامة، ينبغي تخصيص التمويل العام من خلال إجراءات شفافة وأن يصاحبه حملة إعلامية واسعة موجهة إلى جميع الجمعيات المهتمة المحتملة. عند تخصيص الأموال من خلال عملية تنافسية، ينبغي أن يتم تقييم طلبات الحصول على التمويل العام بشكل موضوعي ومبني على معايير واضحة وشفافة، وُضعت للمنافسة وأُعلن عنها مسبقًا. وينبغي أن تتاح نتائج عمليات التقييم للجمهور، كما يجب إتاحة المعلومات المتعلقة بطلبات الجمعيات التي لم تحصل على تمويل، مع تحديد أسباب منح التمويل لبعض المشروعات دون غيرها. ومع ذلك، ينبغي الحفاظ على حق الجمعيات في الخصوصية في هذا الصدد.

212. ويجب أن تكون شروط تقديم طلبات الحصول على الدعم العام متناسبة مع قيمة التمويل أو غيره من المزايا المقدمة من الدولة. ويجب ألا تحتاج المساعدة الاسمية إلى إجراءات طلب مرهقة أكثر من اللازم، في حين قد تحمل الأشكال الأكبر من الدعم شروطا أكثر إلحاحا على نحو مبرر.

213. بشكل عام، يجب على الدول أن تبذل كل ما في وسعها لتبسيط إجراءات التقدم للحصول على التمويل العام. وثمة طريقة واحدة لتحقيق هذا تتمثل في إنشاء مركز إيداع لجميع الوثائق المطلوبة من المنظمات عند التقدم للحصول على تمويل من الدولة، مثل لوائحها

[253] **مجلس أوروبا**، توصية*CM/Rec(2007)14*للجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء حول الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية في أوروبا، 10 أكتوبر 2007، الأقسام 58-61.

وشهادة تسجيلها وتراخيصها، عند الاقتضاء، بحيث لا يكون مطلوبًا من الجمعية، في وقت تقديم الطلب، سوى تقديم أقل عدد ممكن من الوثائق.

214. ينبغي مطالبة جميع الجمعيات التي تتلقى الدعم العام بنفس متطلبات الإبلاغ. وفي حالات استثنائية، قد يتعين على الجمعيات التي تتلقى الدعم العام المباشر دون اتباع إجراء تنافسي وشفاف أن تلبي متطلبات خاصة بالإبلاغ التفصيلي من أجل ضمان الشفافية والوعي العام. وقد تكون متطلبات الإبلاغ هذه أكبر مقارنة بتلك الموجهة لغيرها من الجمعيات التي تتلقى التمويل من خلال إجراء تنافسي وشفاف. ومع ذلك لا ينبغي، في كلتا الحالتين، أن تكون متطلبات الإبلاغ المتعلقة بالدعم العام مرهقة للغاية ويجب، على أقل تقدير، أن تتناسب مع مستوى الدعم العام المقدم.

215. علاوة على ذلك، ينبغي ألا تحرم هيئات الدولة التي توفر التمويل للجمعيات من استقلالها. وينبغي على الدولة ضمان بقاء الجمعيات التي تتلقى تمويلا من الدولة خالية من تدخل الدولة أو غيرها من الجهات الفاعلة في أنشطتها. في أي نظام يؤسس للدعم المقدم من الدولة للجمعيات، يجب تجنب "السيطرة على الدولة" ويجب الحفاظ على استقلالية الجمعيات. ولا تعد الجمعية مستقلة إذا قام أي شخص آخر غير أعضاء الجمعية أو هيئة إدارية داخلية، حسبما يسميهم الأعضاء، باتخاذ قرارات تتعلق بأنشطتها وعملياتها. ولا يؤدي وجود ممول واحد أو أساسي تلقائيا إلى فقدان استقلال الجمعية. ومع ذلك، لا تعتبر الجمعية مستقلة في الحالات التي يكون للحكومة فيها سلطة تقديرية واسعة للتأثير، بشكل مباشر أو غير مباشر، على عمليات صنع القرار من جانب مديريها وأعضائها، وبالتالي تقديم قرارات بشأن تأسيس الجمعية أو أنشطتها وعملياتها أو تعيين إدارتها أو تغييرات على لوائحها الداخلية.

216. يجب أن تكون السلطات المسؤولة عن تخصيص التمويل الخاص بالدولة مسئولة عن قراراتها بمنح التمويل أو رفض منحه، بينما يجب أن تكون الجمعيات قادرة على الطعن ضد الحرمان من التمويل وعلى قيام محكمة مستقلة ومحايدة بإعادة النظر في ذلك.

217. لتعزيز الشفافية، يُنصح بتكليف جهات مختلفة بمسؤولية توزيع الأموال أو الموارد بحيث تكون تلك الجهات غير خاضعة لأي نفوذ حكومي قدر الإمكان، بدلاً من تكليف وزارة واحدة أو جهة حكومية أخرى.

التمويل الخاص والأنماط الأخرى للتمويل غير الحكومي

218. يجوز للجمعيات أيضًا تلقى تمويل من أجل أنشطتها من مصادر خاصة وغير حكومية أخرى، بما في ذلك التمويل الأجنبي والدولي. وينبغي أن تقر الدول بأن السماح بتنوع المصادر يؤمن استقلالية الجمعيات بشكل أفضل. وكما ذكر أعلاه، يمكن أن تشمل مصادر التمويل الأفراد والكيانات القانونية الخاصة والهيئات العامة، سواء كانت محلية أو أجنبية أو دولية، بما في ذلك المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية وكذلك الحكومات الأجنبية والوكالات التابعة لها.

219. بينما قد يؤدي التمويل الأجنبي للمنظمات غير الحكومية إلى بعض المخاوف المشروعة، إلا أنه ينبغي على اللوائح السعي لمعالجة هذه المخاوف[254] من خلال وسائل أخرى غير الحظر الشامل[255] أو التدابير التقييدية المفرطة الأخرى.

220. كما ذكر أعلاه، يجب أن ينص القانون على أي قيود بشأن الحصول على الموارد من الخارج (أو من مصادر أجنبية أو دولية)، ويجب أن تسعى تلك القيود نحو هدف مشروع وفقا لأسباب القيود المسموح بها الواردة في المعايير الدولية ذات الصلة، وأن تكون تلك القيود ضرورية في أي مجتمع ديمقراطي ومتناسبة مع الهدف المنشود. وتعد قضايا مكافحة الفساد أو تمويل الإرهاب أو غسيل الأموال أو الأنواع الأخرى من الاتجار أهدافا مشروعة بشكل عام ويمكن وصفها بأنها تتم لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام.[256] ومع ذلك، يجب أن تكون أي حدود لإتاحة هذه الموارد متناسبة مع هدف الدولة من حماية هذه المصالح ويجب أن تكون أقل الوسائل تدخلا لتحقيق الهدف المنشود.[257]

221. يجب ألا تكون أي سيطرة تفرضها الدولة على جمعية تتلقي موارد خارجية غير مناسبة أو تمثل تدخلاً مفرطا أو ضارة بالأنشطة المشروعة.[258] وبالمثل، يجب ألا تضع أي متطلبات خاصة بتقديم التقارير عبئًا مفرطًا أو مكلفًا على المنظمة.[259] وقد رأى المقرر الخاص للأمم المتحدة بأنه إذا كانت الجمعيات خاضعة لمتطلبات تقديم التقارير، فإنه يتوقع، على أقصى تقير، أن تقوم الجمعيات فقط بتنفيذ إجراءات

---

[254] إن إتباع نهج يلتزم بالدقة في اختلاف الدرجات، في التشريع والسياسات، يمكن تطبيقه على تلقي التمويل الأجنبي من خلال الأحزاب السياسية.

[255] لجنة البندقية، "رأي مؤقت حول مسودة القانون بشأن منظمات العمل المدني في مصر"، CDL(2013)023، 16 أكتوبر 2013، الفقرة 35، <http://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-AD(2013)023-e>. في هذا الرأي، تقرر لجنة البندقية أن "التمويل الأجنبي المقدم للمنظمات غير الحكومية يتم النظر إليه من قبل الدول على أنه يمثل مشكلة. وتقر لجنة البندقية بأنه قد توجد العديد من الأسباب لدى الدولة لتمنع التمويل الأجنبي منها منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبالرغم من ذلك، يجب عدم استخدام هذه الأهداف المشروعة كذريعة للسيطرة على المنظمات غير الحكومية أو الحد من قدرتها على القيام بعملها المشروع، وخاصة في الدفاع عن حقوق الإنسان. ولا يتطلب منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما أنه لا يبرر منع التمويل الأجنبي للمنظمات غير الحكومية أو وضع نظام للحصول على ترخيص مسبق للحصول عليه."

[256] المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، التقرير المرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (تمويل الجمعيات وعقد التجمعات السلمية)، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/23/39، 24 أبريل 2013، الفقرة 35.

[257] المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، التقرير المرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (تمويل الجمعيات وعقد التجمعات السلمية)، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/23/39، 24 أبريل 2013، الفقرة 35.

[258] منظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية، "رأي مؤقت مشترك حول مشروع القانون لتعديل قانون المنظمات غير التجارية والقوانين التشريعية الأخرى الخاصة بجمهورية قرقيزيا"، CDL-AD(2013)030، 16 أكتوبر 2013، الفقرة 66، http://www.legislationline.org/download/action/download/id/4857/file/239_FOASS_KYR_16%20Octt%202013_en.pdf>.

[259] نفس المرجع السابق، الفقرة 69.

الإخطار بتلقي الأموال وتقديم تقارير عن حساباتها وأنشطتها،[260] وينبغي ألا يُتوقع حصول الجمعيات على إذن مسبق من السلطات. وعلاوة على ذلك، بينما أقرت لجنة البندقية بأنه "من المبرر طلب أكبر قدر من الشفافية في المسائل المتعلقة بالتمويل الأجنبي"، إلا أنها اعتبرت أنه "يجوز أن يُعهد إلى سلطة إدارية ذات اختصاص مراجعة الوضع القانوني (وليس نفعية) التمويل الأجنبي وذلك باستخدام نظام إخطار بسيط – ليس واحدًا من الأنظمة التي تحتاج إلى إذن مسبق. وينبغي أن تكون الإجراءات واضحة ومباشرة مع آلية موافقة ضمنية. ويجب ألا يكون للسلطة الإدارية سلطة اتخاذ القرار النهائي في مثل هذه الأمور، بل يجب ترك ذلك للمحاكم."[261]

222. تتمثل ممارسات الدولة التي تثير أعمق المخاوف في هذا المجال فيما يلي: الحظر الصريح للحصول على التمويل الأجنبي، ومطالبة الجمعيات بالحصول على موافقة الحكومة قبل الحصول على هذا التمويل، والتأخير بلا مبرر في الحصول على الموافقة على تنفيذ المشروعات الممولة من الخارج، واشتراط تحويل الأموال من مصادر أجنبية من خلال صندوق حكومي مركزي، وفرض متطلبات مفرطة بشأن تقديم التقارير، وحظر الجمعيات الممولة من الخارج من المشاركة في مجال حقوق الإنسان أو الدعوة أو الأنشطة الأخرى أو تقييدها، ووصم عمل الجمعيات الممولة من الخارج أو نزع الشرعية عنها من خلال مطالبتها بالاتصاف باسم ينتقص منها،[262] وتنفيذ حملات تدقيق أو تفتيش لمضايقة هذه الجمعيات، وفرض عقوبات جنائية على الجمعيات لإخفاقها في الالتزام بأي قيود مذكورة أعلاه بشأن التمويل.

223. كما سبق ذكره أعلاه وحسب ما أكده مقرر الأمم المتحدة الخاص بشأن الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، تعد قدرة الجمعيات على الوصول إلى التمويل والموارد الأخرى من مصادر محلية وأجنبية ودولية بمثابة جزء لا يتجزأ من الحق في حرية تكوين الجمعيات. ونتيجة لذلك، فإن مثل هذه القيود تنتهك نص المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وصكوك حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[263] وفي الواقع، يمكن للدول بدلاً من ذلك أن تنظر في تشجيع دعم الجمعيات من مصادر أجنبية عن طريق إنشاء حوافز ضريبية أو غيرها من الحوافز للشركات والأشخاص الطبيعيين للاستفادة من دعم الجمعيات. ويمكن أن تشمل الحوافز الأخرى خفض تكاليف التحويلات المصرفية أو جعل التبرعات المالية المقدمة من المنظمات الدولية معفاة من الضرائب.

قانون الجمعيات في صربيا (2009)

المادة 36

يجوز للجمعية شراء الأصول من رسوم العضوية والتبرعات والهبات والهدايا (النقدية أو العينية) والإعانات المالية والأملاك العقارية للمتوفين وأسعار الفائدة المفروضة على الودائع ورسوم الإيجار وأرباح الأسهم وبالطرق الأخرى التي يسمح بها القانون.

ويجوز إعفاء الأفراد والهيئات الاعتبارية التي تقدم مساهمات وهدايا إلى الجمعيات من التزامات ضريبية معينة وفقا للقانون الذي يستحدث النوع المناسب من الإيرادات العامة.

و. المساءلة والرقابة والسلطات الرقابية

224. لم تُذكر الحاجة إلى الشفافية في سير العمل الداخلي للجمعيات بشكل محدد في المعاهدات الدولية والإقليمية نظرا لحق الجمعيات في التحرر من تدخل الدولة في شؤونها الداخلية. ومع ذلك، يعد الانفتاح والشفافية من الأمور الأساسية لتأسيس المساءلة[264] والثقة العامة. ويجب ألا تطالب الدولة الجمعيات بأن تتسم بالمسؤولية والشفافية ولكن يجب أن تشجع الجمعيات على ذلك وتيسره لها. وتناولت اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا هذه القضية أيضًا في توصياتها في سياق المنظمات غير الحكومية.[265]

قانون جمهورية كرواتيا بشأن تكوين الجمعيات (2001)

الإعلان عن عمل الجمعيات

المادة 9

(1) يجب أن يحدد النظام الأساسي للجمعية طريقة تنفيذ الإعلان عن العمل.

(2) يجب على الجمعية إبلاغ الأعضاء بأنشطة الجمعية وفقا لقانونها العام.

---

[260] المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، التقرير المرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (تمويل الجمعيات وعقد التجمعات السلمية)، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/23/39، 24 أبريل 2013، الفقرة 35.

[261] لجنة البندقية، "رأي مؤقت حول مشروع القانون بشأن منظمات العمل المدني في مصر"، CDL-AD(2013)023، الفقرة 43. انظر أيضًا منظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية، " رأي مشترك مؤقت بشأن مسودة القانون لتعديل قانون حول المنظمات غير التجارية والقوانين التشريعية الأخرى الخاصة بجمهورية قرقيزيا"، CDL-AD(2013)030، 16 أكتوبر 2013، http://www.legislationline.org/download/action/download/id/4857/file/239_FOASS_KYR_16%20Octt%202013_en.pdf>.

[262] هذا هو الوضع، على سبيل المثال، إذا تم تسميتهم "وكلاء أجانب". انظر مقرر الأمم المتحدة الخاص بحقوق الحرية في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (تمويل الجمعيات وعقد اجتماعات سلمية)، وثيقة الأمم المتحدة *A/HRC/23/39*، 24 أبريل 2013، القسم 20.

[263] المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، التقرير المرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (تمويل الجمعيات وعقد التجمعات السلمية)، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/23/39، 24 أبريل 2013، القسم 20.

[264] انظر مجلس أوروبا، المبادئ الأساسية للوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية في أوروبا، 2002، الفقرات 60-65.

[265] مجلس أوروبا، توصية *CM/Rec(2007)14* للجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء حول الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية في أوروبا، 10 أكتوبر 2007، القسم السابع.

225. يجب ألا تكون متطلبات إعداد التقارير، عند توفرها، مرهقة، وأن تكون مناسبة لحجم الجمعية ونطاق عملياتها ويجب تسهيلها إلى أقصى حد ممكن من خلال أدوات تكنولوجيا المعلومات (انظر القسم الخاص بالجمعيات والتكنولوجيات الجديدة أدناه). يجب عدم مطالبة الجمعيات بتقديم تقارير ومعلومات أكثر مما تقدمه الكيانات القانونية الأخرى مثل الشركات، ويجب أن يكون هناك مساواة بين مختلف القطاعات. ومع ذلك، يعد تقديم التقارير الخاصة جائزا إذا كان ذلك مطلوبا في مقابل الحصول على مزايا معينة، شريطة أن يكون للجمعية حق التقرير بشأن الامتثال لمتطلبات تقديم تلك التقارير أو التخلي عن أي منها والتخلي عن المزايا الخاصة ذات الصلة عند الاقتضاء.

226. على سبيل المثال، طالما أن الجمعيات تستفيد من التمويل العام في تحقيق غاياتها وأهدافها، فإنه يجوز للتشريع أن يضع مبادئ توجيهية للتأكيد على أنه بإمكان دافعي الضرائب الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالقوانين والبرامج والتقارير المالية للجمعيات. وقد يعتبر نشر هذه الوثائق أمر ضروري لضمان وجود مجتمع مفتوح ولمنع الفساد. ومع ذلك، يجب ألا يخلق أي من متطلبات تقديم التقارير هذه عبء غير مبرر ومكلف بالنسبة للجمعيات وينبغي أيضًا أن تكون تلك المتطلبات متناسبة مع مبلغ التمويل المُستَلَم. وقد تنطبق قواعد تقديم التقارير المختلفة على الجمعيات الخاصة مثل الأحزاب السياسية.[266]

227. ينبغي تيسير تقديم التقارير من خلال إنشاء بوابات على شبكة الإنترنت على سبيل المثال، حيث يمكن نشر التقارير، ما دام هذا لا يثقل كاهل الجمعيات. ولا ينبغي أن ينظم أكثر من تشريع واحد متطلبات تقديم التقارير، حيث يمكن أن يخلق ذلك متطلبات متباينة ومتضاربة لتقديم التقارير وبالتالي يؤدي إلى تباين المسؤولية عن الإخفاق في تلبية تلك المتطلبات. وأخيرا، يجب عدم مطالبة الجمعيات، قدر الإمكان، بتقديم نفس المعلومات إلى سلطات متعددة داخل الدولة، ولتسهيل مسألة تقديم التقارير، ينبغي على سلطات الدولة العمل على تبادل التقارير مع الإدارات الأخرى داخل الدولة إذا لزم الأمر.

قانون المؤسسات في جمهورية إستونيا (1995)
المادة 14
(...)
(5) يجب تقديم التقرير السنوي والوثائق المقدمة مع التقرير إلى السجل إلكترونيًا (...).

228. يجب أن تأخذ جميع اللوائح والممارسات الخاصة بالرقابة والإشراف على الجمعيات مبدأ الحد الأدنى من التدخل للدولة في عمليات أي جمعية كنقطة انطلاق. وكما لوحظ في أماكن أخرى من هذه المبادئ التوجيهية، أن الحق في الخصوصية ينطبق على الجمعية وأعضائها، بمعنى أنه يجب أن يكون للرقابة والإشراف أساسًا قانونيًا واضحًا وأن تتناسب مع الأهداف المشروعة التي تسعى إلى تحقيقها.[267] ولا ينبغي أن تكون الرقابة والإشراف على الجمعيات عدوانية ولا أن تكون أكثر صرامة من تلك التي تنطبق على الشركات الخاصة. ويجب دائمًا أن تُجرى الرقابة المذكورة على أساس افتراض مشروعية الجمعية ومشروعية أنشطتها. علاوة على ذلك، لا يجب أن تتدخل هذه الرقابة في الإدارة الداخلية للجمعيات وألا تُجبر الجمعيات على تنسيق أهدافها وأنشطتها مع سياسات الحكومة وإدارتها.

229. ينبغي أن يحدد القانون الهيئات المكلفة بالإشراف على الجمعيات. وينبغي أن تشير التشريعات بوضوح إلى مدى ولايات هذه الهيئات والغرض منها وحدودها. وقد تستلزم متطلبات الخبرة (كما في حالة الأنظمة المالية التي قد تتطلب محاسبين) الحاجة إلى أكثر من هيئة واحدة للإشراف على الجمعيات. وسوف يساعد التقليل من عدد من الهيئات الرقابية المنخرطة في العملية على ضمان الشفافية وكبح الفساد وضمان حسن سير عمل النظام التنظيمي وبساطته. وينبغي على هيئات الدولة ضمان إتاحتها بالقدر الكافي أمام الجمعيات من حيث الاتصال، وتدريب موظفو هذه الهيئات وتأهيلهم للتعامل مع الجمعيات. ويجوز مراعاة ضمان استقلال الهيئة الحكومية المسؤولة عن منح وضع الكيان القانوني للجمعيات عن الهيئة أو الهيئات الحكومية المسؤولة عن الرقابة والإشراف على تلك الجمعيات. ولضمان مزيد من الشفافية وزيادة الاستقلال التنظيمي، يجب أن تحدد التشريعات إجراءات تعيين الهيئات الرقابية، وكذلك الأسس التي يُجرى بموجبها التفتيش على الجمعيات ومدة التفتيش والوثائق التي يلزم إنتاجها في أثناء التفتيش.[268]

---

[266] انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية، المبادئ التوجيهية بشأن تنظيم الأحزاب السياسية (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2011)، الفقرة 192 التي تنص على أنه "من المعقول بالنسبة للدول أن تقوم بتشريع حد أدنى من المتطلبات التي يجب تلبيتها قبل تلقي تمويل عام. ومثل هذه المتطلبات قد تتضمن:
- التسجيل كحزب سياسي؛
- دليل على وجود حد أدنى من الدعم؛
- تمثيل متوازن للجنسين؛
- الاستكمال المناسب للتقارير المالية كما هو مطلوب (بما في ذلك الخاصة بالانتخابات السابقة)؛
- الالتزام بمعايير المحاسبة والافتحاص ذات الصلة."
انظر أيضًا الفقرات 201-206.

[267] لجنة البندقية، "رأي حول القانون الفيدرالي رقم 121-FZ بشأن المنظمات غير التجارية ("قانون الوكلاء الأجانب")، القوانين الفيدرالية رقم 18-FZ ورقم 147-FZ والقانون الفيدرالي رقم 190-FZ بشأن إدخال تعديلات على القانون الجنائي ("قانون الخيانة") في الاتحاد الروسي"، CDL-AD(2014)025، 27 يونيو 2014، الفقرة 90، متوافر على <http://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-AD(2014)025-e>.

[268] منظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان على أنه "يجب أن تكون أي متطلبات خاصة بتقديم التقارير الإدارية والمالية مناسبة ومنصوص عليها في القانون. ويجب أن يكون أي تفتيش على مكاتب المنظمات غير الحكومية والسجلات المالية لها قائم على أساس قانوني واضح ويتسم بالعدالة والشفافية. ويجب تنظيم المراجعات بشكل محدد في التشريع. وينبغي للتشريع المذكور أن يحدد بوضوح أسباب التفتيش الممكنة والوثائق المطلوب إنتاجها في أثناء عملية التفتيش في قائمة شاملة. وعلاوة على ذلك، يجب أن ينص على فترة محددة بوضوح ومناسبة للإنذار المسبق والمدة القصوى للتفتيش". انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2014)، الفقرة 67.

قانون الصندوق الوطني المدني في المجر (2003)
ينص هذا القانون على إجراء مفصل للغاية تُجمع الأموال وفقا له لدعم القطاع المدني وتوزيعها ومراقبة استخدامها. وتمثل هيئة المراقبة كلا من الدولة وقطاع المنظمات غير الحكومية على المستويين الوطني والإقليمي. وينص القانون أيضًا على مجموعة من متطلبات الشفافية بشأن العمل الداخلي للهيئة التي تتولى إدارة الصندوق.

230. بشكل عام، يجب أن تمنح التشريعات الهيئات الرقابية القدرة على التحقيق في الانتهاكات الممكنة ومتابعتها. وبدون صلاحيات التحقيق هذه، من غير المرجح أن تكون هذه الهيئات قادرة على تنفيذ ولايتها بفعالية. ومع ذلك، يجب أن تكون اللوائح الخاصة بالتفتيش واضحة، وألا يكون مبالغ فيها أو مبهمة أو تعطي للسلطات العامة قدرًا كبيرًا من حرية التصرف. ويمكن أن يؤدي هذا إلى سوء المعاملة وتبني نهج انتقائي، فضلا عن سوء استخدام اللوائح، مما قد يؤدي إلى حدوث مضايقات.

231. ينبغي أن تحدد التشريعات في قائمة شاملة أسباب التفتيش المحتمل. ولا يجب إجراء عمليات التفتيش إلا إذا كان هناك اشتباه في حدوث مخالفة كبيرة للتشريعات، وأن تكون بغرض تأكيد الاشتباه أو نفيه.[269] ويجب أن تحتوي اللوائح المتعلقة بعمليات التفتيش أيضًا على تعاريف واضحة لصلاحيات ضباط التفتيش، ويجب أن تكفل احترام الحق في خصوصية العملاء وأعضاء ومؤسسي الجمعيات، ويجب أن توفر التعويض اللازم عن أي انتهاك في هذا الصدد. وعند وجود حاجة مبررة للتفتيش يجب إرسال إنذار مبكر بوقت كاف للجمعيات قبل إجراء عمليات التفتيش، وكذلك تزويدها بمعلومات عن المدة القصوى للتفتيش. وبالإضافة إلى ذلك، حيثما يُطلب من الجمعيات تقديم وثائق قبل أو في أثناء التفتيش، ينبغي تحديد عدد الوثائق المطلوبة وأن يكون العدد معقولاً، وينبغي منح الجمعيات وقتا كافيا لإعداد تلك الوثائق.[270] يجب أن تتضمن التشريعات أيضًا ضمانات تكفل احترام الحق في خصوصية العملاء وأعضاء الجمعيات ومؤسسيها، فضلاً عن توفير سبل الانتصاف من أي انتهاك في هذا الصدد.

الجمعية الوطنية لتقدم الأشخاص المُلوَّنين *(NAACP)* ضد باترسون، 357 الولايات المتحدة 449 (1958)
في سياق الإجراءات القضائية التي تعارض القيود المفروضة على ممارسة أنشطة إحدى الجمعيات، صدر أمر من المحكمة للجمعية، بناءً على مبادرة من الولاية، بتقديم العديد من سجلات الجمعية، بما في ذلك قوائم عضويتها. ونظرًا لعدم قيام الجمعية بذلك، حُكم عليها بازدراء المحكمة وتم تغريمها 100.000 دولار. ورأت محكمة الألباما العليا التي كانت تنظر في صحة هذا الحكم الأخير، أن " الحصانة من تدقيق الولاية لقوائم عضوية [الجمعية] ترتبط ارتباطًا وثيقًا هنا بحق أعضاء [الجمعية] في السعي نحو تحقيق مصالحهم الخاصة المشروعة بشكل شخصي وفي المشاركة بحرية مع الآخرين في القيام بذلك من أجل التمتع بحماية التعديل الرابع عشر. وأخفقت الولاية في تقديم مبرر دامغ للتأثير المانع لحرية التمتع بالحق في تكوين الجمعيات الذي من المرجح أن يفرضه الإفصاح عن قوائم عضوية [الجمعية] [...]. وفي ظروف هذه القضية، من المرجح أن يمثل الإفصاح الإجباري عن قوائم عضوية [الجمعية] تقييدًا فعالاً لحرية أعضائها في تكوين الجمعيات ".

232. وفي الأخير، قد تكون هناك حالات تتطلب التدقيق (المتمثل في التحقق من السجلات المالية والمحاسبية للجمعيات والوثائق الداعمة المقدمة من أحد المتخصصين المستقلين) الذي تطلب الجهات المانحة إجراءه. وعلى الأقل في الحالات التي تتلقى فيها الجمعيات التمويل العام، قد يكون من الضروري تقديم الأموال الكافية لهم لإجراء عمليات التدقيق هذه، بغض النظر عما إذا كانت تلك الأموال مقدمة من مصدر عام أو خاص. وينبغي على الدول المساعدة من خلال توفير الأموال اللازمة لعمليات التدقيق هذه في الحالات التي تواجه فيها الجمعيات صعوبات في إجراء تلك العمليات.

233. حيثما يكون أيضًا للهيئات المشرفة السلطة للقيام بعمليات التدقيق هذه، لا ينبغي عليها أن تطبق إجراءات تنفيذ عمليات التدقيق لأنشطة الجمعيات، كما هو محدد في التشريع، أكثر تعقيدًا من الإجراءات التي تتبعها في تدقيق كيانات أخرى، مثل المشروعات التجارية. ولا ينبغي أن يكون التدقيق مساويًا للتفتيش أو تسوية الحسابات. ولا ينبغي، تحت أي ظرف من الظروف، أن تؤدي عملية التدقيق إلى إزعاج الجمعيات.

234. في حالة عدم الامتثال لمتطلبات الإبلاغ، ينبغي أن توفر تشريعات الدولة وسياساتها وممارساتها للجمعيات قدرًا مناسبًا من الوقت لتدارك أي سهو أو خطأ. ولا ينبغي تطبيق العقوبات إلا في الحالات التي ترتكب الجمعيات فيها مخالفات جسيمة ويجب أن تكون تلك العقوبات نسبية دائمًا. وأن يكون حظر الجمعيات وحلها بمثابة تدابير الملاذ الأخير على الدوام.

ز. المسؤولية والعقوبات

235. يجوز أن تفرض التشريعات عقوبات إدارية ومدنية وجنائية[271] على الجمعيات والكيانات أخرى، في حالة انتهاكها للوائح ذات الصلة. وقد تأخذ هذه العقوبات شكل غرامات أو سحب الدعم الحكومي، أو في الحالات القصوى، تعليق أنشطتها أو إلغاء تسجيلها أو حلها.

---

[269] انظر لجنة البندقية، تجميع آراء لجنة البندقية بشأن الحرية النقابية (المنقحة في يوليو 2014)، CDL-PI(2014)004، صفحة 24 (القسم 8-5-4) متوفرة على <http://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-PI(2014)004-e>.

[270] منظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، المبادئ توجيهية بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2014)، الفقرة 67، <http://www.osce.org/odihr/119633?download=true>.

[271] فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية، انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحزب الشعبي الديمقراطي المسيحي ضد مولدوفا (الطلب رقم 02/28793، حكم صادر في 14 فبراير 2006)، الفقرة 65، حيث قضت المحكمة على النحو التالي: "إن الموقف المهيمن الذي تحتله الحكومة يحتم عليها إظهار ضبط النفس عند اللجوء إلى الإجراءات الجنائية، ولاسيما عندما تكون هناك وسائل أخرى متاحة للرد على الهجمات والانتقادات غير المبررة من خصومها أو من وسائل الإعلام (انظر ***Castells*** *ضد إسبانيا*، 23 أبريل 1992، القسم 46، السلسلة "أ" رقم 236)".

قانون المنظمات والجمعيات العامة في لاتفيا (1993)
القسم 2.7
أعضاء المنظمات العامة غير مسؤولين عن الالتزامات القانونية المدنية للمنظمة العامة ذات الصلة.

236. في حالات الجمعيات التي ليس لديها شخصية قانونية، يجوز أن يقضي التشريع بتحمل أعضاء الجمعية[272] للمسؤولية بشكل شخصي.[273] ومع ذلك، لا ينبغي أن تمس الأفعال الفردية لأحد أعضاء جمعية ما الجمعية بأكملها، وينبغي أن يتحمل العضو المسؤولية بصفة شخصية.[274]

237. يجب أن تتفق أي عقوبات مفروضة مع مبدأ التناسب على الدوام، أي أنها يجب أن تكون الوسائل الأقل تدخلاً لتحقيق الهدف المنشود. ويجب أن تكون العقوبات قابلة للتنفيذ وفعالة في جميع الأوقات لضمان تحقيق الأهداف المحددة التي وُضعت من أجلها. عند اتخاذ قرار بتطبيق العقوبات، يجب على السلطات الحرص على تطبيق الاجراء الأقل تخريبًا وتدميرًا للحق في حرية تكوين الجمعيات. على سبيل المثال، إذا خرقت الجمعية متطلبًا قانونيًا يتعلق بتقديم البيانات المالية، ينبغي أن يكون الرد الأول هو طلب تصحيح هذا الإغفال (الإغفالات) وينبغي عدم إصدار غرامة أو عقوبة صغيرة أخرى إلا في وقت لاحق، إذا كان ذلك مناسبا. في قضية كورنيكو *(Korneenko)* ضد بيلاروس، بحثت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حظر جمعية غير مسجلة تم حلها بناء على الاستخدام غير السليم للأجهزة التي تلقتها من خلال التمويل الأجنبي لإنتاج مواد دعاية، فضلا عن أوجه القصور في الوثائق المصاحبة. وخلصت اللجنة إلى أن حل الجمعية ردًا على قصور في الوثائق كان ردًا غير متناسب.[275] وبشكل أعم، لا ينبغي أبدا أن تكون أي عقوبات مقررة للتأخر في تقديم التقارير أو تقديمها بصورة غير صحيحة، أو المخالفات الصغيرة الأخرى، أكبر أو أشد قسوة من العقوبات المقررة لمخالفات مماثلة ارتكبتها كيانات أخرى، مثل المشروعات التجارية.

238. إذا كانت الظروف تسمح بذلك، ينبغي أن يسبق العقوبات تحذير مصحوب بمعلومات عن الكيفية التي يمكن بها تصحيح أي مخالفة. وفي هذه الحالة، ينبغي منح الجمعية متسعًا من الوقت لتصحيح المخالفة أو الإغفال.[276] وينبغي أيضًا أن يحدد القانون بوضوح مَن يجوز لهم رفع دعوى ضد أي جمعية.

239. تُعد العقوبات التي تصل إلى حد التعليق الفعلي لأنشطة الجمعية أو إلى حظر الجمعية أو حلها، عقوبات ذات طابع استثنائي.[277] ويجب تطبيقها فقط في الحالات التي يؤدي فيها الخرق إلى تهديد خطير لأمن الدولة أو لأمن مجموعات معينة، أو للمبادئ الأساسية للديمقراطية. وعلى أي حال، ينبغي في نهاية المطاف أن يتولى فرض هذه الأنواع من العقوبات الصارمة أو إعادة النظر فيها سلطة قضائية.

240. لا ينبغي معاقبة الجمعيات مرارًا على انتهاك أو عمل واحد أو على نفس الانتهاك أو العمل. ويجب أن يكون للطعون ضد العقوبات المفروضة أثر يتمثل في تعليق تنفيذ العقوبات حتى يتم الانتهاء من الطعون. وهذا يتلافى حدوث المواقف التي تؤدي فيها إجراءات الطعن الطويلة إلى شبه اختفاء الجمعية بسبب الحسابات المجمدة أو العقوبات الكبيرة، حتى عند نجاح الطعن في نهاية المطاف. ومع ذلك، في الحالات المتعلقة بالجرائم الخطيرة أو الأمن القومي، من المناسب عدم تعليق العقوبات في أثناء إجراءات الطعن.

241. وينبغي دائمًا أن تتحمل السلطات عبء إثبات الانتهاكات التي تؤدي إلى عقوبات. ويشمل ذلك تقديم أدلة كافية لتأييد ادعاء حدوث الانتهاك الذي يؤدي إلى فرض عقوبات. ويجب أن تتسم الإجراءات التي تؤدي إلى فرض العقوبات بالشفافية والوضوح، ولكن لا ضرورة لأن تكون مصحوبة دائمًا بقدر كبير من الدعاية. ويتمثل الغرض من هذا في ضمان التوازن الكافي بين حق الجمهور في المعلومات والضرر المحتمل لسمعة الجمعية قبل التوصل إلى نتيجة فيما يتعلق بمسؤوليتها أو جرمها. علاوة على ذلك، ينبغي أن تكون القرارات التي تتخذها الهيئات الرقابية قابلة للطعن أمام محكمة مستقلة ومحايدة. وفي إطار الإشراف، ينبغي أن يتحمل مسؤولو الدولة إداريًا وجنائيًا المسؤولية عن عدم حماية حقوق الجمعيات أو عن انتهاكها.

---

[272] انظر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، التقرير المرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (أفضل الممارسات التي تعزز وتحمي الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات)، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/20/27، 21 مايو 2012، فقرة 56، التي تنص على أنه "ينبغي أن يكون للأفراد المشاركين في الجمعيات غير المسجلة الحرية التامة في تنفيذ أي أنشطة، بما في ذلك الحق في تكوين التجمعات السلمية والمشاركة فيها وينبغي ألا يخضعوا لعقوبات جنائية".

[273] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Vorarlberg ÖGB im Gewerkschafter Sozialistischer Fraktion* و128 من الأعضاء الأفراد *Falschlunger (Köpruner,* وآخرون) ضد النمسا (طلب رقم 86/12387، طلب رقم 86/12387، قرار صادر في 13 أبريل 1989).

[274] انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2014)، الفقرة 209، التي تنص على أنه "بينما قد تنص القوانين واللوائح على أن أعضاء أي منظمة غير حكومية أو جمعية أخرى ليس لديها الشخصية القانونية يجب أن يتحملوا المسئولية، إلا أنه لا ينبغي إساءة استخدام هذه الأحكام باعتبارها وسيلة لممارسة الضغط على المدافعين عن حقوق الإنسان الفرديين بشأن عملهم"

[275] انظر لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، *Korneenko* وآخرون ضد بيلاروس (إخطار رقم 2004/1274، 31 أكتوبر 2006)، الفقرتان 7-6، 7-7. انظر أيضًا A Conte, و R. Burchill، "تعريف الحقوق السياسية والمدنية: فقه لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" الطبعة الثانية، Ashgate 2009، صفحات 93-94.

[276] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Özbek*وآخرون ضد تركيا (طلب رقم 02/35570، 6 أكتوبر 2009)، الفقرة 37.

[277] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Vona* ضد المجر (طلب رقم 10/35943، حكم صادر في 9 يوليو 2013).

ح. إنهاء الجمعيات وحظرها وحلها والولوج إلى العدالة

242. يجوز إنهاء أي جمعية بقرار من أعضائها أو بقرار من المحكمة. وبالتالي، قد يكون الإنهاء طوعيا أو غير طوعي.

243. يحدث الإنهاء الطوعي للجمعية عند تحقيق الجمعية لأهدافها وغاياتها أو، على سبيل المثال، عندما ترغب في الاندماج مع جمعية أخرى أو عندما لا ترغب في مواصلة النشاط. وهذه الطبيعة الطوعية للإنهاء تعني أن اتخاذ هذا القرار يجب أن يكون من قبل أعضاء الجمعية الذين يجوز أن يخضعوا لأي من القواعد المنصوص عليها في ميثاق الجمعية أو نظامها الأساسي، حيثما كان ينطبق ذلك.

244. لا يحدث الإنهاء غير الطوعي لجمعية ما، والذي يجوز أن يأخذ شكل الحل أو الحظر، إلا بعد صدور قرار من محكمة مستقلة ومحايدة.

245. في الحالة الخاصة للمنظمات غير الحكومية، تنص توصية مجلس أوروبا بشأن الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية في أوروبا على أن الجمعيات إلا في حالات الإفلاس أو توقف النشاط لفترة طويلة أو سوء السلوك الجسيم.[278]

246. لم تَرِد حالات الإفلاس أو توقف النشاط لفترة طويلة في السوابق القضائية الدولية المتعلقة بالإنهاء غير الطوعي. ومع ذلك، وفيما يتعلق بالإفلاس، فإنه ليس من المناسب تطبيق قواعد على الجمعيات مختلفة عن تلك المطبقة على كيانات أخرى. علاوة على ذلك وعلى سبيل المثال، من المرجح عدم تحقق توقف النشاط لفترات طويلة إلا إذا مضت عدة سنوات بعد تاريخ الاجتماعات الأخيرة للجمعية وكذلك عند الإخفاق المتكرر في تقديم أي تقارير سنوية قد تكون مطلوبة. وبالإضافة إلى ذلك، سيكون من المناسب أن تقوم السلطات المعنية بإجراء تفتيش بشأن ما إذا كان أي توقف نشاط ظاهر لفترة طويلة قد حدث في الواقع نتيجة لفشل الجمعية المعنية في التواصل مع الدولة.

247. في السوابق القضائية الخاصة بالإنهاء غير الطوعي، كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مهتمة بشكل أساسي بالأحزاب السياسية التي تم حلها أو حظرها بسبب أهدافها وأنشطتها التي أعتبرت غير مقبولة.

248. تترك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هامشًا محددًا من التقدير للدول الأعضاء بشأن تقييم ضرورة حظر حزب سياسي أو حله. ومع ذلك، أظهرت المحكمة في العديد من الأحكام التي قدمتها بشأن هذه المسألة نهجًا دقيقًا في دراسة الآثار المترتبة على مثل هذا العمل من جانب الدولة بالنسبة لنظام حوكمة ديمقراطي. وكان الأساس القياسي للمنطق الذي طبقته المحكمة في مثل هذه الحالات هو أنه "يمكن تفسير الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 11 بدقة عندما يتعلق الأمر بالأحزاب السياسية، ويمكن فقط للأسباب المقنعة أن تبرر القيود المفروضة على حرية هذه الأطراف في تكوين الجمعيات. ولتحديد ما إذا كانت الضرورة بالمعنى المقصود في المادة 11 (2) قائمة، لم يكن لدى الدول المتعاقدة سوى هامش محدود من التقدير [..]".[279] وينبغي ترجمة هذا النهج إلى التزام من جانب الدول باعتماد نهج دقيق أيضًا في استخدام العقوبات المذكورة عن طريق التثبت من الحاجة إلى تطبيقها[280] ومن ثم تنفيذ ذلك فقط كإجراء أخير.

249. علاوة على ذلك، على النحو الذي أوصت به بالفعل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية ،[281] يجب تصميم إمكانية حل حزب سياسي ما (أو منع تأسيسه) بشكل استثنائي ضيق النطاق وتطبيق ذلك فقط في الحالات القصوى. ولا ينبغي أبدا حل الأحزاب السياسية بسبب المخالفات البسيطة مثل المخالفات الإدارية أو التشغيلية المرتبطة بالسلوك. ويجب تطبيق عقوبات أقل تدخلاً في مثل هذه الحالات.

250. وهكذا، يتم تأييد الإنهاء غير الطوعي للأحزاب السياسية فقط في الحالات التي يثبت فيها أن الأهداف أو الأنشطة الخاصة بحزب سياسي تنطوي على تهديد ملموس وفوري للديمقراطية.[282]

251. أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الفرق بين الحزب سياسي والجمعية العادية ("المنظمة الاجتماعية") عند تقييم الإنهاء غير الطوعي لهما بسبب التهديد الذي تفرضه أهدافهما وأنشطتهما على الديمقراطية. وفيما يتعلق بالأخيرة، رأت المحكمة أن أي تدبير من هذا القبيل "يجب أن يكون مدعومًا بأسباب كافية وذات صلة، كما في حالة حل الحزب السياسي، على الرغم من أنه في حالة الجمعية، ونظرًا لفرصها الأكثر محدودية في ممارسة النفوذ الوطني، يجوز أن تكون مبررات التدابير التقييدية الوقائية أقل إلحاحًا من ناحية المشروعية مما هي عليه في حالة الحزب السياسي".[283] ووُجد أن هذه الأسباب موجودة في حالة الترهيب واسع النطاق والمنسق من قبل أي جمعية ترتبط بالدعوة إلى سياسات ذات دوافع عنصرية على حساب العواقب السلبية التي يخلفها هذا الترهيب على الإرادة السياسية للشعب.[284]

---

[278] مجلس أوروبا، توصية *CM/Rec(2007)14* للجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء حول الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية في أوروبا، 10 أكتوبر 2007، الفقرة 44.

[279] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحزب الشيوعي التركي المتحد ضد تركيا [GC] (الطلب رقم 92/19392، حكم صادر في 30 يناير 1998) الفقرة 46.

[280] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Cemiyyeti Mühafize Tebieti* و*Israfilov* ضد أذربيجان (الطلب رقم 03/37083، حكم صادر في 8 أكتوبر 2009).

[281] منظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية، المبادئ التوجيهية بشأن تنظيم الأحزاب السياسية (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2011)، الفقرات 89-96.

[282] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Partisi Refah* (حزب الرفاه) وآخرون ضد تركيا [GC] *(الطلبات رقم* 98/41340 و 98/41342 و 98/41343 و98/41344، والحكم الصادر بتاريخ 13 فبراير 2003) الفقرات 126-135؛ و *Batasuna Herri* و *Batasuna* ضد إسبانيا (الطلبات رقم 04/25803 و04/25817، حكم صادر في 30 يونيو 2009).

[283] انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Vona*ضد المجر (الطلب رقم 10/35943، حكم صادر في 9 يوليو 2013)، الفقرة 58.

[284] نفس المرجع السابق.

252. بشكل عام، يجب أن تتناسب أي عقوبة تصل إلى حل أي جمعية أو حظرها بفعالية مع سوء السلوك المنسوب إلى الجمعية ولا يجوز استخدامها كأداة للتوبيخ أو لإعاقة تأسيسها وعملياتها.

253. لا ينبغي حظر الجمعيات أو حلها بسبب المخالفات البسيطة، بما في ذلك الحالات التي يكون فيها اسم الجمعية المختار لا يتوافق مع التشريعات أو بسبب تعديات أخرى قد يكون تصويبها أمرًا سهلاً. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تقديم الإنذار المناسب إلى الجمعيات بشأن الانتهاك المزعوم ومنحها الفرصة الكافية لتصويب التعديات والمخالفات البسيطة خاصة إذا كانت ذات طبيعة إدارية.

254. علاوة على ذلك، يجب أن تؤدي المخالفات الفردية لمؤسسي الجمعيات أو أعضائها، عند عدم تصرفهم نيابة عن الجمعيات، فقط إلى المسؤولية الشخصية عن هذه الأفعال وليس إلى حظر أو حل الجمعية بأكملها.

255. لا يمكن تبرير عقوبة تعليق أنشطة الجمعية إلا من خلال التهديد الذي تفرضه الجمعية المعنية على الديمقراطية،[285] ويجب أيضًا أن تستند فقط على حكم محكمة أو يسبقها مراجعة قضائية، على الرغم من أنها قد تمثل عقوبة أقل تدخلاً مقارنة بالإنهاء. ويجب أن يكون التعليق الدائم للنشاط بمثابة إجراء مؤقت لا يكون له تأثير طويل ودائم. وقد يؤدي التعليق طويل الأجل للأنشطة بخلاف ذلك إلى التجميد الفعال لعمليات الجمعية، والذي يؤدي إلى فرض عقوبات ترقى إلى الحل.

256. ويجب أيضًا الإبلاغ بأي قرار يؤدي إلى تعليق النشاط أو حظر الجمعية أو حلها في الوقت المناسب وبما يخضع لإعادة النظر من قبل محكمة مستقلة ومحايدة.[286]

257. يجب أن ينص التشريع بوضوح على ما يحدث لأصول وممتلكات الجمعيات حيثما كان إنهائها غير طوعي. وحيثما يستند الإنهاء غير الطوعي إلى عدم امتثال أهداف الجمعية أو نشاطاتها للمعايير الدولية أو للتشريعات التي تتفق مع هذه المعايير، فإنه يجوز للتشريعات أن تنص على نقل الأموال أو الأصول المعنية إلى الدولة. وفي حالات أخرى، قد يعتبر النص على النقل التلقائي غير متناسبًا.[287]

258. حيثما كان الإنهاء طوعيًا، فإنه يجب أن تبدأ الجمعية ذاتها هذا الإنهاء، على سبيل المثال، وفقا لصك التأسيس الخاص بها أو بقرارات من أعضائها.[288] وتخضع حرية الجمعية في تحديد الجهة التي تخلفها في أصولها فقط للحظر المفروض على توزيع الأرباح التي قد تحققها الجمعية على مؤسسيها وأعضائها. وفيما يتعلق بنقل الأصول التي حيزت بمساعدة الإعفاءات الضريبية أو المنافع العامة الأخرى، قد يكون من المشروع نقلها إلى جمعيات ذات أهداف مماثلة.[289]

قانون جمهورية فرنسا بشأن عقود إنشاء الجمعيات (1901، بصيغته المعدلة في عام 2005)

المادة 9

في حالة الحل الطوعي للجمعية أو الحل الذي تنص عليه اللوائح أو الذي تفرضه المحكمة، فإنه يتعين منح أصولها وفقًا للوائح أو للقواعد التي يتم تحديدها في اجتماع عام في حالة عدم وجود نص في اللوائح.

المرسوم الصادر بشأن تنفيذ قانون 1 يوليو 1901 فيما يتعلق بعقد تكوين الجمعيات (1901 وتعديلاته الأخيرة في عام 2012).

المادة 14

إذا كانت اللوائح لا تنص على طرائق تصفية ونقل أصول جمعية في حالة حلها، بأي طريقة كانت، أو إذا كان الاجتماع العام الذي يقرر الحل الطوعي لم يتخذ قرارًا في هذا الصدد، فإنه يجوز للمحكمة وبناء على طلب من المدعي العام تعيين قَيِّم. وفي غضون الوقت الذي تحدده المحكمة، ينظم القَيِّم عقد اجتماع عام تتمثل مهمته في اتخاذ قرار بشأن نقل الأصول فقط، ويمارس القَيِّم سلطاته وفقا للمادة 813 من القانون المدني المعمول به على الملكيات العقارية التي لم يتم البت في ملكيتها.

المادة 15

---

[285] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،الحزب الشعبي الديمقراطي المسيحي ضد مولدوفا (طلب رقم 02/28793، حكم صادر في 14 فبراير 2006).

[286] انظر مقرر الأمم المتحدة الخاص بحقوق الحرية في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (تمويل الجمعيات وعقد اجتماعات سلمية)، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/23/39، 24 أبريل 2013، والذي ينص في الفقرة 81 على أن "(ج) ضمان تقديم تفسير خطي لفرض أي قيود، ويمكن أن تخضع القيود المذكورة إلى النظر العاجل والمحايد والمستقل من قبل القضاء".

[287] انظر على سبيل المثال، مؤتمر المنظمات غير الحكومية الدولية التابعة لمجلس أوروبا، تقرير مجلس الخبراء حول قانون المنظمات غير الحكومية حول "العقوبات والمسؤولية المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية" (يناير 2011)، الفقرة 53، <http://www.coe.int/t/ngo/Source/Expert_Council_NGO_Law_report_2010_en.pdf>.

[288] انظر في حالة المنظمات غير الحكومية، مجلس أوروبا، توصية رقم *CM/Rec(2007)14* المقدمة من لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء حول الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية في أوروبا، 10 أكتوبر 2007، الفقرة 56 التي تنص على أن المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بشخصية اعتبارية يمكنها تعيين جهة تخلفها تتلقى ممتلكاتها في حالة إنهاء أعمالها، لكن فقط بعد الوفاء بكافة التزاماتها المالية، ويتم الوفاء بكافة حقوق المانحين في السداد. وبالرغم من ذلك، في حالة عدم تعيين خلف أو إذا كانت المنظمة غير الحكومية المعنية قد استفادت مؤخرًا من تمويل عام أو أي شكل من أشكال الدعم، يمكن المطالبة إما بتحويل ملكيتها إلى منظمة غير حكومية أخرى أو إلى أي شخصية اعتبارية تتوافق تقريبا مع أهدافها أو تقوم الدولة بتطبيقها عليها. علاوة على ذلك، يمكن للدولة أن تصبح الخلف إذا وجد أن الأهداف أو الوسائل التي استخدمتها المنظمة غير الحكومية لتنفيذ هذه الأغراض غير مقبولة".

[289] انظر على سبيل المثال، مؤتمر المنظمات غير الحكومية الدولية التابعة لمجلس أوروبا، تقرير مجلس الخبراء حول قانون المنظمات غير الحكومية حول "العقوبات والمسؤولية المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية" (يناير 2011)، الفقرة 53، <http://www.coe.int/t/ngo/Source/Expert_Council_NGO_Law_report_2010_en.pdf>.

عند تنظيم الاجتماع العام للتصويت على نقل الأصول، وبغض النظر عن طريقة النقل، فإنه لا يمكن تخصيص أي جزء من أصول الجمعية للأعضاء باستثناء ما يقابل مساهماتهم، وذلك بما يتفق مع أحكام المادة 1 من قانون 1 يوليو 1901.

القانون الفنلندي للجمعيات (1989)

القسم 40

عندما تقرر أي جمعية أن تحل نفسها، يتعين على اللجنة التنفيذية حضور تدابير التصفية الناجمة عن الحل، ما لم تكن الجمعية قد عينت مُصفٍ أو أكثر آخرين للقيام بهذه المهمة ليحلوا محل اللجنة التنفيذية. ومع ذلك، لا حاجة إلى أي تدابير تصفية، إذا كانت الجمعية، عند اتخاذ قرار بشأن الحل، قد وافقت في الوقت نفسه على حساب ختامي وضعته اللجنة التنفيذية يوضح أن الجمعية ليس عليها أية ديون.

القانون رقم 8788 بشأن المنظمات غير الهادفة للربح بجمهورية ألبانيا (2001)

المادة 44

الحل بموجب قرار من المحكمة

يجوز للمحكمة أن تقرر حل منظمة غير هادفة للربح بناء على طلب من أعضائها أو أجهزة صنع القرار بها أو الهيئة المختصة في الدولة في الحالات التالية، عندما:

أ) يتعارض نشاط المنظمة غير الهادفة للربح مع الدستور؛

ب) تقوم المنظمة غير الهادفة للربح بنشاط غير مشروع؛

ج) لم يتم إنشاء المنظمة غير الهادفة للربح وفقا لمقتضيات القانون؛

د) قد تعرضت المنظمة غير الهادفة للربح إلى الإفلاس وفقا لقانون الإفلاس.

وفيما عدا أن يشكل نشاط المنظمة تهديدا خطيرا للجمهور، على المحكمة إبلاغ المنظمة كتابيا بانتهاك القانون وتمنحها 30 يوما لتصحيح نشاطها.

المادة 45

طريقة فحص الطلب

يتم فحص الطلب المقدم بحل منظمة غير هادفة للربح في حضور ممثلين عن المنظمة غير الهادفة للربح وعن الهيئة المشرفة، كما يقتضي الحال، والأعضاء الذين قدموا الطلب.

وعندما ترى المحكمة، بناءً على طلب الأطراف المعنية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 44، أن هذا هو الحال، عليها أن توصي مبدئيًا المنظمة غير الهادفة للربح باتخاذ الإجراءات اللازمة لكي تجعل برنامجها أو نشاطها متفقا مع الدستور وهذا القانون، في فترة زمنية محددة، مع تعليق النظر في القضية.

وعند تطبيق التوصيات على نحو صحيح، تقرر المحكمة وضع حد للفصل فيها. وإلا، تقوم بفحص القضية بعد انتهاء الفترة الزمنية المحددة.

المادة 46

التصفية

عندما تقرر المنظمة غير الهادفة للربح حل نفسها، تتم التصفية من جانب مُصفٍ أو أكثر تم تعيينهم وفقا للميثاق ودائما قبل قيام المحكمة بإلغاء التسجيل.

وعندما تقرر المحكمة الحل، تقوم أيضًا بتعيين مصفي وتمنحه الاختصاصات اللازمة لتنفيذ إجراءات التصفية.

وفي جميع الحالات، يتمتع المصفون بالسلطة والمسؤولية على الأصول والممتلكات وتمثيل المنظمة غير الهادفة للربح و[كلمة مفقودة]، من تاريخ تعيينهم وحتى الانتهاء من التصفية.

المادة 47

نشاط المُصفين

يقوم المصفون بتقييم الوضع المالي للمنظمة غير الهادفة للربح وممتلكاتها في لحظة اتخاذ القرار بحلها ويحددون جميع الدائنين والمدينين الممكنين.

وبعد سداد التزامات المنظمة تجاه الدولة والدائنين الآخرين واستلام التزامات من أطراف ثالثة، يقوم المصفي بتقييم الممتلكات المتبقية، ويرى أن تنتقل هذه الممتلكات إلى الوجهة التي يحددها الميثاق أو هيئته المختصة أو المحكمة أو القانون.

ولا يجوز في أي حال من الأحوال توزيعها أو التصرف فيها لصالح الأعضاء أو غيرهم من الأشخاص الذين يخضعون للميثاق أو لقانون إنشاء المنظمة أو أقاربهم.

وفي الحالات التي حصلت فيها المنظمة غير الهادفة للربح على إعفاءات ضريبية أو إعانة ضريبية أو تبرعات من المنح العامة أو المقدمة من الدولة، يتم توزيع جميع الممتلكات، التي تبقى بعد سداد الالتزامات، على المنظمات الأخرى غير الهادفة للربح التي لها نفس أهداف المنظمة التي تم تصفيتها أو أهداف مماثلة لأهدافها. وفي الحالات التي يتم فيها حل المنظمة غير الهادفة للربح طوعا، يتم تحديد المنظمات المستفيدة من الممتلكات المتبقية في الميثاق أو في قرار صادر عن أعلى جهاز لصنع القرار. وعند عدم إجراء هذا التخصيص، تتولى المحكمة تحديد المنظمات المستفيدة.

خ. الجمعيات والتكنولوجيات الحديثة

259. بشكل عام، وعند الاقتضاء، ينبغي أن تتمتع الجمعيات بنفس حقوق وحريات الأفراد. وعلى أقل تقدير، ينبغي تطبيق هذا على تلك الجمعيات التي تتوفر على الشخصية القانونية. ويتعلق هذا، بشكل خاص، بالحق في حرية التعبير الذي يُعد أمرًا أساسيًا لممارسة الحق في تكوين الجمعيات. وينبغي أن تراعي التشريعات أن حق الجمعيات في حرية التعبير يشمل الحق في أن يختاروا، دون تدخل من الدولة، الشكل الذي يتم به نقل أفكارهم، بما في ذلك من خلال استخدام التقنيات ووسائل الإعلام الجديدة.[290]

> **مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "تعزيز حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت وحمايتها والتمتع بها" (29 يونيو 2012)**
> 1. يؤكد أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب أيضًا حمايتها على الإنترنت، ولا سيما حرية التعبير، والتي تنطبق دونما اعتبار للحدود ومن خلال أي وسيلة من اختيارهم، وفقا للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
> [...]
> 5. يدعو جميع الدول لمعالجة المخاوف الأمنية بشأن الإنترنت وفقًا للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان وذلك لضمان حماية حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والخصوصية وغيرها من حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت، بما في ذلك من خلال مؤسسات وطنية ديمقراطية شفافة تقوم على سيادة القانون، بطريقة تضمن الحرية والأمن على الإنترنت بحيث يمكن أن تظل قوة نابضة بالحياة تؤدي إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

260. في العقد الماضي، سهلت التقنيات الجديدة، وبخاصة الإنترنت، ممارسة حرية تكوين الجمعيات، وغيرها من الحقوق الأساسية. وعززت التقنيات الجديدة، بشكل خاص، قدرة الأفراد ومجموعات الأشخاص على تكوين جميع أشكال الجمعيات والانضمام إليها والمشاركة فيها، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية. وتشمل الممارسات الجيدة توفير المزيد من الوصول إلى شبكة الإنترنت، مما يتيح لمن لديهم مصالح متبادلة العمل معا والسعي نحو تحقيق أهدافهم المشتركة على الإنترنت. ويمكن للأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات الأخرى ممارسة العديد من أنشطتها التقليدية على الإنترنت. ويمكن أن تشمل هذه الأنشطة التسجيل وجمع التوقيعات وجمع الأموال وتقديم التبرعات. ويمكن اعتبار السماح للجمعيات بالأنشطة المذكورة على الإنترنت ممارسة جيدة؛ ومع ذلك، على سبيل المثال، لا تزال تشريعات بعض الدول تتطلب أن تعقد الجمعيات اجتماعاتها بحضور الأعضاء فعليًا. ويوفر استخدام التقنيات الجديدة أيضًا فرصة لتعزيز شفافية عمل الجمعيات وسهولة الوصول لها.

261. ينبغي أن تضمن التشريعات إمكانية وجود الجمعيات على الإنترنت، أو على أقل تقدير، إمكانية أداء الجمعيات للعديد من أنشطتها على الإنترنت. ومن ناحية أخرى، يجب أن تكون الدول متيقظة لحقيقة أن الأشخاص قد يرتبطوا على الإنترنت دون موافقتهم الصريحة ولا بمحض إرادتهم. ولا ينبغي أن تؤدي هذه الجمعيات أو العضوية غير الطوعية إلى عواقب قانونية للأشخاص المعنيين.

262. ينبغي أن تظل اللوائح مرنة بحيث يمكن إجراء أي متطلبات تسجيل أو إبلاغ عبر الإنترنت، وينبغي على الإدارة العامة توفير البنية التحتية اللازمة لتسهيل ذلك، وبالتالي تبسيط إنشاء وتسيير أعمال وعمليات الجمعيات.

263. يجب على سلطات الدولة أيضًا الوضع في اعتبارها أن أي قيود على ممارسة حرية التعبير أو حرية تكوين الجمعيات على الإنترنت من خلال، على سبيل المثال، تقليص فضاء الإنترنت الذي يتم من خلاله تأسيس الجمعيات وتشغيلها، قد تصل إلى تدخل غير متناسب في ممارسة هذه الحقوق. وتخضع كل هذه القيود المتعلقة بأنشطة الجمعيات عبر الإنترنت لنفس مبادئ التناسب والشرعية والضرورة في أي مجتمع ديمقراطي مثل أي قيود أخرى.[291]

264. وبالنظر إلى وسائل الاتصالات الإلكترونية الجديدة، وعلى هذا النحو، الطرق الجديدة التي يمكن للأشخاص أن يجتمعوا معا من خلالها، ينبغي على الدول أن تكون حذرة من خنق ممارسة أي من هذه الحقوق عن طريق تقييد الوصول إلى الإنترنت أو باستخدام تقنيات ووسائل جديدة لتوبيخ أولئك الذين يمارسون حقوقهم أو استهدافهم أو معاقبتهم.[292] ويمتد التزامهم الإيجابي أيضًا إلى ضمان عدم تدخل أطراف ثالثة في ممارسة حقوق الأفراد في التجمع أو حقوقهم في تكوين الجمعيات نفسها.

265. تشمل التقنيات الجديدة أيضًا تقنيات المراقبة التي تثير الأسئلة والمخاوف فيما يتعلق بممارسة حرية تكوين الجمعيات، ولكن أيضًا فيما يتعلق بالحقوق الأخرى للجمعيات ككيانات وحقوق أعضائها، بما في ذلك الحق في الخصوصية. وإلى حد أكبر أو أقل، تقوم الدول بالمراقبة في المقام الأول بهدف مكافحة الجريمة وحماية الأمن القومي. وفي حين تعتبر هذه الأهداف مقبولة، إلا أن تدابير المراقبة تصل

---

[290] انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية، المبادئ التوجيهية المشتركة بشأن حرية التجمع السلمي، الطبعة الثانية، 2010، (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2010)، الفقرة 163، التي تنص على أن الحق في حرية التعبير يشمل، بالنسبة الجمعيات، الحق في اختيار الشكل الذي يتم به نقل الأفكار، دون تدخل غير معقول من السلطات.

[291] انظر Brown Ian، "تقرير حول حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والإعلام في أوروبا على الإنترنت، MCM(2013)007، صفحة 17. http://www.coe.int/t/dghl/standardsetting/media/belgrade2013/Online%20freedom%20of%20expression,%20assembly,%20association_MCM(2013)007_en_Report_IanBrown.pdf، التي تنص على أن "حجب الوصول إلى مواقع الجمعيات، وأدوات الاتصال مثل البريد الالكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي، يمكن أن يكون له تأثير سلبي كبير على التجمع وتكوين الجمعيات". انظر أيضًا تقرير عام 2011 لمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، 2011May16A/HRC/17/27، 16 مايو 2011، الفقرات 29-32 حول حجب المحتوى [على الإنترنت] أو تصفيته بشكل تعسفي.

[292] للحصول على أمثلة من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛ انظر Rutzen وDouglas وZENN وJacob "تكوين الجمعيات والتجمع في العصر الرقمي"، المجلة الدولية للقانون المنظمات غير الهادفة للربح / المجلد 13، الصفحة 4، ديسمبر 53/2011.

على الرغم من ذلك إلى حدود لا داعٍ لها على الحق في تكوين الجمعيات والحق في خصوصية الجمعيات وأعضائها، وعلى هذا النحو، يجب أن يكون مدى تدخل تلك التدابير نسبيًا. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تمتثل تدابير المراقبة للحد الأدنى من المتطلبات والضمانات المنصوص عليها في قانون السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.[293]

266. علاوة على ذلك، رأت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن أي قيود تُفرض على عمل نُظُم نشر المعلومات، بما في ذلك مقدمي خدمات الإنترنت، غير شرعية ما لم تتفق مع اختبار القيود المفروضة على حرية التعبير بموجب القانون الدولي.[294] ولاحظ أيضًا المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير أهمية التزام الدول بالشفافية فيما يتعلق باستخدام ونطاق تقنيات وصلاحيات مراقبة الاتصالات، وخاصة عند التعامل مع مقدمي خدمة الإنترنت.[295]

267. في حالة عدم وجود أمر من المحكمة تؤيده أدلة موضوعية، ينبغي أن يكون من غير القانوني إجبار مزودي خدمات الإنترنت على إطلاع السلطات على جميع المعلومات المتبادلة عبر الإنترنت أو عبر التقنيات الإلكترونية الأخرى بين الأفراد الذين ينتمون إلى جمعية ما أو بين الجمعيات ذاتها. وألا تُجبر التشريعات أيضًا مزودي خدمات الإنترنت على الاحتفاظ بالبيانات المتعلقة بتلك الاتصالات. وبالنظر إلى التأثير الذي قد يكون لهذه التدابير على الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية والحق في حماية البيانات الشخصية، يجب أن ينص القانون على هذه التدابير وتكون ضرورية في أي مجتمع ديمقراطي. وعلى وجه الخصوص، ينبغي فرض قيود على النطاق المادي والشخصي لهذه التدابير، ويجب توفير ضمانات موضوعية وإجرائية لضمان ألا يتم وصول السلطات العامة للبيانات واستخدامها لها إلا عند الضرورة، كما هو الحال في سياق إجراء تحقيق جنائي.

268. كما ورد في تقرير مقرر الأمم المتحدة لعام 2009 بشأن تعزيز الحقوق الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، "يعد أيضًا الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع مهددًا باستخدام الرقابة. وغالبا ما تتطلب هذه الحريات اجتماعات خاصة واتصالات للسماح للأشخاص بالتنظيم في مواجهة الحكومات أو الجهات الفاعلة الأخرى ذات السلطة. وقد أدت سلطات الرقابة الموسعة أحيانا إلى "زحف وظيفي"، عندما قامت أجهزة الشرطة أو أجهزة الاستخبارات بوصف الجماعات الأخرى بأنها إرهابية بغرض السماح باستخدام صلاحيات الرقابة التي كانت تُمنح فقط لمكافحة الإرهاب".[296] وبعد ذلك تستخدم هذه الصلاحيات في إعاقة عمليات أي جمعية كتجميد الحسابات المصرفية على سبيل المثال إلى المدى الذي يقضي بشكل فعال على وجودها.

269. فيما يتعلق بالجهود المبذولة لمنع الأنشطة الإرهابية على شبكة الإنترنت (من خلال تنظيم أو تنقية أو حجب المحتوى الشبكي الذي يعد غير قانوني بموجب القانون الدولي)، يجب أن تكون كافة هذه القيود وفقًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ويجب ممارستها وفقا لسيادة القانون حتى لا تؤثر بصورة غير قانونية على حرية التعبير وحرية تدفق المعلومات.

270. يمكن أن يكون لحجب المواقع الإلكترونية للجمعيات أو مصادر معينة من أدوات المعلومات أو الاتصالات تأثيرًا سلبيًا كبيرًا على الجمعيات.[297] وينبغي أن تكون الإجراءات الأمنية مؤقتة في طبيعتها ومحددة بشكل ضيق بما يلبي الهدف المشروع المحدد بكل وضوح والمنصوص عليه في القانون. ولا ينبغي أن تستخدم هذه الإجراءات في استهداف المعارضة والخطاب النقدي.[298]

271. بالتالي، يجب على المشرعين تفصيل الأحكام التي تسمح بمراقبة الجمعيات بكل دقة، ويجب التأكيد على أنها تستند دائمًا إلى حكم محكمة. ويجب أن تكون أي أحكام تشكل تدخلاً في استخدام الإنترنت وأدوات الاتصال الأخرى، بما في ذلك وسائل الاعلام الاجتماعية، متناسبة وأقل تدخلا من جميع الخيارات المتاحة. ويجب أن تكون أي تدابير للمراقبة متاحة للمراجعة القضائية بشكل دائم.

272. علاوة على ذلك، ينبغي أن يكون للجمعيات ومؤسسيها وأعضائها الحق في طلب التعويض عن أي تدخل لا مبرر له وأي انتهاك لحقهم في حرية تكوين الجمعيات أو الخصوصية أو أي حقوق أخرى ذات صلة قد تنشأ نتيجة لرقابة الدولة، حتى إذا جرت تلك الرقابة بناءً على التشريعات التي تهدف إلى حماية الأمن القومي أو مكافحة الجريمة.

---

[293] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، رابطة التكامل الأوروبي وحقوق الإنسان وEkimdzhiev ضد بلغاريا (الطلب رقم 00/62540، حكم صادر في 28 يونيو 2007)، الفقرات 76 و85 و87-88. انظر أيضًا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، Uzun ضد ألمانيا (الطلب رقم 05/35623، حكم صادر في 2 سبتمبر 2010)، الفقرة 63. لمزيد من المعلومات حول الحد الأدنى من المتطلبات والضمانات، انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، " رأي بشأن مشروع القانون لمكافحة جرائم الإنترنت في أوكرانيا"، 22 أغسطس 2014، الفقرات. 44-47، <http://www.legislationline.org/download/action/download/id/5594/file/255_CRIM_UKR_22Aug2014_en.pdf>.

[294] انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة التعليق العام رقم 34 بشأن حرية الرأي والتعبير 12 سبتمبر عام 2011، الفقرة 43، <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/gc34.pdf>.

[295] المقرر الخاص للأمم المتحدة حول حرية الرأي والتعبير، تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان، A/HRC/23/40، 17 أبريل 2013، الفقرتان. 91-92، <http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session23/A.HRC.23.40_EN.pdf>.

[296] مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، التقرير المرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان، A/HRC/13/37، 28 ديسمبر 2009، فقرة 36.

[297] انظر تقرير 2013 من إعداد Brown Ian، تقرير حول حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والإعلام في أوروبا على الإنترنت، *MCM(2013)007*، صفحة 17. انظر أيضًا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحزب الاشتراكي ضد تركيا (الطلب رقم 93/21237، حكم صادر في 25 مايو 1998)، الفقرة 47.

[298] انظر ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول حرية الإعلام، "حرية التعبير على الإنترنت: دراسة للأحكام القانونية والممارسات المتعلقة بحرية التعبير، التدفق الحر للمعلومات والتعددية الإعلامية على الإنترنت في الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، 2010، متوافر على <http://www.osce.org/fom/80723>.

الملحق أ - الصكوك الدولية والإقليمية المختارة

يحتوي هذا القسم على مجموعة من المقتطفات من الصكوك الدولية والإقليمية الهامة وذات الصلة بتنظيم الحق في حرية تكوين الجمعيات وتفعيله في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وفق ما تناولته هذه الوثيقة. وتمثل المعاهدات مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التزامات قانونية للدول التي صادقت عليها. وتعد الصكوك الأخرى مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ووثيقة كوبنهاجن بمثابة التزامات مقنعة اضطلعت بها الدول التي صادقت عليها على الرغم من أنها غير ملزمة قانونًا.

أ. الأمم المتحدة

اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 87) بشأن حرية تكوين الجمعيات وحماية حق التنظيم (1948)

المادة 2
للعاملين وأرباب العمل، دون تمييز من أي نوع، الحق في إنشاء أي جمعيات من اختيارهم والانضمام إليها دون إذن مسبق مع مراعاة قواعد الجمعية المعنية فقط.

المادة 3
1. لمنظمات العاملين ومنظمات أرباب العمل الحق في وضع نظامها الأساسي وقواعدها، واختيار ممثليها بكل حرية، وتنظيم إدارتها وأنشطتها وصياغة برامجها.
2. تمتنع السلطات العامة عن أي تدخل من شأنه أن يحد من هذا الحق أو يحول دون ممارسته المشروعة.

المادة 4
لا يجوز لأي سلطة إدارية أن تحل جمعيات العاملين وأرباب العمل أو تعلق نشاطها.

المادة 5
يجوز لجمعيات العاملين وأرباب العمل تأسيس اتحادات عمالية أو اتحادات نقابات عمالية والانضمام إليها، ويكون لأي من تلك الجمعيات أو الاتحادات العمالية أو اتحادات النقابات العمالية الحق في الانتساب إلى منظمات دولية للعاملين وأرباب العمل.

(...)

المادة 11
يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية تنطبق عليه هذه الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لضمان تمكين العاملين وأرباب العمل من ممارسة الحق التنظيم بكل حرية.

الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين (28 يوليو 1951)

المادة 15
فيما يتعلق بالجمعيات والنقابات العمالية غير السياسية وغير الهادفة للربح، يتعين على الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة يمكن منحها لمواطني بلد أجنبي في نفس الظروف.

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (1954)

المادة 13
فيما يتعلق بالجمعيات غير السياسية وغير الهادفة للربح والنقابات العمالية، يجب أن تمنح الدول المتعاقدة الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين بصورة قانونية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، وليس أقل بأي حال عن المعاملة الممنوحة للأجانب بشكل عام ممن هم في نفس الظروف.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (21 ديسمبر 1965)

المادة 4
تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والمنظمات القائمة على أفكار أو نظريات تفوق أي عرق أو أي جماعة من لون واحد أو أصل عرقي واحد أو التي تحاول تبرير أو ترويج الكراهية والتمييز العنصري بأي شكل من الأشكال، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية التي تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التحريض أو الأفعال الخاصة بمثل هذا التمييز بما يحقق هذه الغاية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحقوق المنصوص عليها صراحة في المادة 5 من هذه الاتفاقية، وتقوم، من بين أمور أخرى، بما يلي:

(...)

(ب) إعلان عدم شرعية وحظر المنظمات وكذلك جميع الأنشطة الدعائية المنظمة الأخرى التي تشجع وتحرض على التمييز العنصري، والإقرار بأن الاشتراك في هذه المنظمات أو الأنشطة بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون.

(...)

المادة 5
امتثالا للالتزامات الأساسية المنصوص عليها في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري بكافة أشكاله والقضاء عليه، وبضمان حق كل شخص دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني في المساواة أمام القانون، لاسيما فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق التالية:
(أ) الحق في المساواة في المعاملة أمام المحاكم وجميع الأجهزة الأخرى التي تتولى العدالة؛
(ب) الحق في الأمن الشخصي والحماية من جانب الدولة ضد أي عنف أو أذى بدني سواء من جانب الموظفين الحكوميين أو أي جماعة أو مؤسسة فردية؛
(ج) الحقوق السياسية، لاسيما الحق في المشاركة في الانتخابات - من حيث التصويت والترشح للانتخابات - على أساس الاقتراع العام والمتساوي والمشاركة في الحكومة وتسيير الشؤون العامة على أي مستوى والوصول العادل إلى الوظائف العامة؛
(د) الحقوق المدنية الأخرى، ولا سيما:

(...)

(ثامنا) الحق في حرية الرأي والتعبير؛
(تاسعا) الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (16 ديسمبر 1966)

المادة 22

1. لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك الحق في تشكيل النقابات العمالية والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
2. لا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية في أي مجتمع ديمقراطي لدواعي الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تمنع هذه المادة فرض قيود قانونية على أفراد القوات المسلحة وأفراد الشرطة في ممارسة هذا الحق.
3. وليس في هذه المادة أي شيء يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بتلك الضمانات.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (16 ديسمبر 1966)

المادة 8
1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان ما يلي:

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات والانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، وذلك بقصد تعزيز وحماية مصالحه الاقتصادية والاجتماعية. لا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في أي مجتمع ديمقراطي لدواعي الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم؛
(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات فيدرالية أو كونفدرالية وطنية، وحق هذه الأخيرة في تشكيل منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها؛

(ت) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير التي ينص عليها القانون والضرورية في أي مجتمع ديمقراطي لدواعي الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم؛
(ث) الحق في الإضراب، شريطة ممارسته وفقًا لقوانين البلد المعني؛

2. ولا تمنع هذه المادة فرض قيود قانونية على أفراد القوات المسلحة أو أفراد الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لممارسة هذا الحق؛

3. وليس في هذه المادة أي شيء يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بتلك الضمانات.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (18 ديسمبر 1979)

المادة 7
تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(...)

(ج) المشاركة في المنظمات غير الحكومية والجمعيات المعنية بالحياة العامة والسياسية للبلد.

اتفاقية حقوق الطفل (20 نوفمبر 1989)

المادة 15
1. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي.
2. لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق إلا تلك التي تفرض طبقًا للقانون والتي تكون ضرورية في أي مجتمع ديمقراطي لدواعي الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (18 ديسمبر 1990)

المادة 26
1. تعترف الدول الأطراف بحق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في:

(أ) المشاركة في اجتماعات وأنشطة النقابات وأي جمعيات أخرى منشأة وفقًا للقانون، وذلك بهدف حماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية؛
(ب) الانضمام بحرية إلى أية نقابة عمالية وأية جمعية من قبيل الجمعيات سالفة الذكر، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية؛
(ت) التماس العون والمساعدة من أية نقابة عمالية ومن أية جمعية من قبيل الجمعيات سالفة الذكر.

2. لا يجوز فرض قيود على ممارسة هذه الحقوق إلا تلك التي ينص عليها القانون والضرورية في أي مجتمع ديمقراطي لدواعي الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (13 ديسمبر 2006)

المادة 29 - المشاركة في الحياة السياسية والعامة
تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على قدم المساواة مع الآخرين، وتتعهد بما يلي:
(...)
ب. العمل بنشاط على تعزيز بيئة يشارك فيها الأشخاص ذوو الإعاقة مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وتشجيع مشاركتهم في الشؤون العامة، بما في ذلك:

1. المشاركة في المنظمات غير الحكومية والجمعيات التي تُعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد، وفي أنشطة وإدارة الأحزاب السياسية؛
2. تشكيل والانضمام إلى منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة لتمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة على المستويات الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (10 ديسمبر 1948)

المادة 20

1. لكل فرد الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛
2. لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

ب. مجلس أوروبا

اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (4 نوفمبر 1950) بصيغتها المعدلة بموجب البروتوكولين رقم. 11 و14

المادة 11

1. لكل فرد الحق في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك الحق في إنشاء نقابات لحماية مصالحه والانضمام إليها؛
2. لا توضع قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية في أي مجتمع ديمقراطي لدواعي الأمن القومي أو السلامة العامة أو لمنع الفوضى أو الجريمة أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم". ولا تمنع هذه المادة فرض قيود قانونية على أفراد القوات المسلحة أو أفراد الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية في ممارسة هذه الحقوق.

الميثاق الاجتماعي الأوروبي (18 أكتوبر 1961، بصيغته المنقحة في عام 1996)

الجزء الأول

5. لجميع العمال وأصحاب العمل الحق في حرية تكوين جمعيات داخل المنظمات الوطنية أو الدولية لحماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية.

الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية الدولية (24 أبريل 1986)

المادة 1

تطبق هذه الاتفاقية على الجمعيات والمؤسسات وغيرها من المؤسسات الخاصة (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمات غير الحكومية") التي تلبي الشروط التالية:

أ. لا تستهدف تحقيق الربح من منفعة دولية؛
ب. أُنشئت بموجب صك يحكمه القانون الداخلي لأحد الأطراف؛
ت. تواصل أنشطتها بفاعلية في دولتين على الأقل؛
ث. ولديها مكتبها القانوني في أراضي أحد الأطراف والإدارة المركزية والتحكم في أراضي ذلك الطرف أو طرف آخر.

المادة 2

1. يتم الاعتراف بالشخصية والأهلية القانونية التي حصلت عليهما منظمة غير حكومية لدى الطرف الذي يوجد فيه مكتبها القانوني، كحق في أراضي الأطراف الأخرى؛
2. وعندما تقتضي المصلحة الأساسية العامة، تنطبق القيود أو التقييدات أو الإجراءات الخاصة التي تنظم ممارسة الحقوق الناشئة عن الأهلية القانونية وتنص عليها تشريعات الطرف الذي يتم عنده الاعتراف، على المنظمات غير الحكومية التي أُنشئت لدى طرف آخر.

المادة 3

1. يُقدم الدليل على اكتساب الشخصية والأهلية القانونية من خلال تقديم النظام الأساسي للمنظمة غير الحكومية أو غيره من الصكوك التأسيسية الأساسية. وترفق هذه الصكوك بوثائق تثبت الترخيص الإداري أو التسجيل أو أي شكل آخر من أشكال الدعاية عند الطرف الذي منح الشخصية والأهلية القانونية. وعند الطرف الذي لا يوجد لديه إجراءات دعاية، يجب أن تصدق سلطة مختصةعلى الصك المنشئ للمنظمة غير الحكومية حسب الأصول. وفي وقت التوقيع أو إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، تقوم الدولة بإبلاغ الأمين العام لمجلس أوروبا بهوية هذه السلطة.
2. ومن أجل تسهيل تطبيق الفقرة 1، يجوز لأحد الأطراف توفير نظام اختياري للدعاية يعفي المنظمات غير الحكومية من تقديم الدليل المنصوص عليه في الفقرة السابقة لكل المعاملات التي تقوم بها.

المادة 4

يجوز استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية عند كل طرف فقط إذا كانت المنظمة غير الحكومية التي تستشهد بهذه الاتفاقية، من خلال موضوعها أو غرضها أو النشاط الذي تمارسه في الواقع:

أ. يخالف الأمن القومي أو السلامة العامة، أو يضر بإجراءات منع الفوضى أو الجريمة أو حماية الصحة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، أو

ب. تقوض العلاقات مع دولة أخرى أو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية (1 فبراير 1995)

المادة 7

تكفل الأطراف احترام حق كل شخص ينتمي إلى أقلية قومية في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وحرية الفكر والوجدان والدين.

المادة 8

تتعهد الأطراف بالإقرار بحق كل شخص ينتمي إلى أقلية قومية في إظهار دينه أو معتقده وإنشاء المؤسسات الدينية والمنظمات والجمعيات.

الاتفاقية المعنية بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (12 أبريل 2011)

المادة 9

يقر الأطراف ويشجعون ويدعمون عمل المنظمات غير الحكومية ذات الصلة وعمل المجتمع المدني النشط في مجال مكافحة العنف ضد المرأة وإقامة التعاون الفعال مع هذه المنظمات وذلك على جميع المستويات.

ج. الصكوك الإقليمية الأخرى

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (22 نوفمبر 1969)

المادة 16. حرية تكوين الجمعيات

1. لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات للأغراض الأيديولوجية أو الدينية أو السياسية أو الاقتصادية أو العمالية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية أو لأغراض أخرى؛
2. لا تخضع ممارسة هذا الحق إلا للقيود التي ينص عليها القانون حيثما كانت ضرورية في المجتمع الديمقراطي أو لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق وحريات الآخرين؛
3. لا تمنع أحكام هذه المادة فرض قيود قانونية، بما في ذلك حرمان أفراد القوات المسلحة والشرطة من ممارسة الحق في تكوين الجمعيات.

ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي

المادة 12
حرية التجمع وتكوين الجمعيات

1. لكل شخص الحق في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات على جميع المستويات، لاسيما في القضايا السياسية والنقابية والمدنية، مما يعني حق كل شخص في أن ينشئ نقابات وينضم إليها لحماية مصالحه؛
2. تساهم الأحزاب السياسية على المستوى الاتحادي في التعبير عن الإرادة السياسية لمواطني الاتحاد.

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

المادة 10

1. لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات شريطة التزامه بالقانون؛
2. ومراعاة للالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في المادة 29، لا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

(...)

المادة 29

يجب على الفرد القيام أيضًا بما يلي:

1. الحفاظ على التنمية المتناغمة للأسرة والعمل على تماسك واحترام الأسرة واحترام والديه في جميع الأوقات بهدف رعايتهما في حالة الضرورة؛
2. خدمة مجتمعه الوطني بتوظيف قدراته البدنية والفكرية في خدمة هذا المجتمع؛
3. عدم تعريض أمن الدولة التي هو من رعاياها أو من المقيمين فيها للخطر؛
4. حفظ التضامن الاجتماعي والوطني وتعزيزه، خاصة عند تعزيز هذا الأخير؛
5. حفظ وتعزيز الاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية لبلاده والمساهمة في الدفاع عنها وفقًا للقانون؛
6. العمل بأفضل ما لديه من قدرات وإمكانيات، ودفع الضرائب التي يفرضها القانون لمصلحة المجتمع؛
7. حفظ وتعزيز القيم الثقافية الأفريقية الإيجابية في علاقاته مع الأعضاء الآخرين في المجتمع، بروح من التسامح والحوار والتشاور بصفة عامة، بهدف المساهمة في تعزيز الرفاهية الأخلاقية للمجتمع؛
8. المساهمة بأفضل ما لديه من قدرات في جميع الأوقات وعلى جميع المستويات في تعزيز وتحقيق الوحدة الأفريقية.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

المادة 24

لكل مواطن الحق في:

1. التماس النشاط السياسي بحرية تامة؛
2. المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما بطريقة مباشرة أو من خلال ممثلين يتم اختيارهم بحرية تامة؛
3. الترشح للانتخابات أو اختيار ممثليه في انتخابات حرة ونزيهة في ظروف من المساواة بين جميع المواطنين تضمن التعبير الحر عن إرادته؛
4. الحصول على الفرصة على قم المساواة مع الآخرين لشغل المناصب العامة في بلاده وفقًا لمبدأ تكافؤ الفرص؛
5. تشكيل الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها بحرية تامة؛
6. حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي؛
7. لا يجوز فرض أي قيود على ممارسة هذه الحقوق غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابيرًا ضرورية في المجتمع الديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق وحريات الآخرين.

ح. التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

مدريد 1983 (المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا: المبادئ)

تؤكد الدول المشاركة على حق العاملين في حرية تأسيس النقابات والانضمام إليها، وحق النقابات في ممارسة أنشطتها بكل حرية وغيرها من الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة. وتشير إلى ممارسة هذه الحقوق وفقًا لقانون الدولة وبما يتفق مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي. وستشجع الدول الاتصالات المباشرة والتواصل بين النقابات وممثليها حسب الاقتضاء.

صوفيا 1989 (الديباجة)

تؤكد الدول المشاركة على احترامها لحق الأفراد والجماعات والمنظمات المعنية بقضايا البيئة في التعبير عن آرائهم بحرية تامة وتكوين الجمعيات مع الآخرين والتجمع السلمي وكذلك الحصول على المعلومات بشأن هذه القضايا ونشرها وتوزيعها دون عوائق إدارية أو قانونية تتعارض مع أحكام مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. ولهؤلاء الأفراد والجماعات والمنظمات الحق في المشاركة في المناقشات العامة حول القضايا البيئية، فضلاً عن إنشاء اتصالات مباشرة ومستقلة واستمرارها على المستوى الوطني والدولي.

فيينا 1989

(13) في هذا السياق ستقوم [الدول المشاركة]

(...)

(5.13) باحترام حق مواطنيها في المساهمة بشكل نشط، سواء منفردين أو بالاشتراك مع غيرهم، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

كوبنهاجن 1990

(7) للتأكيد على أن إرادة الشعب تعمل بمثابة أساس سلطة الحكومة، ستقوم الدول المشاركة

(...)

(6.7) باحترام حق الأفراد والجماعات في تشكيل أحزابهم السياسية أو المنظمات السياسية الأخرى بحرية تامة وتزويد هذه الأحزاب والمنظمات السياسية بالضمانات القانونية اللازمة لتمكينها من التنافس مع بعضها البعض على أساس المعاملة المتساوية أمام القانون وأمام السلطات.

(...)

ثانيا
(9) تؤكد الدول المشاركة على

(...)

(3.9) ضمان الحق في تكوين الجمعيات. سيتم ضمان الحق في تكوين نقابة عمالية والانضمام إليها بحرية تامة - بموجب الحق العام للنقابات العمالية في تحديد عضويتها الخاصة. وتستبعد هذه الحقوق أي رقابة مسبقة. وسيتم ضمان حرية تكوين الجمعيات للعمال، بما في ذلك حرية الإضراب، مع مراعاة القيود التي ينص عليها القانون وبما يتفق مع المعايير الدولية.

(...)

(10) لغرض التأكيد مجددًا على التزامها بالضمان الفعال لحقوق الفرد في معرفة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والعمل عليها والمساهمة بنشاط، منفردًا أو بالاشتراك مع غيره، في تعزيزها وحمايتها، تعبر الدول المشاركة عن التزامها بما يلي:

(...)

(3.10) - التأكيد على السماح للأفراد بممارسة الحق في تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في تشكيل المنظمات غير الحكومية التي تسعى إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما يشمل النقابات العمالية ومجموعات رصد حقوق الإنسان، والانضمام إليها والمشاركة الفعالة فيها.

(4.10) - السماح لأعضاء تلك الجماعات والمنظمات بالوصول دون عائق إلى الهيئات المماثلة داخل وخارج بلدانهم ومع المنظمات الدولية والتواصل معها بهدف المشاركة في تبادل الاتصال والتعاون مع تلك الجماعات والمنظمات والتماس وتلقي واستخدام التبرعات المالية من المصادر الوطنية والدولية على النحو المنصوص عليه في القانون، بغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(...)

ثالثا
(26) تعترف الدول المشاركة بأن الديمقراطية القوية تعتمد على الوجود كجزء لا يتجزأ من الحياة الوطنية لقيم وممارسات الديمقراطية وكذلك مجموعة واسعة من المؤسسات الديمقراطية. وبالتالي، فإنهم يشجعون ويسهلون، وعند الاقتضاء، يدعمون المساعي التعاونية العملية وتبادل المعلومات والأفكار والخبرات فيما بينهم و من خلال الاتصالات المباشرة والتعاون بين الأفراد والجماعات والمنظمات في مجالات تشمل ما يلي:

(...)

- تطوير الأحزاب السياسية ودورها في المجتمعات التعددية،
- نقابات عمالية حرة ومستقلة،
- تطوير أشكال أخرى من الجمعيات الحرة وجماعات المصالح العامة،

(...)

(30) تعترف الدول المشاركة بأن المسائل المتعلقة بالأقليات القومية لا يمكن حلها بشكل مرضٍ إلا في إطار سياسي ديمقراطي يقوم على سيادة القانون، مع وجود سلطة قضائية مستقلة فاعلة. ويضمن هذا الإطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والحقوق

والأوضاع المتساوية لجميع المواطنين وحرية التعبير عن جميع مصالحهم وتطلعاتهم المشروعة والتعددية السياسية والتسامح الاجتماعي وتنفيذ القواعد القانونية التي تضع قيودا فعالة على إساءة استخدام السلطة الحكومية.
وهم يدركون أيضًا أهمية دور المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الأحزاب السياسية والنقابات ومنظمات حقوق الإنسان والجماعات الدينية، في تعزيز التسامح والتنوع الثقافي وفي حل المسائل المتعلقة بالأقليات القومية.

(...)

وللأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية الحق في حرية التعبير عن هويتهم الثقافية أو اللغوية أو العرقية أو الدينية والحفاظ عليها وتطويرها، والحفاظ على ثقافتهم وتطويرها من جميع جوانبها، دون أي محاولات للدمج رغما عنهم. وعلى وجه الخصوص، لديهم الحق في

(...)

(2.32) - إنشاء مؤسساتهم ومنظماتهم وجمعياتهم التعليمية والثقافية والدينية والحفاظ عليها، تلك المؤسسات التي يمكن أن تسعى للحصول على المساهمات المالية الطوعية وغيرها فضلاً عن المساعدة العامة، وفقا للتشريعات الوطنية.

(...)

(32.6) - إنشاء والمحافظة على منظمات أو جمعيات داخل بلدهم والمشاركة في المنظمات غير الحكومية الدولية. (...)

باريس 1990

حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون
نؤكد أن لكل فرد، دون تمييز، الحق في (...) حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي (...)

المنظمات غير الحكومية
نذّكر بالدور الرئيسي الذي قامت به المنظمات غير الحكومية والجماعات الدينية وغيرها من الجماعات والأفراد في تحقيق أهداف مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وسوف نزيد من تسهيل أنشطتها لتنفيذ التعهدات التي قطعتها الدول المشاركة في المؤتمر على نفسها. ويجب إشراك هذه المنظمات والمجموعات والأفراد بطريقة مناسبة في أنشطة المؤتمر وهياكله الجديدة من أجل تحقيق مهامهم الهامة. (...)

بون 1990 (الديباجة)

الاعتراف بالعلاقة بين التعددية السياسية واقتصادات السوق، والالتزام بالمبادئ المتعلقة بما يلي:

(...)

- النشاط الاقتصادي الذي وفقا لذلك يتمسك بكرامة الإنسان ولا ينكر (...) حقوق العمال في حرية تأسيس النقابات العمالية المستقلة أو الانضمام إليها،

(...)

موسكو 1991

(43) سوف تعترف الدول المشاركة بالمنظمات التي تعلن عن نفسها على هذا النحو بأنها منظمات غير حكومية، وفقا للإجراءات الوطنية القائمة، وسوف تسهل من قدرة تلك المنظمات على القيام بأنشطتها الوطنية بحرية على أراضيها؛ ولهذا فإنها سوف

(1.43) - تسعى إلى البحث عن سبل لمزيد من أساليب تعزيز الاتصالات وتبادل الآراء بين المنظمات غير الحكومية والسلطات الوطنية ذات الصلة والمؤسسات الحكومية.

(2.43) - تسعى إلى تسهيل الزيارات إلى بلدانهم عن طريق المنظمات غير الحكومية من داخل أي من الدول المشاركة من أجل مراقبة أوضاع البعد الإنساني؛

(3.43) - ترحب بأنشطة المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك، من بين أمور أخرى، مراقبة الامتثال لالتزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بشأن البعد الإنساني؛

(4.43) - تسمح للمنظمات غير الحكومية، في ضوء وظيفتها الهامة ضمن إطار البعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، بنقل وجهات نظرها إلى حكوماتها وحكومات جميع الدول المشاركة الأخرى من خلال العمل المستقبلي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بشأن البعد الإنساني.

(5.43) خلال العمل المستقبلي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بشأن البعد الإنساني، سيكون لدى المنظمات غير الحكومية الفرصة لتوزيع مساهمات مكتوبة حول قضايا محددة للبعد الإنساني للمؤتمر على جميع الوفود.

(6.43) سوف تقوم أمانة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، في إطار الموارد المتاحة لها، بالاستجابة بشكل إيجابي لطلبات المنظمات غير الحكومية بشأن المستندات غير المقيّدة للمؤتمر.

(7.43) المبادئ التوجيهية لمشاركة المنظمات غير الحكومية في العمل المستقبلي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا حول البعد الإنساني قد تشمل، من بين أمور أخرى، ما يلي:

(أ) ضرورة تخصيص مساحة مشتركة للمنظمات غير الحكومية في مواقع الاجتماع المذكورة أو في المنطقة المجاورة لها مباشرة لاستخدمها، فضلاً عن توفير إتاحة معقولة، على نفقتهم الخاصة، للتسهيلات التقنية، بما في ذلك آلات النسخ والهواتف وأجهزة الفاكس؛
(ب) ينبغي إبلاغ المنظمات غير الحكومية بإجراءات الانفتاح والإتاحة واطلاعها عليها في الوقت المناسب؛
(ت) ينبغي تشجيع الوفود المدعوة لاجتماعات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا على أن تضم أعضاء المنظمات غير الحكومية أو توجه الدعوة لهم.

وتوصي الدول المشاركة أن ينظر اجتماع المتابعة بهلسنكي في عملية وضع المبادئ التوجيهية المذكورة. (...)

هلسنكي 1996

العلاقات مع المنظمات الدولية والعلاقات مع الدول غير المشاركة ودور المنظمات غير الحكومية
(14) سوف توفر الدول المشاركة فرصًا لزيادة مشاركة المنظمات غير الحكومية في أنشطة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

(15) وسوف تقوم، وفقا لذلك، بما يلي:

- تطبيق المبادئ التوجيهية المتفق عليها سابقًا فيما يتعلق بحضور المنظمات غير الحكومية لبعض اجتماعات للمؤتمر، على جميع اجتماعات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا؛
- تفتح للمنظمات غير الحكومية جميع الجلسات العامة لمراجعة المؤتمرات وندوات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان وورش عمله واجتماعاته، ومنظمة المجتمع المدني *(CSO)* خلال اجتماعها باسم المنتدى الاقتصادي، واجتماعات إنفاذ حقوق الإنسان، فضلاً عن اجتماعات الخبراء الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك قد يقرر كل اجتماع أن يفتح بعض الجلسات الأخرى لحضور المنظمات غير الحكومية؛
- تكليف مديري مؤسسات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والأمناء التنفيذيين لاجتماعات ذلك المؤتمر بتعيين "مسؤول اتصال بالمنظمات غير الحكومية" من بين موظفيهم؛
- تعيين، حسب الاقتضاء، عضو واحد من وزارات خارجيتهم وعضو من وفودهم لحضور اجتماعات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ليكون مسؤولاً عن الاتصال بالمنظمات غير الحكومية؛
- تعزيز الاتصالات وتبادل الآراء بين المنظمات غير الحكومية والسلطات الوطنية ذات الصلة والمؤسسات الحكومية بين اجتماعات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا؛
- تسهيل عقد اجتماعات نقاشية غير رسمية بين ممثلي الدول المشاركة وممثلي المنظمات غير الحكومية، خلال اجتماعات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا؛
- تشجيع العروض المكتوبة المقدمة من المنظمات غير الحكومية إلى مؤسسات واجتماعات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ويمكن الاحتفاظ بعناوينها وتقديمها إلى الدول المشاركة بناءً على طلبها؛
- تقديم التشجيع اللازم للمنظمات غير الحكومية التي تقوم بتنظيم ندوات حول المسائل المتعلقة بمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا؛
- إخطار المنظمات غير الحكومية من خلال المؤسسات التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بمواعيد الاجتماعات القادمة للمؤتمر، مع إشارة، متى أمكن، إلى الموضوعات المقرر معالجتها، وبناء على طلبها، عمليات تفعيل آليات المؤتمر التي اطلع عليها جميع الدول المشاركة.

(16) لن يتم تطبيق الأحكام أعلاه على الأشخاص أو المنظمات الذين يلجؤون إلى استخدام العنف أو يتغاضون علنًا عن الإرهاب أو استخدام العنف.

(...)

(15) المنظمات غير الحكومية التي لديها خبرة ذات صلة في مجال البعد الإنساني مدعوة لتقديم عروض مكتوبة إلى اجتماع التنفيذ، على سبيل المثال من خلال مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، ويجوز لاجتماع التنفيذ دعوتها، على أساس عروضها المكتوبة، لمعالجة مسائل محددة شفويًا حسبما يقتضي الحال.

(...)

(18) سيتم تنظيم هذه الندوات بطريقة منفتحة ومرنة. ويجوز دعوة المنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة للحضور وتقديم مساهمات. وبذلك قد يتم دعوة المنظمات غير الحكومية التي لديها الخبرة ذات الصلة. وسوف يتمتع الخبراء المستقلون الذين يحضرون الندوة كأعضاء في الوفود الوطنية أيضًا بالحرية في التحدث بصفتهم الخاصة.

بودابست 1994

قرار بشأن البعد الإنساني

3. كانت المنظمات غير الحكومية إضافة مُرحب بها في استعراض التنفيذ. وساهمت هذه المنظمات في بياناتها بالأفكار ورفعت القضايا ذات الاهتمام إلى الدول المشاركة بهدف أخذها بعين الاعتبار. كما أبلغت الدول المشاركة بأنشطتها، كما هو الحال في مجال منع الصراعات وتسويتها. وتدعو تجربة مؤتمر بودابست للمراجعة إلى مواصلة النظر فيما يتعلق بالترويج داخل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا للحوار بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية من الدول المشاركة بالإضافة إلى الحوار ما بين الدول.

(...)

17. توفر الدول المشاركة والمؤسسات التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا فرصًا لزيادة مشاركة المنظمات غير الحكومية في أنشطة المؤتمر على النحو المتوقع في الفصل الرابع من وثيقة هلسنكي لعام 1992. وستبحث عن السبل التي يمكن لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من خلالها أن يستفيد من عمل المنظمات غير الحكومية والمعلومات التي تقدمها. وطُلب الأمين العام تقديم دراسة عن كيفية تعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية.

إسطنبول لعام 1999

27. يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تؤدي دورًا حيويًا في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. وهي جزء لا يتجزأ من مجتمع مدني قوي. ونحن نتعهد بتعزيز قدرة المنظمات غير الحكومية على تقديم مساهمتها الكاملة نحو المزيد من التنمية للمجتمع المدني واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ماستريخت 2003

(...) استنادًا إلى التزاماتها الخاصة بالبعد الإنساني، تسعى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا جاهدة لتعزيز الظروف في جميع أنحاء منطقتها التي يمكن للجميع فيها أن يتمتع، بشكل كامل، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب الحماية الفعالة للمؤسسات الديمقراطية والعملية القضائية وسيادة القانون. ويشمل ذلك البيئات الآمنة والمؤسسات المعنية بالنقاش السلمي وتعبير جميع الأفراد والجماعات في المجتمع عن اهتماماتهم. وللمجتمع المدني دور هام في هذا الصدد، وستواصل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا دعم تعزيز منظمات المجتمع المدني ومساعدتها.

الإعلان الوزاري الصادر بمناسبة الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (هلسنكي 2008)

نؤكد مجددًا على أن لكل شخص الحق في حرية التفكير والوجدان والدين أو المعتقد وحرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وقد تخضع ممارسة هذه الحقوق فقط للقيود المذكورة حسبما ينص عليها القانون وبما يتفق مع التزاماتنا بموجب القانون الدولي والتزاماتنا الدولية.

أستانا 2010

6. يظل نهج منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الشامل والتعاوني للأمن، والذي يتناول الأبعاد الإنسانية والاقتصادية والبيئية والسياسية والعسكرية للأمن باعتباره كلا لا يتجزأ، نهجًا لا غنى عنه. واقتناعًا منا بأن الكرامة المتأصلة للفرد هي في صميم الأمن الشامل، فإننا نؤكد من جديد بأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية غير قابلة للتغيير وأن حمايتها وتعزيزها هي مسؤوليتنا الأولى. ونؤكد من جديد وبشكل قاطع لا رجعة فيه بأن الالتزامات التي تعهدنا بها في مجال البعد الإنساني هي أمور ذات اهتمام مباشر وشرعي لجميع الدول المشاركة ولا تنتمي حصرًا إلى الشؤون الداخلية للدولة المعنية. ونقدر الدور الهام الذي يقوم به المجتمع المدني والإعلام الحر في مساعدتنا على ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة وسيادة القانون.

الملحق ب - سوابق قضائية دولية وإقليمية مختارة

الجمعيات

- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Van Leuven Le Compte* و*De Meyere* ضد بلجيكا، الطلب رقم 75/6878 بتاريخ 23 يونيو 1981
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Sigurjónsson A Sigurdur* ضد آيسلاندا، الطلب رقم 90/16130، بتاريخ 30 يونيو 1993
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Chassagnou* وآخرون ضد فرنسا *[GC]*، الطلب رقم 94/25088، بتاريخ 29 أبريل 1999
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Popov* وآخرون، *Bankov Markov Vakarelova,* ضد بلغاريا (ديسمبر)، الطلب رقم 99/48047، بتاريخ 6 نوفمبر 2003
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، *Wallman* وآخرون ضد النمسا، وثيقة رقم 2001/1002، بتاريخ 1 أبريل 2004
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الجامعة السلافية في بلغاريا وآخرون ضد بلغاريا (ديسمبر)، الطلب رقم 00/60781، بتاريخ 18 نوفمبر 2004
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مذابح ريو نيجرو ضد جواتيمالا، السلسلة "ج" رقم 250، بتاريخ 4 سبتمبر عام 2012.
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Özbek* وآخرون ضد تركيا، الطلب رقم 02/35570، بتاريخ 6 أكتوبر 2009

التشكيل

القدرات

- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحزب الشيوعي التركي المتحد وآخرون ضد تركيا *[GC]*، الطلب رقم 92/19392، بتاريخ 30 يناير 1998
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، جيش الخلاص فرع موسكو ضد روسيا، الطلب رقم 01/72881، بتاريخ 5 أكتوبر 2006
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Demir* و*Baykara* ضد تركيا *[GC]*، الطلب رقم 97/34503، بتاريخ 12 نوفمبر 2008
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Matelly* ضد فرنسا، الطلب رقم 10/10609، بتاريخ 2 أكتوبر 2014

عدد الأعضاء

- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Zhechev* ضد بلغاريا، الطلب رقم 00/57045، بتاريخ 21 يونيو 2007

كيانات غير رسمية

- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Stankov* والمنظمة المقدونية المتحدة *"Ilinden"* ضد بلغاريا (ديسمبر)، الطلب رقم 95/29221، بتاريخ 29 يونيو 1998
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، *Zvozskov* وآخرون ضد بيلاروس، وثيقة رقم 2001/1039، بتاريخ 17 أكتوبر 2006

الشخصية القانونية

- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، "س" ضد سويسرا (ديسمبر)، الطلب رقم 91/18874، بتاريخ 12 يناير 1994
- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحركة من أجل مملكة ديمقراطية ضد بلغاريا (ديسمبر)، الطلب رقم 95/27608، بتاريخ 29 نوفمبر 1995
- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Szovetsege Uldozotteinek Apeh* و *Ivanyi* و *Roth* و*Szerdahelyi* ضد المجر (ديسمبر)، الطلب رقم 96/32367، بتاريخ 31 أغسطس 1999
- *Gorzelik* وآخرون ضد بولندا *[GC]*، الطلب رقم 98/44158، بتاريخ 17 فبراير 2004
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Cârmuirea Spirituală a Musulmanilor din Republica Moldov* ضد مولدوفا، الطلب رقم 02/12282، بتاريخ 14 يونيو 2005
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، *Malakhovsky* و*Pikul* ضد بيلاروس، وثيقة رقم 2003/1207، بتاريخ 26 يوليو 2005
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Tsonev* ضد بلغاريا، الطلب رقم 99/45963، بتاريخ 13 أبريل 2006
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Ramazanova* وآخرون ضد أذربيجان، الطلب رقم 02/44363، 1بتاريخ فبراير2007
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Aliyev* وآخرون ضد أذربيجان، الطلب رقم 05/28736، بتاريخ 18 ديسمبر 2008
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Özbek* وآخرون ضد تركيا، الطلب رقم 02/35570، بتاريخ 6 أكتوبر 2009

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، *Katsora* و*Sudalenko* و*Nemkovich* ضد بيلاروس، وثيقة رقم 2005/1383، بتاريخ 25 أكتوبر 2010
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، *Kungurov* ضد أوزبكستان، وثيقة رقم 2006/1478، بتاريخ 17 مارس 2011
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المنظمة المقدونية المتحدة، *PIRIN – Ilinden* وآخرون ضد بلغاريا (رقم 2)، الطلب رقم 07/41561، 18 أكتوبر 2011
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المنظمة المقدونية المتحدة، *Ilinden* وآخرون ضد بلغاريا (رقم 2)، الطلب رقم 04/34960، بتاريخ 18 أكتوبر 2011

العضوية

الحق في الانتماء

- المحكمة الأوروبية، *Rutkowski* ضد بولندا (ديسمبر)، طلب رقم 96/30867، 16 أبريل 2002
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، *Arenz ضد ألمانيا*، وثيقة رقم 2002/1138، بتاريخ 24 مارس 2004
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، جمعية مهندسي القاطرات ورجال الإطفاء *(ASLEF)* ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 05/11002، بتاريخ 27 فبراير 2007
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Partij Gereformeerde Staatkundig* ضد هولندا (ديسمبر)، الطلب رقم 10/58369، بتاريخ 10 يوليو 2012

الإكراه على الانتماء

- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، "س" ضد هولندا (ديسمبر)، طلب رقم 64/2290، بتاريخ 6 يوليو 1967
- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، "س"< ضد بلجيكا (ديسمبر)، طلب رقم 69/4072، بتاريخ 3 فبراير 1970
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Van Leuven Le Compte* و*De Meyere* ضد بلجيكا، الطلب رقم 75/6878 بتاريخ 23 يونيو 1981
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Young* و*James* و*Webster* ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 76/7601، بتاريخ 13 أغسطس 1981
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، العضوية الإجبارية في جمعية المنصوص عليها في قانون ممارسة مهنة الصحافة (المادتان 13 و 29 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)، سلسلة "أ" رقم 5، بتاريخ 13 نوفمبر 1985
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Sigurjónsson A Sigurdur* ضد أيسلندا، الطلب رقم 90/16130، بتاريخ 30 يونيو 1993
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Gustafsson* ضد السويد، الطلب رقم 89/15773، بتاريخ 25 أبريل 1996
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، *Gauthier*ضد كندا، وثيقة رقم 1995/633، بتاريخ 7 أبريل 1997
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Chassagnou* وآخرون ضد فرنسا [GC]، الطلب رقم 94/25088، بتاريخ 29 أبريل 1999
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Sørensen* و *Rasmussen* ضد الدنمارك [GC]، الطلب رقم 99/52562، بتاريخ 11 يناير 2006
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Gutman Castaneda* ضد المكسيك، سلسلة "ج"، رقم 184، بتاريخ 6 أغسطس 2008
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *A.S.P.A.S.* و*Lasgrezas* ضد فرنسا، الطلب رقم 08/29953، بتاريخ 22 سبتمبر 2011

القيود المفروضة على الانضمام

- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Rekvényi* ضد المجر [GC]، الطلب رقم 94/25390، بتاريخ 20 مايو 1999
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Ždanoka* ضد لاتفيا [GC]، الطلب رقم 00/58278، بتاريخ 16 مارس 2006
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Derneği Karşıtları Savaş İzmir* وآخرون ضد تركيا، الطلب رقم 99/46257، بتاريخ 2 مارس 2006
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Grande Oriente d`Italia di Palazzo Giustiniani* ضد إيطاليا (رقم 2)، الطلب رقم 02/26740، بتاريخ 31 مايو 2007
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Piroğlu* و*Karakaya* ضد تركيا، طلبات رقم 02/36370 و02/37581، بتاريخ 18 مارس 2008

العقوبات

- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Vogt* ضد ألمانيا [GC]، الطلب رقم 91/17851، بتاريخ 26 سبتمبر 1995
- محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *Ricardo Baena* وآخرون. قضية ضد بنما، سلسلة "ج" رقم 72، بتاريخ 2 فبراير 2001

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، *Jeong-EunLee* ضد جمهورية كوريا، وثيقة رقم 2002/1119، بتاريخ 20 يوليو 2005
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Danilenkov* وآخرون ضد روسيا، الطلب رقم 01/67336، بتاريخ 30 يوليو 2009
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Redfearn* ضد المملكة المتحدة، الطلب 06/47335، بتاريخ 6 نوفمبر 2012

الإفصاح عن الأسماء

- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، الرابطة الوطنية للمعلمين المعنية بالتعليم الإضافي والتعليم العالي ضد المملكة المتحدة (ديسمبر)، طلب رقم 95/28910، 16 أبريل 1998

الأهداف

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، MA ضد إيطاليا، وثيقة رقم 1981/117، بتاريخ 10 أبريل 1984
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Sidiropoulos* وآخرون ضد اليونان، الطلب رقم 95/26695، بتاريخ 10 يوليو 1998
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، *Park* ضد جمهورية كوريا، وثيقة رقم 1995/628، بتاريخ 20 أكتوبر 1998
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *RefahPartisi* (حزب الرفاه) وآخرون ضد تركيا [GC]، الطلبات رقم 98/41340 و98/41342 و98/41343 و98/41344، بتاريخ 13 فبراير 2003
- محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *Yatama* ضد نيكاراجوا، سلسلة ج رقم 127، بتاريخ 23 يونيو 2005
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *TümHaberSen*و*Çınar* ضد تركيا، الطلب رقم 95/28602، بتاريخ 21 فبراير 2006
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، *Zvozskov* وآخرون ضد بيلاروس، وثيقة رقم 2001/1039، بتاريخ 17 أكتوبر 2006
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Zhechev* ضد بلغاريا، الطلب رقم 00/57045، بتاريخ 21 يونيو 2007
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Koretskyy* وآخرون ضد أوكرانيا، الطلب رقم 02/40269، بتاريخ 3 أبريل 2008
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Kasymakhunov* و*Saybatalov* ضد روسيا، الطلب رقم 05/26261، بتاريخ 14 مارس 2013
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، رابطة ضحايا القضاة الرومانيون وآخرون ضد رومانيا، الطلب رقم 06/47732، بتاريخ 14 يناير 2014
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، جمعية الاتحاد الإسلامي وآخرون ضد أذربيجان، الطلب رقم 05/5548، بتاريخ 13 نوفمبر 2014

الحقوق/القدرات

- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الاتحاد الوطني للشرطة البلجيكية ضد بلجيكا، الطلب رقم 70/4464، بتاريخ 27 أكتوبر 1975
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، اتحاد سائقي سيارات المحركات السويدي ضد السويد، الطلب رقم 72/5614، بتاريخ 6 فبراير 1976
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الأديرة المقدسة ضد اليونان، الطلبان رقم 87/13092 و88/13984، بتاريخ 9 ديسمبر 1994
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، *JB* وآخرون ضد كندا، وثيقة رقم 1982/118، بتاريخ 18 يوليو 1986
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Wilson* والاتحاد الوطني للصحفيين وآخرون ضد المملكة المتحدة، الطلبات رقم 96/30668، 96/30671 و96/30678، بتاريخ 2 يوليو 2002
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Lizarraga Gorraiz* وآخرون ضد إسبانيا، الطلب رقم 00/62543، بتاريخ 10 نوفمبر 2004
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Melox l'usine à d'opposition et d'information national Collectif – Mox et Melox Stop Collectif* ضد فرنسا، الطلب رقم 01/75218، بتاريخ 12 يونيو 2007
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Koretskyy* وآخرون ضد أوكرانيا، الطلب رقم 02/40269، بتاريخ 3 أبريل 2008
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Demir* و *Baykara* ضد تركيا [GC]، الطلب رقم 97/34503، بتاريخ 12 نوفمبر 2008
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Waves on Women* ضد البرتغال، الطلب رقم 05/31276، بتاريخ 3 فبراير 2009
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *EnerjiYapi-YolSen*ضد تركيا، الطلب رقم 01/68959، بتاريخ 6 نوفمبر 2009
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Nizhnekamsk of Scientology of Church and Sultanov Kimlya,* ضد روسيا، الطلب رقم 01/76836 03/32782، بتاريخ 1 أكتوبر 2009
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Alekseyev* ضد روسيا، الطلب رقم 07/4916، بتاريخ 21 أكتوبر 2010
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Genderdoc-M* ضد مولدوفا، الطلب رقم 06/9106، بتاريخ 12 يونيو 2012

- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Suisse Raelien Mouvement* ضد سويسرا، الطلب رقم 06/16354، بتاريخ 13 يوليو 2012
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتحاد الوطني لعمال السكك الحديدية والبحرية والنقل ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 10/31045، بتاريخ 8 أبريل 2014

الحكم الذاتي

- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Hasan* و*Chaush* ضد بلغاريا [GC]، الطلب رقم 96/30985، بتاريخ 26 أكتوبر 2000
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Koretskyy* وآخرون ضد أوكرانيا، الطلب رقم 02/40269، بتاريخ 3 أبريل 2008
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Cemiyyeti Mühafize Tebieti* و*Israfilov* ضد أذربيجان، الطلب رقم 03/37083، بتاريخ 8 أكتوبر 2009
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحزب الجمهوري الروسي ضد روسيا، الطلب رقم 07/12976، بتاريخ 12 أبريل 2011

البيئة التمكينية

العقبات

- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قبرص ضد تركيا [GC]، الطلب رقم 94/25781، بتاريخ 10 مايو 2001
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Wilson* والاتحاد الوطني للصحفيين وآخرون ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 96/30668، بتاريخ 2 يوليو 2002
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Danilenkov* وآخرون ضد روسيا، الطلب رقم 01/67336، بتاريخ 30 يوليو 2009
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مذابح ريو نيجرو ضد جواتيمالا، السلسلة "ج" رقم 250، بتاريخ 4 سبتمبر عام 2012
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Egyház Mennonita Keresztény Magyar* وآخرون ضد المجر، الطلب رقم 11/70945، بتاريخ 8 أبريل 2014

التمويل

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، *Korneenko* وآخرون. ضد بيلاروس، إخطار رقم 2004/1274، بتاريخ 31 أكتوبر 2006
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، *.Korneenko* ضد بيلاروس، إخطار 2003/1226، بتاريخ 20 يوليو 2012
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *d'Iparralde régionale Organisation – basque nationaliste Parti* ضد فرنسا، الطلب رقم 01/71251، بتاريخ 7 يونيو 2007

الحماية

- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Lieben das fur Arzte Platform* ضد النمسا، الطلب رقم 82/10126، بتاريخ 21 يونيو 1988
- محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *Huilca-Tecse*ضد بيرو، سلسلة ج رقم 121، بتاريخ 3 مارس 2005
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Toxo Ouranio* وآخرون ضد اليونان، الطلب رقم 01/74989، بتاريخ 20 أكتوبر 2005
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، و 97 عضو من أعضاء *Jehovah's of Congregation Gldani the Witnesses* و4 آخرون ضد جورجيا، الطلب رقم 01/71156، 3 مايو 2007
- محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *Cantoral-Huamaní*و*García-SantaCruz*ضد بيرو، سلسلة "ج" رقم 167، بتاريخ 10 يوليو 2007
- محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *Kawas-Fernández* ضد هندوراس، سلسلة "ج" رقم 196، بتاريخ 3 أبريل 2009
- محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *Fleury* وآخرون. ضد هايتي، سلسلة "ج" رقم 236، بتاريخ 23 نوفمبر 2011
- محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، García والأسرة ضد جواتيمالا، سلسلة "ج" رقم 258، بتاريخ 29 نوفمبر 2012

الرقابة

- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Segerstedt-WIBERG* وآخرون ضد السويد، الطلب رقم 00/62332، بتاريخ 6 يونيو 2006
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، رابطة التكامل الأوروبي وحقوق الإنسان وEkimdzhiev ضد بلغاريا، الطلب رقم 00/62540، بتاريخ 28 يونيو 2007
- محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *Escher* وآخرون ضد البرازيل، سلسلة "ج" رقم 200، بتاريخ 6 يوليو 2009
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، Uzun ضد ألمانيا، الطلب رقم 05/35623، بتاريخ 2 سبتمبر 2010

التنظيم

تعليق الأنشطة

- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحزب الشعبي الديمقراطي المسيحي ضد مولدوفا، الطلب رقم 02/28793، بتاريخ 14 فبراير 2006

الإنهاء

- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحزب الشيوعي التركي المتحد وآخرون ضد تركيا [GC]، الطلب رقم 92/19392، بتاريخ 30 يناير 1998
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحزب الاشتراكي ضد تركيا، الطلب رقم 93/21237، بتاريخ 25 مايو 1998
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حزب الحرية والديمقراطية \(*ÖZDEP*) ضد تركيا [GC]، الطلب رقم 94/23885، بتاريخ 8 ديسمبر 1999
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Dicle* نيابة عن الحزب الديمقراطي (*DEP*) ضد تركيا، الطلب رقم 94/25141، بتاريخ 10 ديسمبر 2002
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *RefahPartisi*(حزب الرفاه) وآخرون ضد تركيا [GC]، الطلبات رقم 98/41340 و98/41342 و98/41343 و98/41344، بتاريخ 13 فبراير 2003
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Bota* ضد رومانيا (ديسمبر)، الطلب رقم 03/24057، بتاريخ 12 أكتوبر 2004
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *TümHaberSen*و*Çınar* ضد تركيا، الطلب رقم 95/28602، بتاريخ 21 فبراير 2006
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، *Korneenko* وآخرون. ضد بيلاروس، وثيقة رقم 2004/1274، بتاريخ 31 أكتوبر 2006
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، *Belyatsky* وآخرون. ضد بيلاروس، وثيقة رقم 2004/1296، بتاريخ 24 يوليو 2007
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، رابطة المواطنين Radko وPaunkovski ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الطلب رقم 01/74651، بتاريخ 15 يناير 2009
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *HerriBatasuna*و*Batasun* ضد إسبانيا، الطلب رقم 04/25803 ورقم 04/25817، بتاريخ 30 يونيو 2009
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Cemiyyeti Mühafize Tebieti* و *Israfilov* ضد أذربيجان، الطلب رقم 03/37083، بتاريخ 8 أكتوبر 2009
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، جمعية الكركدن وآخرون ضد سويسرا، الطلب رقم 07/48848، بتاريخ 11 أكتوبر 2011
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Vona* ضد المجر، تطبيق رقم 10/35943، بتاريخ 9 يوليو 2013

الملحق ج – وثائق مرجعية مختارة

أ. الوثائق الدولية

- منظمة العمل الدولية، المبادئ التوجيهية للشرطة والجيش بشأن تطبيق حرية تكوين الجمعيات والحق في التفاوض الجماعي (2013)
- لجنة القضاء على التمييز العنصري التابعة للأمم المتحدة، التوصية العامة رقم 31: منع التمييز العنصري في إدارة وعمل نظام العدالة الجنائية، (الدورة السابعة والستون، 2005 *A/60/18 (SUPP)*)
- لجنة القضاء على التمييز العنصري التابعة للأمم المتحدة، التوصية العامة رقم 35: مكافحة خطاب الكراهية العنصرية، 26 سبتمبر 2013، *CERD/C/GC/35*
- لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الرابع لبيلاروس، 7 ديسمبر 2011، *CAT/C/BLR/CO/4*
- اتفاقية حقوق الطفل، التعليق العام رقم 2: دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الطفل، 15 نوفمبر 2002 *CRC/GC/2002/2*
- اتفاقية حقوق الطفل، التعليق العام رقم 5 (2003): التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، 27 نوفمبر 2003، *CRC/GC/2002/5*
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ، قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 144/53، مرفق، 53 قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة *A/RES/53/144* (1999)
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية أو دينية أو لغوية أو وطنية، قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 135/47، مرفق، 47 قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (عدد 49) في دورتها الـ210، وثيقة الأمم المتحدة *A/47/49* (1993)
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 144/40، مرفق، 40 قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (رقم 53) في دورتها الـ252، وثيقة الأمم المتحدة *A/40/53* (1985)
- لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 بشأن حرية التعبير والرأي، 12 سبتمبر 2011، *CCPR/C/GC/34*
- لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25: المادة 25 (المشاركة في الشؤون العامة والحق في التصويت)، 12 يوليو 1996، *CCPR/C/21/Rev.1/Add.7*
- مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، فضاء المجتمع المدني: توفير بيئة آمنة ومواتية والحفاظ عليها، في القانون وفي الممارسة العملية، 9 أكتوبر 2013، *A/HRC/RES/24/21*
- مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، 8 أكتوبر 2013، *A/HRC/RES/24/5*
- مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات 11 أكتوبر 2012، *A/HRC/RES/21/16*
- مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، القرار رقم 21/15 بشأن الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، 17 يونيو 2011، *A/HRC/RES/15/21*
- المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، التقرير المرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (التهديدات الخاصة بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات للمجموعات الأكثر عرضة للخطر)، وثيقة الأمم المتحدة *A/HRC/26/29*، 14 أبريل 2014
- المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، التقرير المرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (تمويل الجمعيات وعقد التجمعات السلمية)، وثيقة الأمم المتحدة *A/HRC/23/39*، 24 أبريل 2013
- المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، التقرير المرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (أفضل الممارسات التي تعزز وتحمي الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات)، وثيقة الأمم المتحدة *A/HRC/20/27*، 21 مايو 2012
- مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الأمم المتحدة *A/HRC/13/37*، 28 ديسمبر 2009
- اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الأخرى، المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية، 9 ديسمبر 2010، *CAT/OP/12/5*
- إعلان فيينا وبرنامج العمل، المعتمد من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا بتاريخ 25 يونيو 1993.

ب. وثائق مجلس أوروبا

- مؤتمر المنظمات غير الحكومية الدولية التابعة لمجلس أوروبا، تقرير مجلس الخبراء بشأن قانون المنظمات غير الحكومية حول "العقوبات والمسؤولية فيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية" (يناير 2011)، متوفر على *http://www.coe.int/t/ngo/Source/Expert_Council_NGO_Law_report_2010_en.pdf*
- مؤتمر المنظمات غير الحكومية الدولية التابعة لمجلس أوروبا، تقرير مجلس الخبراء بشأن قانون المنظمات غير الحكومية حول "الحوكمة الداخلية للمنظمات غير الحكومية" (يناير 2010)، متوفر على *http://www.coe.int/t/ngo/Source/Expert_Council_NGO_Law_report_2009_en.pdf*
- مؤتمر المنظمات غير الحكومية الدولية التابعة لمجلس أوروبا، تقرير مجلس الخبراء بشأن قانون المنظمات غير الحكومية حول "شروط إنشاء المنظمات غير الحكومية" (يناير 2009)، متوفر على *http://www.coe.int/t/ngo/Source/Expert_Council_NGO_Law_report_2008_en.pdf*
- مجلس أوروبا، التوصية *CM/Rec(2007)14* المقدمة من لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية في أوروبا، ستراسبورج، 10 أكتوبر 2007
- مجلس أوروبا، المبادئ الأساسية بشأن وضع المنظمات غير الحكومية في أوروبا والمذكرة التفسيرية، ستراسبورج، 13 نوفمبر 2002
- مجلس أوروبا، المبادئ التوجيهية لتعزيز التنمية وتقوية المنظمات غير الحكومية في أوروبا، الاجتماع المتعدد الأطراف الذي نظمه مجلس أوروبا بالتعاون مع المؤسسة اليابانية، ستراسبورج، 23 عاما - 25 مارس 1998

ت. منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية

المبادئ التوجيهية

- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية، المبادئ التوجيهية المشتركة بشأن الشخصية القانونية للمجتمعات الدينية أو ذات المعتقد (2014)
- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، المبادئ توجيهية بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (2014)
- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية، المبادئ التوجيهية المشتركة بشأن تنظيم الأحزاب السياسية (2011)
- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية، المبادئ التوجيهية المشتركة بشأن حرية التجمع السلمي (الطبعة الثانية، 2010)
- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية لمراجعة التشريعات المتعلقة بالدين أو المعتقد (2004)

الآراء القانونية

- لجنة البندقية، "رأي بشأن قانون المنظمات غير الحكومية (جمعيات العامة والصناديق) وتعديلاته بجمهورية أذربيجان"، *CDL-AD(2014)043* (15 ديسمبر 2014)
- لجنة البندقية "تجميع آراء لجنة البندقية بشأن حرية تكوين الجمعيات"، *CDL-PI(2014)004* (3 يوليو 2014)
- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية، "رأي مشتركة مؤقتة بشأن مشروع قانون تعديل قانون المنظمات غير التجارية والقوانين التشريعية الأخرى في جمهورية قيرغيزستان"، *CDL-AD(2013)030*(16 أكتوبر 2013)
- لجنة البندقية، "رأي مؤقت بشأن مشروع قانون منظمات العمل المدني من مصر"، *CDL-AD(2013)023* (18 يونيو 2013)
- لجنة البندقية، "رأي بشأن القانون الاتحادي لمكافحة النشاط المتطرف بالاتحاد الروسي"، *CDL-AD(2012)016* (20 يونيو 2012)
- لجنة البندقية، "رأي حول توافق تشريع المنظمات غير الحكومية في أذربيجان مع معايير حقوق الإنسان"، *CDL-AD(2011)035* (19 أكتوبر 2011)
- لجنة البندقية، "رأي حول توافق المادة 193-1 من قانون العقوبات بشأن حقوق الجمعيات غير المسجلة في جمهورية بيلاروس مع المعايير العالمية لحقوق الإنسان"، *CDL-AD(2011)036* (18 أكتوبر 2011)
- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، "تعليقات بشأن قانون تركمانستان الخاص بالجمعيات العامة" (22 يونيو 2010)

ث. الكتب والمقالات

- *Brown, Ian, "Report on Online Freedom Expression, Assembly and Association and the Media in Europe", MCM(2013)007*
- *Conte, A. and Burchill, R., "Defining Civil and Political Rights: The Jurisprudence of the United Nations Human Rights Committee", second edition (Ashgate, 2009)*
- *Jacobs, White and Ovey, "The European Convention on Human Rights", fifth edition (Oxford University Press, 2010)*
- *Nowak, Manfred, "U.N. Convention on Civil and Political Rights: CCPR Commentary", second revised edition (Publisher N.P. Engel, 2005)*
- *Rutzen, Douglas and Zenn, Jacob, "Association and Assembly in the Digital Age", International Journal of Not-for-Profit Law / vol. 13, no. 4, December 2011 / 53*
- *Van Dijk, Van Hoof , Van Rijn et.al.,(eds) "Theory and Practice of the European Convention on Human Rights", fourth Edition (Intersentia, 2006)*
- *Van Der Schyff, "Limitation of Rights: A Study of the European Convention and the South African Bill of Rights" (Wolf Legal Publications, 2005)*